

## الكتاب : فتاوى ابن حجر الهيتمي { 4 }

وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة تحت أيديهم مدرسة من مدارس زييد يباشرون وظائفها ويقبضون غلاتها فجاء من نازعهم في ذلك فتداعوا بين يدي بعض القضاة الشافعية فادعوا بأن هذه المدرسة بناها فلان الفلاني ووقف عليها هذه الأراضي وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جد هؤلاء الجماعة الذين بيدهم المدرسة فأجاب المنازع لهم بالإنكار فأثبتوا بالطريق الشرعي مدعاهم بالبينة العادلة التي شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدي ذلك القاضي واستندوا في ذلك إلى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد معدوم الرسم فكتب القاضي المذكور لهم سجلاً حكماً بذلك وحكم لهم بما فيه وأشهد جماعة مجلسه على ذلك فجاء هذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه أن بين موت الواقف وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقاً كبيراً وذلك بأن المؤرخ نقل أن الواقف توفي في أثناء سبعمائة والموقوف عليه توفي في أثناء سنة ثمانمائة فأراد القاضي المذكور أن ينقض حكمه السابق بمجرد ما نقل عن ذلك المؤرخ فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل يعارض أخبار التواريخ البينات العادلة وتترجح عليها أم لا؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله: الكلام على هذه الواقعة يستدعي تحريراً فإن ما ذكر فيها من أن المدعي عليهم هم واضعو اليد وأن الخارج أجاب بالإنكار عجيب إذ كيف يتصور من ذي اليد أن تسمع له دعوى على خارج لا يدل به ما ذكر مع أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة ولا إلزام هنا وفرض

مصحح لدعواهم بأن يقولوا أنه يلازمنا ويمنعنا من اشتغالنا لا يتأتى هنا مع ما ذكر في السؤال أن الخارج أجاب بإنكار استحقاقهم على أن قولهم هذا دعوى أخرى فإذا أنكرها قبل قوله ولم تسمع منهم بينة باستحقاق لأنها غير محتاج إليها الآن بل لا يطابق دعواهم فعلم أن الواقع إن كان كما ذكر أوّلاً من دعوى واضعي اليد فالدعوى باطلة وما ترتب عليها من الحكم كذلك فتبقى الأرض بيد من هي بيده وإن كان الأمر بخلاف

ذلك بأن ادعى خارج على ذي اليد بأنه المالك للرقبة أو المستحق للمنفعة الآن بمقتضى كذا وطالبهم برفع أيديهم فأجابوا بأنهم المستحقون للمنفعة فأنكر فأقاموا بينة وشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبأنهم من تلك الذرية ولم تذكر البينة أن مستندها الاستفاضة أو ذكرت ذلك على وجه الجزم لا الشك على خلاف فيه فحكم القاضي بها صح حكمه ولم يجز له ولا غيره نقضه لشيء وجدّه مخالفاً في كتب التواريخ، وفي الروضة كالأحياء أن كتب التواريخ لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة والعجب من توهم هذا القاضي ذلك إذ هذا لا يصدر إلا ممن لم يشم لكلام الشافعية رائحة وكانت أمارات الجهل والتساهل في الدين عليه لائحة وكيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق أئمة على أن الخط لا يعمل به ولا يقضى بما فيه حتى لو شهد إنسان في واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظاً تاماً بحيث يقطع بأنه لا يمكن تزوير شيء فيه عليه لم يجز له أن يشهد معتمداً على خطه حتى يتذكر الواقعة، أي لأن دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها مع قوله

على مثل هذه فاشهد فيا لله العجب ممن عرف ذلك من مختصرات مذهبه التي بأيدي المبتدئين فضلاً عن غيرها كيف يتوهم أن حكماً صح لاستيفاء شروطه ينقض لشيء وجد مخالفاً له لا يقاومه ولا يعارضه تالله لا يتوهم ذلك إلا غبي غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه على أنا لو تنزلنا، وقلنا إن تلك التواريخ يعمل بها في ذلك لم يعمل بها في هذه الواقعة جزمًا لأنها لا تنافي ما حكم به القاضي، لأن غاية ما بين تاريخ وفاة الواقف ووفاء الموقوف عليه مائة سنة ونحو سنة وهذا لا يقتضي أن ولادة الموقوف عليه تأخرت عن وفاة الواقف لاحتمال أن الموقوف عليه عاش مائة سنة وستين وهذا كثير بل قد رأينا من جاوز المائة والعشرين ومنهم جدي أبو أبي وشيخنا ولي الله ذو الكرامات الباهرة محمد بن أبي الحمائل وشيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله تعالى عهده جاوز

---

المائة بل في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسي - رضى الله تعالى عنه - جاوز المائتين وخمسين سنة اتفاقاً على ما نقله أبو الشيخ، وإنما اختلفوا في الزائد على ذلك حتى قيل إنه عاش ستمائة سنة، وقول الذهبي لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه، وقد رأينا بمكة من منذ سنين رجلاً هندياً يزعم أن سنه ثلثمائة وخمسون سنة وأنه من خدمة رتن الهندي المدعي أنه من أصحاب النبي وأنه حمل النبي وحمله حتى جاوز به سبيلاً قريب جدة وأنه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له بعض

المتأخرين زاعماً عن نفسه أنه تابعي لاجتماعه بهذا الصحابي لكن بالغ غيره من الأئمة قبله وبعده في تكذيب رتن في دعواه تلك، وإذا تقرر أنه لا استحالة ولا بعد في أن الشخص يعيش مائة سنة وسنة فأكثر لم يكن ما في تلك التواريخ منافياً لذلك الحكم ولا معارضاً له بوجه فتوهم القاضي أن ما ذكر عن تلك التواريخ ينافي حكمه ويقتضي نقضه ذهول عجيب وتغفل مريب هذا كله إذا تنزلنا وقلنا بما لا يقول به شافعي أن ما في التواريخ يعارض أحكام القضاة الصحيحة بالبينات العادلة سواء في ذلك الحكم بالصحة والحكم بالموجب، فإن قلت كيف يطلق

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 289

النووي في الروضة أن علم التاريخ لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة مع قول الثوري رحمه الله تعالى وناهيك به جلاله وتقدماً لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. وقول حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ. وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب أن النبي لما قدم المدينة وقدمها في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ، وقول المحدثين أن التاريخ فن عظيم الوقع جليل النفع وضعناه لنختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم وبطل قولهم الذي يروجون به على من لا علم له بالتاريخ كما وقع لجماعة أنهم زعموا القبي الأكاير وأخذوا عنهم فبحث عن سن مولدهم ووفاة أولئك فرؤي بينهما بون بائن فافتضحوا بذلك على رؤوس الأشهاد وقول بعض المتأخرين ولع بعض من لا يعبا به بكلام الروضة والأحياء في ذم مطلق التاريخ

فأخطأ بل هو واجب إذا تعين طريقاً للوقوف على اتصال الخبر وشبهه، قلت هذا كله في واد وكلام الفقهاء في واد آخر وذلك لأنهم اتفقوا بل أجمعوا على أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من استدلالهم بما في التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الأئمة الحفاظ المتصلة بالأسانيد الصحيحة من تكذيب راو في دعواه أو جرحه أو تعديله أو تدليسه أو انقطاعه أو إرساله أو غير ذلك من فنون الرواية أن يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض بينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له ونفذ الحكم بذلك ظاهراً مطلقاً وباطناً كذلك عند جمع مجتهدين، ويشترط أن يوافق باطن الأمر ظاهره عندنا فلا يرفع إلا بما يعادل ذلك كينة أخرى مستوفية لشروط البينات والتعارض شهدت بما يقتضي بطلان ذلك الحكم فهذا هو الذي يرفعه، وأما مجرد شيء يوجد في تاريخ أو تواريخ فذلك ليس من قبيل البينات في شيء البتة، شيء يستأنس به في تقوية سند أو ضعفه أو عدالة أو جرح أو نحوها وكل هذه للقرائن فيها مدخل لأن مدارها ومبناها ليس إلا على القرائن كما لا يخفى ذلك

---

على من له أدنى إمام بعلوم الحديث واصطلاح المحدثين الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به، وأما الفقهاء فلا مدخل للاستدلال به في قواعدهم المقررة في أحكام القضاء والشهود ونحوهما، وقول الروضة والأحياء السابق من الواضح أنه مفروض في تواريخ ليس فيها إلا مجرد ذكر حوادث ووقائع لا يرتبط بها نفع في الدين ولا في الدنيا، وأما تواريخ المحدثين التي فيها ذكر

نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة ورحلاتهم ونحو ذلك  
فهي من أجل الكتب النافعة في الدين والدنيا، كما صرح  
به المحدثون و  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 289

النووي رحمه الله تعالى منهم بل من أجلهم كما شهد  
بذلك تقريره وغيره، فإن قلت قد استدل بالتاريخ في مثل  
قضيتنا فقد حكى الخطيب في تاريخه أن بعض يهود خيبر  
أظهر صحيفة فيها إسقاط الجزية عنهم وفيها شهادة  
بعض الصحابة - رضى الله تعالى عنه - م على النبي  
بذلك فنظر الأئمة في حال أولئك اليهود فوجدوا بعضهم  
قد مات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ - رضى الله تعالى  
عنه - وبعضهم ما أسلم إلا بعد فتح خيبر فأبطلت تلك  
الصحيفة قلت شتان ما بين هذه وقضيتنا لأن هذه من  
باب الرواية عنه أنه أسقط الجزية عنهم، وقد تقرر أنه  
يعمل في باب الرواية بمثل هذه القرائن وقضيتنا من  
باب الشهادة فلا جامع بينهما على أنا لا نسلم أن بطلان  
الصحيفة لمجرد ذلك وإنما حكى هذا لأنه قرينة فقط،  
وأما أصل بطلانها فإنما هو لأصول أخرى منها مخالفتها  
للقطعي وهو الإجماع على عموم أخذ الجزية من اليهود  
والنصارى من غير استثناء ومن ثم كانت صحيفتهم باطلة  
وإن فرض أن تلك القرينة لم توجد فبان أنها مقوية فقط  
ومما يبطلها أيضاً أنه لو فرض أن لا إجماع أن إسقاطها  
عن هؤلاء بخصوصهم تخصيص للقرآن وهو لا يكون إلا  
بقاطع عند جماعة وعلى مقابل الأصح أنه يكون بالسنة  
ولو ظنية يشترط في تلك السنة أن يروها العدل عنه  
بسند متصل عرفت رجاله وعدالتهم وعدم علة قاذحة

فيهم أو في مروءاتهم كما هو مقرر في علوم الحديث، وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شيء من هذه الشروط فكيف يتوهم من له أدنى مسكة أن بطلانها يتوقف على تلك القرينة حتى تجعل القرينة هي المبطلة لها ثم يقيس عليها في ذلك بطلان الحكم في قضيتنا لا يتوهم ذلك إلا غبي جاهل على أنه صحت نصوص تبطلها أيضاً فقد صح من طرق أنه نص على إجلائهم من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر - رضى الله تعالى عنه - فأجلاهم وأخذ منهم الجزية ووافق الصحابة - رضى الله تعالى عنه - م على ذلك فتأمل ذلك وتدبره ليظهر لك أن ما حكي عن ذلك القاضي إن صح عنه دل على فرط جهله وقلة دينه واقتضى

أنه يجب على علماء بلده السعي في عزله ما أمكن وإلا لزمهم الإعلام بحاله حتى لا يغتر به الجاهلون وتولية مثل هذا غير عجيب فقد قال الأذري في قضاة زمنه أنهم كقريبي عهد بالإسلام فالامتحان بالجهلة قديم، والله سبحانه بكل شيء عليم.

وسئل عما إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من غير أن يعلم بذلك المذهب فضلاً عن تقليده فهل يتعين تنفيذ أمره بذلك؟. فأجاب بقوله: نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقيني وعبارته: إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين فإننا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الحكام لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها انتهت.

-----  
-----

وسئل رحمه الله تعالى عمن أجاب بجواب معترضاً على جواب غيره هل يجوز له تخطئته والتشنيع عليه بألفاظ قبيحة كما يفعله البعض سواء أظهر الخطأ بظهور النص أم كان اعتراضه بحسب فهمه أم يجوز في حال دون حال وما هو، وفي الروضة كلام لا يخفى على شريف علمكم حققوه أثابكم الله سبحانه وتعالى بثوابه الجزيل؟. فأجاب نفع الله سبحانه وتعالى بقوله: إن كان المجيب الأول ليس أهلاً للإفتاء أو صدر منه ما يدل على استعجاله وتقصيره في استبانة الحكم فالمعترض عليه معذور وإن أتى من ألفاظ التنفير عن تلك المقالة بما أتى لأن بيان الحق ودفع غير أهله عن التعرض لما ليسوا له بأهل واجبان على كل متأهل لذلك وإن كان أهلاً للإفتاء مثبتاً فيما أفتى به لم يعذر المعترض عليه إلا إن بين سبب الخطأ بالنص الصريح من كلام الشافعي - رضى الله تعالى عنه - أو الأصحاب - رضى الله تعالى عنه - م ومع ذلك يتعين عليه الأدب معه فلا يبرز انتقاصاً له في ذاته أصلاً، وأما إذا أراد التنفير عن تلك المقالة فواسع له أن يقول عنها هذه خطأ أو باطل أو لا يجوز لشافعي العمل بها أو نحو ذلك من الألفاظ المنفرة عن المقالة لا غير هذا كله إن تأهل المعترض وإلا منع من الكلام من أصله وعلى ما ذكرته من التفصيل يحمل ما وقع للأصحاب بعضهم مع بعض وما وقع للمتأخرين مع الشيخين ومع بعضهم من أنه ليس المراد بالألفاظ الغليظة التي يأتون بها إلا التنفير عن تلك المقالة لا غير ومع ذلك الأولى توقيف اللسان ما أمكن وما في الروضة أن فرض شموله لمسألتنا محمول على ما ذكرته فتأمل.

-----  
-----  
وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه وأطلق بعض المفتين أن من استعمل الحشيشة كفر فهل ينكر عليه إطلاق هذه المقالة؟. فأجاب نفع الله تعالى به بقوله: استفتى عن ذلك الجلال السيوطي فقال: لا ينكر عليه هذا الإطلاق لأن مثل هذا يجوز أن يقال فيه في معرض الزجر والتغليظ كقوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» فيكون مؤولاً على المستحل أو يكون المراد كفر النعمة لا كفر الملة والعالم إذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولاً على ما ذكرناه.

وسئل رحمه الله تعالى ما المراد بالمقلد الذي لا يصح إيمانه عند كثير من المتكلمين؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: المراد به من نشأ بقلّة جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على أن له موجداً ومدبراً فمر عليه شخص فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليداً له من غير أن يتفطن لذلك الاستدلال وهذا نادر جداً، وأما من قال يلزم على القول بعدم صحة إيمان المقلد تكفير العوام فإنما يتمشى كلامه على أن المراد بالمقلد من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جداً فإنه اكتفى من كثيرين من أجلاف الأعراب والنساء بما هو في طبع كل أحد حتى العجائز والصبيان من الاستدلال بالنجوم والسماء والأرض والأنهار والأشجار والزرع على أن لها خالقاً ومدبراً وعلى هذا لا تجد عامياً مقلداً أصلاً.

-----  
-----  
وسئل رحمه الله تعالى في شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدينية ثم إنه يسأل عن مسائل دينية ودينية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب ولم يتوقف فيما يسأل عنه هل يجوز له ذلك وإذا قلت بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله؟. فأجاب نفع الله تعالى به بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالى ولا من عشرة فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

-----  
-----  
وسئل رحمه الله تعالى عن وظيفة شغرت بموت صاحبها فأقام من له ولاية الإقامة شخصاً في الوظيفة المذكورة فباشرها نحواً من سنة فأنهى في خلال ذلك

شخص آخر إلى ولي الأمر أن الوظيفة المذكورة شاغرة بسبب وفاة صاحبها الأوّل من غير تعرض لذكر من أقيم فيها فأقامه فيها ولي الأمر من غير تصريح بعزل من أقيم فيها أوّلاً فهل الولاية الثانية تبطل الأولى أم هما صحيحتان فيشتركان؟. فأجاب بقوله: إذا صرح المولى بترتب التولية على إنهاء الشغور الحقيقي كانت باطلة فيقدم المتولي أوّلاً مباشرة ومعلوماً من غير مشاركة له في ذلك، وإن لم يصرح بذلك ولا يعزل الأوّل ولا دلت على عزله قرينة اشترك فيها الأوّل والثاني فإن قلت ينافي ذلك ما في أصل الروضة أن الإمام لو أخبر بموت القاضي أو فسقه فولى قاضياً ثم بان خلافه لم يقدر في تولية الثاني. قال في الخادم: ومقتضاه الجزم بانعزال الأوّل أي وإن كان فيه وجهان فيكون ترجيحاً للوجه القائل بانعزال الأوّل ثم استشكله الزركشي بأنه بناء على ظن غير مطابق ثم أجاب بأن للإمام العزل من غير موجب أي لمن لم يتعين قال ونظيره ما لو قال لمن يظنها أجنبية أنت طالق فبانّت زوجته وقع الطلاق، قلت إذا تأملت قولي إذا صرح الخ، وقول الزركشي أنه بناء على ظن وبتنظيره المذكور ظهر لك عدم المنافاة وأن كلام الشيخين فيما إذا ولى ظاناً صحة الخبر بالموت أو الفسق وحينئذ فهو لم يقع منه تصريح بترتيب التولية على صحة الخبر، فصحت لأنها وجدت مساغاً هو أن للإمام التولية مع سبق التولية لأنها كالمعلقة بشرط لم يوجد، فإن قلت ما الفرق بين الظن والتصريح مع أن كلاهما فيه الترتيب على ما بان خلافه قلت: الفرق بينهما واضح فإن الولاية من الأمور المتوقفة على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق إنما يؤثر فيه التصريح لا الظن، وقولي ولا دلت على عزله قرينة أخذته من قول الماوردي رحمه الله تعالى إذا قلد آخر فإن اقترن بتقليده شواهد عزل الأوّل

-----  
-----  
كان عزلاً وإلا فهو باق على ولايته.  
تنبيه ذكر أجلاء المتأخرين أن هذا في الأمور العامة  
قالوا أما الوظائف الخاصة كالإمامة والخطابة والتدريس  
فلا يجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ، واستدلوا  
بكلام الروضة وغيره ويتعين تقييده بما إذا كان المولى  
غير الإمام أو الإمام ولم يخش منه فتنة، أما إذا كان  
المولى هو الإمام وخشي من عدم نفوذ توليته فتنة  
فينبغي صحتها مطلقاً كما هو واضح، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

وسئل - رضى الله تعالى عنه - عما إذا استتاب  
السلطان شخصاً بقرية مخصوصة نيابة خاصة أو عامة  
فأخرب السلطان المذكور القرية المذكورة هل ينعزل  
النائب بخراب موضع التولية أم لا كما لا ينعزل بموته؟.  
فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله: الذي يظهر في  
ذلك أنه إذا قيد التولية بتلك القرية بأن قال وليتك بقرية  
كذا لم ينعزل إلا بخرابها خراباً مستأصلاً لها بحيث صارت  
لا تسمى قرية كذا لزوال ما أناط التولية به بخلاف ما إذا  
لم تصر كذلك لبقاء ما ولي فيه فتبقى التولية ببقائه  
وليس هذا كموته إذ لا جامع بينهما كما هو جلي هذا كله  
إن لم يمنع السلطان الناس من سكنها وإلا كان ذلك  
عزلاً لقاضيها عن الحكم فيها وإن بقي اسمها كما هو  
واضح، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 289

باب إلحاق القائف

وسئل - رضى الله تعالى عنه - رجل وطىء جارية له ثم تركها بلا وطء نحو شهرين فظن أنها حاضت فزوَّجها من عبده فولدت بعد ستة أشهر ونحو عشرة أيام من دخول الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد أو بالزوج والنكاح صحيح أو لا؟. فأجاب حيث لم يثبت حيضها وهي من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الموطء وطء شبهة والولد ممكن منهما فيعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما لحقه وإلا وقف أمره حتى يكلف فيلزم ولو بالحبس بالانتساب إلى أحدهما إن وجد ميلاً إليه وإلا وقف إلى أن يجده، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

### رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333 باب القسمة

وسئل - رضى الله تعالى عنه - لو أردنا قسمة حلي مغشوش من ذهب أو فضة بين أيتام أو أردنا أن نبتاع لهم ذلك فما الطريق في صحة القسمة والبيع هل يجزىء في ذلك التبايع بعرض احتيالاً للصحة حيث اقتضته المصلحة للأيتام كما لو جرى ذلك بين رشد أو لا؟ وهل لهم طريق في الشرع سوى ذلك أم لا؟ فإن في سد الباب عليهم من الحرج ما لا يخفى. فأجاب نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بأن الحلبي إما أن تستوي أجزاءه أو لا فإن استوت أجزاءه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته بالقسمة لأن الصحيح في هذه القسمة أنها إفراز للحق لا بيع ولا ينافي ذلك جعلهم الغش مقصوداً في باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لأن الغش لا ينظر إليه في باب القسمة إلا حيث جعلت بيعاً، وأما حيث كانت إفرازاً فلا ينظر إليه

كما يعلم مما يأتي عن الشيخين وإن اختلفت أجزاءه امتنعت قسمته لأنها حينئذ بيع وبيع بعض المغشوش ببعضه لا يجوز لأنه من قاعدة مد عجوة، وقد ذكر الشيخان ما يدل على ما ذكرته فإنهما قالا وحيث قلنا القسمة بيع اشترط في قسمة الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه. قال غيرهما ونحو ذلك وما نحن فيه من نحو ذلك وحيث قلنا هي إفراز جازت قسمة ذلك أي ومن ثم جازت قسمة الرطب والعنب على القول بأن القسمة إفراز وامتنعت على القول بأنها بيع وحيث امتنعت قسمة الحلبي المذكور إما لكونها بيعاً أو لكونها تنقص قيمته بالكسر باعه ولي الأيتام أو أولياؤهم بذهب إن كان فضة أو عكسه لا بعرض إلا لمصلحة وقسموا ثمنه بينهم على حسب شركتهم في المبيع هذا إن كان المبيع أحظ من إيجاره وإبقائه لمن يستعمله بأجرة المثل فأكثر أما إذا استوى البيع والإيجار المذكوران في الحظ فيتخير المولي أو الأولياء، وأما إذا كان الإيجار أحظ من البيع فيجب فعله واعلم أن آنية القنية التي للمحجور

إذا كانت من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكره في بيع الولي له من أنه لا يباع إلا لخوف تلفه أو حاجة نحو نفقة ما لم يجد قرضاً ينتظر معه غلة تفي بالقرض أو لغبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيراً منه بكله وإذا كانت آنية نحو الصفر كالعقار فيما ذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي واعتمده فليكن الحلبي المذكور كالعقار فيما ذكرنا بالمساواة أو الأولى فلا يجوز بيعه إلا لأحد الأقسام الثلاثة

المذكورة الخوف أو الحاجة أو الغبطة واعلم أيضاً أنه لا يجوز لولي الأيتام أن يتولى القسمة بينهم بنفسه وحده حيث قلنا إنها بيع سواء أكان فيها تقويم أم لا، وكذا إن قلنا إنها إفرازاً وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان في القسمة تقويم فلا بد من اثنين يشهدان بالقسمة وكذا إن لم يكن فيها تقويم كما في فتاوى الأصبحي ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل رحمه الله تعالى لو كان بينهما أي بين شخصين أرض واحدة فيها بناء أو شجر فأراد أحدهما قسمة البناء أو الشجر دون الأرض أو بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجبر الممتنع أو لا ولو كان البناء أو الشجر لأجنبي وأراد الشركاء قسمة الأرض أو بالعكس فهل يختلف الحكم أم لا؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن كلام الماوردي و الروياني صريح في أنه لا يجبر الممتنع في الصورة الأولى في السؤال بقسميها وذلك لأنهما صرحا بأنه لو كان بينهما أرض واحدة فيها بناء أو شجر فأراد أحدهما قسمة الأرض دون البناء والشجر لا يجبر الآخر فإن تراضيا دخل في الأرض قسمة الإيجاب ما داما على هذا الاتفاق وقسمت بينهما إجباراً بالقرعة فإذا رجع أحدهما عن الاتفاق زالت قسمة الاتفاق اهـ وجزم به في الأنوار حيث قال ولو كان بينهما أرض مزروعة وأراد قسمة الأرض وحدها جاز وأجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر اهـ، فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسألتنا بعينه، ومما يصرح بذلك قوله في الأنوار أيضاً تبعاً للشيخين في الروضة وأصلها ولو كانت الشركة لا

ترتفع بالقسمة إلا عن بعض الأعيان كعبيدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة والآخر مائتان وطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا إجبار اهـ، وعبارة الشيخين الأصح لا إجبار لأن الشركة لا ترتفع بالكلية وهذا منهما صريح في أن محل الإجبار إذا ارتفعت الشركة بينهما بالكلية وإلا فلا إجبار فيكون نصاً في مسألتنا أنه لا إجبار في مسألتنا، ومما يصرح بذلك أيضاً قول الدارمي إذا كان العلو مشتركاً فتراضوا على قسمته جاز وإن طلبوا الإجبار يجوز. وقال ابن القطان : لا يجوز اهـ. قال الأزرعي : وكان الصورة فيما إذا كان العلو مشتركاً فقط والسفل لأحدهما أو لغيرهما اهـ، وإذا كانت الصورة كذلك كان كلام ابن خيران ضعيفاً لما علمت أن ما قاله ابن القطان حينئذ يشهد له كلام الماوردي والرويانى، وكلام الشيخين

السابق ويؤيده أيضاً اشتراط الماوردي في قسمة الجدار المشترك بين المالكين تفريراً على القول بالإجبار أن تكون الأرض لهما ولا يشكل على ذلك قولهم في الأرض المزروعة إذا طلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لأن للزرع أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس وكان السبكي لم يطلع على ذلك حيث توقف في الإجبار فيما لو كان بين اثنين شركة في أنشباب وبساتين وبئر والأرض مستأجرة لهما فإنه قال لا إجبار في البئر المحتكرة ولا في الأنشباب إن اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها بحيث لا يمكن التعديل وإن اتحد النوع وأمكن التعديل فعندي فيه توقف اهـ، وقد علمت أن المنقول يقتضي هنا عدم الإجبار أيضاً لبقاء الشركة

بينهما في الأرض فلم توجد فائدة القسمة، وأما الصورة الثانية بقسميها فواضح أنه يجبر الممتنع من القسمة فيها، والفرق بينها وبين الأولى أن القسمة هنا تزيل ضرر الشركة بالكلية ولا تبقى بينهما تعلقاً بعدها بخلافها في الأولى، فإن التعلق المؤدي إلى المنازعة والمضارة باق بينهما بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منهما لانتفاء فائدتها من إزالة ما هو سبب للمنازعة والمضارة بين الشريكين، ثم رأيت بعض المتأخرين وجه بذلك أيضاً حيث قال وقد صرح

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

الماوردي بأن قسمة البناء والشجر دون أرضه لا تجوز جبراً وتجاوز اختياراً ووجهه أن قسمة التعديل في غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو المقصود الأعظم من القسمة وههنا لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما لبقاء الشركة في المنفعة فلو أراد أحدهما أن يعوّض عن شجره الذي اقتلع لاعترضه الآخر اهـ.

وسئل في قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع إذا اتحد النوع والقيمة من غير رد كما أفتى به إسماعيل الحياثي أو الشرط اتحاد الجنس فقط كما أفتى به أبو شيكل اليمانيين فما المعتمد من ذلك؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بأن المعتمد في ذلك كما يعلم مما يأتي عن الشيخين، وكلام السبكي السابق أنه لا يجبر الممتنع من قسمة النخل إذا اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها إذا لم يمكن التعديل ودعوى أبي شيكل أن الشرط اتحاد الجنس فقط ممنوعة، ولعله أراد أن ذلك شرط لصحة

القسمة دون الإجبار عليها على أن في إطلاق هذا نظراً  
أيضاً ففي الروضة وأصلها والمشارك الذي يعدل بالقيمة  
منه ما يعد شيئاً واحداً كأرض تختلف قيمة أجزائها  
بحسب قوّة الإنبات وكذا بستان بعضه نخل وبعضه عنب  
ودار بعضها مبني بآجر وبعضها مبني بخشب وطين هذا  
إن لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده وإلا فلا  
إجبار ومنه ما يعد شيئين فصاعداً ولا إجبار فيه ثم قالوا  
والعبيد والدواب والشجر والثياب ونحوها إذا كانت من  
نوع واحد، وأمكن التسوية عدداً وقيمة أجبر على  
القسمة وإن لم تمكن التسوية أو كانت الأعيان أجناساً  
أو أنواعاً فلا إجبار، وكذا لو اختلطت الأنواع وعسر  
التمييز كتمر جيد ورديء اهـ ملخصاً، وعبارة الأنوار: كما  
يجري الإجبار إذا اختلفت الصفات يجري إذا اختلف  
الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والمدار  
المبني بعضها بالآجر وبعضها بالطين والخشب وهذا إذا  
لم تمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده وإلا فلا يجبر  
على قسمة التعديل، ثم قال وإن لم يكن عقاراً كالعبيد  
والدواب والأشجار ونحوها، فإن كانت نوعاً واحداً  
وأمكنت التسوية عدداً وقيمة أجبر الممتنع وإلا فلا، وكان  
أبا شكيل توهم ما ذكر عنه من مسألة البستان المذكورة  
وليس كما توهم فإن اختلاف الجنس فيها ألغى لأن  
المقسوم بالقصد هو أرض البستان فلا نظر لاختلاف  
جنس ما فيها بخلاف مسألتنا، فإن المختلف الجنس هو  
المقسوم من غير تبع

لشيء، ومن ثم ذكر الشيخان في الأشجار المنفردة  
أنه لا بد من اتحاد نوعها وإمكان تسويتها عدداً وقيمة فلا

تلتبس عليك إحدى الصورتين بالأخرى كما وقع فيه أبو  
شكيل إن صح ما نقل عنه.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل رحمه الله تعالى في الربويات كالرطب والعنب  
هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أو لا بد من  
اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد أو  
دونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدر في الصحة اختلاف  
حباته كبيراً وصغراً أو اختلافه رطباً وبلحاً أو لا، وكذلك  
قسمة الحب في سنبله بكيل أو دونه وهل يجوز ذلك أو  
لا؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بأن الذي صرح به  
الشيخان وغيرهما أنا حيث جعلنا القسمة بيعاً فاقتسما  
ربوياً وجب التقابض في المجلس ولم تجز قسمة المكيل  
وزناً وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار  
أجزاءه ولا قسمة ثمر على شجر خرساً وحيث جعلناها  
إفرازاً وهو المعتمد جاز كل ذلك، وإنما يفوت إمكان  
القسمة فقط، نعم الثمار على الشجر غير الرطب  
والعنب لا تجوز قسمتها خرساً وكذلك سائر الزروع وأما  
التمر والعنب فيجوز قسمتهما خرساً على المعتمد عند  
الشيخين، واختار السبكي قول جمع لا يجوز خرسها وإن  
قلنا إنها إفراز، قال: لأن الخرص ظن لا يعلم به نصيب  
واحد على الحقيقة، وفي الزكاة جوز للحاجة مع كون  
شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل أنه يجوز  
أداء حقهم من موضع آخر، ويجاب بأن الظن المستفاد  
من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعاً في  
باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لأن قسمة الإفراز فيها أنواع  
من المسامحة يجعل هذا منها، وصرح الشيخان أيضاً  
بأنهما لو أرادا قسمة أرض مزروعة مع ما فيها، وقد  
اشتد الحب أو كان بذراً بعد لم يجر وإن كان فصيلاً جاز  
أو قسمة ما فيها وحدها تأتي فيه هذا التفصيل، ولا فرق

بين أن تجعل القسمة هنا إفرازاً أو بيعاً، أما في المزرع  
وحده فلأنه مجهول، وأما في

---

---

الزرع مع الأرض وهو بذر أو قد بدا صلاحه فلأنها على  
الإفراز قسمة معلوم ومجهول وعلى المبيع بيع طعام  
وأرض بطعام وأرض إذا تقرر ذلك علم أنه لا يصح قسمة  
الخب في سنبله مطلقاً، وأنه تصح قسمة الرطب والعنب  
كيلاً ووزناً مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطباً وبلحاً، ومع  
اختلاف الحبات لأن الشرط في قسمة الإفراز تعديل  
السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل  
أو الوزن أو الزرع ومن ثم علم أنه لا يكفي عن الكيل  
مثلاً الامتحان باليد ثم ما ذكر في الرطب والعنب إنما  
يأتي إذا قلنا أنهما مثليان وهو ما صححه الشيخان في  
القصص وضح في المجموع ما عليه الأكثرون تبعاً للنص  
أنهما متقومان ومن ثم قال الإسنوي أنه المفتي به لكن  
القائل بالأول يحمل النص القائل بوجوب قيمتها على ما  
إذا فقد المثل وعلى القول بأنهما متقومان تكون قسمتها  
قسمة تعديل فلا بد فيها من شروطها السابقة في  
الجواب الذي قبل هذا.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

---

---

وسئل في قسمة اللحم نيئاً ومشوياً بدون نزع  
العظام ودون وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير

نكير أو لا يصح ذلك كذلك وما طريق الصحة في جميع ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة أو بقرة، وقلتم إن لهم قسمة اللحم فهل يجب أن يتصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهي أجناس أو يجوز أن يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر؟. فأجاب بقوله: إن اللحم النيء مثلي فتكون قسمة إفراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذي يمنع معرفة مقادير الأنصباء لما مر في الجواب الذي قبله أن شرط قسمة الإفراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك في نحو اللحم إلا بوزنه فلا تصح قسمته جزافاً لأنها لا تكون إلا قسمة تعديل وهو بيع وبيع الربوي الذي دخل النار بعرضه ببيع لا يجوز، وإذا ضحى جمع ببدنة فلا بد من قسمة كل من أجزائها كالكبد والطحال على حدته لأن قسمتها تعديلاً باطلة لأنها بيع وهو ممتنع في الربويات المختلفة الجنس لأنه يصير من قاعدة مد عجوة كما علم مما قدمته في الجواب الذي قبل هذا في تقدير بطلان قسمة الزرع مع الأرض وقد بدا صلاحه أو كان بذراً بعد والكلام حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشيء منها على وجه الهبة مثلاً، أما إذا رضوا بذلك فلا منع منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن قول الروضة: وأما الأقرحة الأراضى فإن كانت متفرقة فهي كاللدور وإن كانت متجاورة ففي الشامل أن أبا إسحاق جعلها كالقراح الواحد المختلف الأجزاء وأن غيره قال إنما تكون كالقراح الواحد إذا اتحد الشرب والطريق فإن تعدد فهو كما لو تفرقت قال: وهذا أشبه بكلام الشافعي – رضى

الله تعالى عنه - فما صورة الاتحاد في الشرب والطريق هل هو في الشرب ما إذا كانت الأقرحة المتجاورة تشرب من ثقب واحدة دون ما إذا تعددت لكل أرض ثقبه تخصها من النهر أو كيف صورة الاتحاد ولو أن أحد الأقرحة أسفل من الآخر وبينهما حاجز وفيه ثقب يمر الماء فيها من الأعلى إلى الأسفل بلا سد، وقد يسد بحيث لا يرسل إلى الأسفل إلا بعد ربيّ الأعلى فهل يجري الإجماع في الصورتين أم في الصورة الأولى فقط وهل ما ثبت فيه الإجماع بالقسمة يثبت في خلطة الجوار أم الحكم مختلف أفتونا مأجورين؟. فأجاب: بأن المعتمد ما رجحه الشيخان من أنه لا بد مع اتحاد الأقرحة من اتحاد مشربها وطريقها بأن يكون النهر الذي تشرب منه واحداً وتكون طريقها التي يصل فيها ماء النهر إليها واحدة سواء وصل إليها من ثقب واحدة أو من ثقب بخلاف ما إذا اختلف النهر أو اتحد لكن اختلفت طرقها إليه فإنه لا إجماع حينئذ لاختلاف الأغراض باختلاف الأنهار وباختلاف القرب إليه وباختلاف الطريق مع تلاصقها كما هو فرض المسألة يختلف قربها وبعدها منه فامتنع الإجماع حينئذ بخلاف ما إذا تلاصقت واتحد النهر واتحدت طرقها إليه فإن الأغراض حينئذ لا تختلف باختلاف أعيانها فمن ثم دخلها الإجماع حينئذ وبما تقرر علم أنه لا إجماع فيما ذكره السائل بقوله ولو أن أحد الأقرحة أسفل من الآخر المخ، لأن الطريق حينئذ إلى النهر لم تتحد بل اختلفت قرباً وبعداً ومن لازم اختلافها كذلك اختلاف الأغراض بأعيانها ومع اختلاف الأغراض كذلك يمتنع الإجماع وواضح أن خلطة الجوار لا شركة فيها فكيف يتصور فيها القسمة فضلاً عن أن

-----

-----

يتصور فيها إجبار أو عدمه والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل رحمه الله تعالى فيما ذكره الأئمة أن الشيء الذي لا تتأتى قسمته إجباراً ولم يرض الشركاء فيه بالمهاياة أن الحاكم يؤجره وهل للحاكم أن يؤجره لبعض الشركاء أم لا؟ فإن قلت لا فهل إجارته صحيحة أو فاسدة ولو أن بعض الشركاء طلبه بأكثر من أجره المثل هل يجاب أو لا؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: قضية قولهم في امتناع الشريكين من المهاياة أن الحاكم يؤجر عليهما وتوزع الأجرة بينهما أنه لا يجوز له أن يؤجره لأحدهما ووجهه ظاهر لأنه بامتناعهما صار نائباً عنهما شرعاً إذ تصرفه عليهما إنما هو بنيابة اقتضتها الولاية أخذاً مما قالوه في الحاكم إذا زوج بعضل الولي أو غيبته مثلاً وإذا كان نائباً عنهما فكيف يؤجر أحدهما لأنه حينئذ يكون متصرفاً مع مستنبيه فيما هو نائب فيه وهو ممتنع لاستلزامه أن المالك يستأجر ماله من نائبه، بل لو قلنا أن القاضي ليس نائباً عنهما وإنما يتصرف في ذلك بحكم الولاية الشرعية كان الامتناع واضحاً أيضاً لأنه ولي على المستأجر منه في حصته والولي لا يجوز له أن يتصرف مع المولى عليه فيما هو ولي عليه فيه، فإن قلت يمكن توجيه الصحة بأن أحدهما إذا رضي بالاستئجار صار القاضي غير نائب عنه لأنه إنما ينوب عن ممتنع وغير مولى عليه كذلك أيضاً، وحينئذ فلا يتأتى ما ذكرته في توجيه الامتناع، قلت هذا وإن أمكن أن يتخيل إلا أنه عند التأمل واضح الفساد، لأن الحاكم لا يؤجره عليهما إلا إذا لم يتراضيا بالمهاياة وإذا لم يتراضيا بها فولاية الحاكم أو نائبه مستمرة عليهما وإن رضي أحدهما بأن يستأجره لأن رضاه باستئجاره غير رضاه بالمهاياة فلا يكون رضاه بالاستئجار مبطلاً لولاية الحاكم ولا لنيابته لوجود السبب

المقتضي لها وهو امتناعهما من المهياة وبما تقرر علم  
أن إيجار الحاكم لأحدهما فاسد

---

---

ولو بأكثر من أجرة المثل، لأن ملحظ الفساد ما تقرر  
وهو موجود مع استنجاره بأجرة المثل أو بأكثر منها ثم  
رأيت ابن عيسى أفتى بخلاف ذلك وفيما قرره رد  
لجميع كلامه فتأمل.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل بعض الناس عن رجل مات وخلف خمسة أولاد  
ذكور داود وأحمد وعمر وعلياً وعبد الرحمن مات عمر  
عن ولد اسمه إدريس ثم مات إدريس عن غير ولد  
وخلف أربعة أعمام ثم مات أحمد عن غير ولد وانحصر  
إرثه في إخوته الثلاثة الباقيين ثم مات داود وخلف ولدين  
ذكرين هما عبد الله ويوسف وبتتاً هي فاطمة ثم مات  
عبد الله وخلف ولداً ذكراً اسمه إدريس ثم مات إدريس  
المذكور عن غير ولد وخلف عمّاً له وهو يوسف المذكور  
وعمة له هي فاطمة المذكورة ثم غاب علي المذكور في  
السفر وجهل مكانه وله مدة ستين سنة لم يعلم أهو حي  
أم ميت وترك ولداً له اسمه شكر وانحصر الآن إرث عبد  
الله الجد في ولده عبد الرحمن وفي أولاد ولده داود  
وفي ولد ولده على الغائب شكر المذكور وللجد عبد الله  
أراض ومزارع باليمن فوضع يده عليها عمهما عبد  
الرحمن المذكور وقسم لأولاد داود وأولاد علي  
المذكورين قطعتين من الأراضى المذكورة في بيتين من  
ثلث الأراضى المتروكة ومسك الثلثين بيده وغلب على  
أولاد أخوته فماذا يخص كل واحد من هؤلاء الأولاد  
وأولادهم من هذه الأراضى بحكم الفريضة الشرعية،

فأجاب بقوله حصة عبد الرحمن ثلث، وعلي ثلث، ويوسف أربعة أخماس ثلث، وفاطمة خمس ثلث، وعلي الغائب ستين سنة إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ويعطي ماله من يرثه وقت الحكم والقسمة المذكورة من عبد الرحمن إن كانت بطلب الشركاء بإذن الحاكم أم لا وهم بالغون رشداء ولم يحصل حيف في القسمة فالقسمة صحيحة إلا في حصة علي الغائب لأنه لا يحكم بموته إلى الآن وإن كان عبد الرحمن هو القاسم باختياره فكل أحد من الورثة على حصته المتقدمة من كل أرض ومزرعة

---

---

اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب فرفع هذا السؤال إلى شيخنا فسح الله تعالى في مدته ورضي عنه وقمع به جراءة متهجم على العلم قبل دريته والتمس منه تبين الصواب عما به هذا المفتي أجا ب؟. فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله: قول المجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن إلى آخر جوابه غير صحيح لأمر: منها: أن المصرح به في السؤال والجواب أن القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى بعض الشركاء القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وإن أذن له الباكون لأنه وكيل عنهم فلا يحتاط لهم كنفسه. ومنها: أنه حيث كان في الشركاء غائب فلا يقسم عنهم إلا القاضي بشرطه، وإلا فالقسمة باطلة من أصلها وهذان كافيان في بطلان جميع ما ذكره هذا المفتي فالصواب أن هذه القسمة باطلة من أصلها مطلقاً وأن ما ذكره هذا المفتي من هذا التفصيل باطل لا يعول على شيء منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص هلك وخلف بنتاً وأختاً لأب وأختاً لأم ما الجواب عن ذلك فإن في بلدنا من لا يسأل عن دينه إلا من لا يعلم أفتونا كيف يقسم الميراث مع أن أهل العلم قالوا إن الولد للأب يمنع الأخ للأم من الميراث وكذا قالوا الأخوات مع البنات عصبات؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: للبنات النصف وللأخت للأب النصف الباقي ولا شيء للأخ للأم لأنه محجوب بالبنت لا بالأخت ولم يقولوا إن ولد الأب يمنع الأخ للأم من الميراث خلافاً لما ذكره السائل والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنتاً وابناً لعتيقه أو بنت معتقه وقبيلة ينسب إليهم من غير تحقيق بل يقال إنه منهم فجاء رجل من الأرض التي هو بها فقال الميراث بين البنت وابن العتيق نصفان هل ما فعل هذا عن حقيقة أو جاهل فنعرفه فإن قبل وإلا رفعنا أمره أم يكون النصف للبنات والنصف للعصبة، إذا تبين له عصبة وحيث لا بيت مال فهل يحكم بالرد على البنت أم يرصد إذا رجا أنه يكون من حي من أحياء العرب؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: أما أولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيئاً مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأما بنت المعتق فلا ترث من عتيق أبيها شيئاً، وحينئذ فتستحق بنت الميت النصف ثم إن ثبت انحصار الإرث فيها بأن لم يكن له وارث غيرها فإن كان بيت المال منتظماً في تلك الأراضي أخذ المتولي عليه النصف الباقي وإن لم يكن منتظماً أخذت البنت النصف

الباقي أيضاً، وأما إذا لم يثبت انحصار الإرث فيها فتعطي النصف فقط والباقي يحفظ بأن يجعل تحت يد قاض أمين فإن لم يكن ثم قاض أمين اتفق أهل تلك البلد على وضعه عند من يرضون بأمانته وديانته إلى أن يظهر مستحقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى سؤالاً صورته أيس من صاحب دين فهل يتعلق بتركة المديون مع ذلك؟. فأجاب نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله: صرح الإسنوي رحمه الله تعالى في طرازه في باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدي إلى دوام حجر التركة به لا إلى غاية وتبعه الدميري وزاد عليه أنه لا يحجر بدين اللقطة إذا تملكها الميت ولم يعرف مالکها وجرى عليه الزركشي رحمه الله تعالى في صورة اللقطة وعلله بما ذكر وإطلاق الأصحاب يناع في ذلك كله، وما عللوا به ممنوع فإنه إذا أيس من مالک صار من أموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال قبضه وبه ينفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333  
وسئل - رضی الله تعالى عنه - سؤالاً صورته زيد وشقيقته فولدت الشقيقة بنتاً وولدت البنت ولداً فماتت الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت أن البنت الشقيقة تقدم موتها قبل البنت فالوارث للشقيقة البنت والأخ الذي هو زيد فزعم الأخ الذي هو زيد أن بنت الشقيقة تقدم موتها على موت أمها التي هي الشقيقة فالوارث للشقيقة هو أي الأخ الذي هو زيد وحده فمن المرجح منهما وسواء في هذه الواقعة إذا كان المال في يدهما أو في يد

أحدهما أو في يد غيرهما؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: إن زيدا الأخ يستحق النصف على كل تقدير ثم النصف الثاني هو يزعم أن له أيضاً وابن البنت يزعم أنه لأمه فإذا لم يكن لأحدهما بينة وقف حتى يتبين أو يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت أحد متوارثين على الآخر ونسي وقف ميراث كل إلى البيان أو الصلح وإنما لم نقل بالوقف في جميع مال الشقيقة لأن إرث أخيها النصف منه محقق تقدمت على بنتها أو تأخرت فلا مسوؤ للوقف فيه، إذ لا مسوؤ له إلا الشك في الاستحقاق وهو في هذه الصورة في النصف الثاني فقط.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص قتل أباه وللقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى القاتل، فإن قُلتم لا يرث القاتل فهل يرث ولده أم لا؟ فإذا قُلتم يرثه كيف يرث وهو بعض القاتل كأنه هو وهو ممنوع؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: قيام مانع الإرث بشخص يصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كأنه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التي بينه وبين الميت لما تقرر أن قتل أبيه صيره كالميت.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بني عمه وخالاً وابن خالة وقلنا بتوريث ذوي الأرحام فمن الوارث من هؤلاء؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: لبني العمه الثلثان والثلث الآخر بين الخال وابن الخالة أثلاثاً للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل لأننا إذا نزلنا كل فرع منزلة أصله كان

بنو العمة بمنزلة العمة وهي بمنزلة الأب والخال بمنزلة  
الأم وابن الخالة بمنزلة أمه التي هي بمنزلة الأم فيقدر  
الخال والخالة كأنهما ورثا أختهما فيكون للخال الثلثان  
وللخالة الثلث ومالها يأخذه ولدها ومن ثم جعلنا كأن الأم  
والأب موجودان فما للأب وهو الثلثان يكون لبني العمة  
وما للأم وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن  
الخالة، أما الخال فواضح، وأما ابن الخالة فلتنزيله منزلة  
أمه في المساواة للخال فلم يحجب به، فإن قلت  
القياس حجب الخال له لأنه أقرب منه إلى الموارث  
المنزليين منزلته وهو الأم، قلت إنما يتأتى هذا على  
مذهب أهل القرابة أما على مذهب أهل التنزيل فلا لأننا  
على مذهبهم ننزل الفرع منزلة أصله ثم نعتبر حينئذ  
السبق إلى الوارث، وأما اعتبار السبق إليه قبل التنزيل  
فغير مقيس على مذهب المنزليين، ثم رأيت ابن الصلاح  
سئل عن ترك خالاً وابني خالة من يرث منهما، فأجاب  
رحمه الله تعالى بقوله: يصرف ميراثه إلى من يورثه  
المورثون لذوي الأرحام وهذا الجواب مجمل إذا لم يتبين  
منه أن الخال يحجب ابني الخالة أم لا، ثم سئل عن  
تركت زوجاً وعمة وابنتي أخ شقيق، فأفتى بعد  
الاستخارة بأن للزوج النصف والباقي بين الثلاث أثلاثاً إلا  
أن تكون العمة للأم فحسب فيكون الباقي بين بنتي الأخ  
ووجه ذلك بقوله وذلك أني وجدت العمة تترجح بأن أكثر  
أهل التنزيل نزلوها أباً وقالوا بتقديمها على ابنة الأخ التي  
هي منزلة منزلة الأخ عند أهل التنزيل أجمعين ووجدت  
ابنة الأخ تترجح أيضاً من جهة أن أهل القرابة كالبغوي  
والمتولي قالوا بتقديم بنت

-----

-----

الأخ ووافقهم بعض أهل التنزيل، ومنهم من نزل العمّة عمّاً فقدموا ابنة الأخ عليها كما يقدم الأخ على العم فرأيت أن لا أسقط إحدى الجهتين بالأخرى ووجدتهما متعادلتين فسوّيت بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل، ومنهم من نزل العمّة لغير الأم بمنزلة الجد، ثم قال بعد حكاية مذهب أن إعطاء ذوي الأرحام على سبيل المصلحة لا الإرث، فرأيت والحال على ما وصفت الإفتاء بالجمع والتسوية بينهما أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت الله سبحانه وتعالى في المصير إليه اهـ كلامه ملخصاً. ثم قال في بنتي أخ وابن بنت اجتهدت أياماً وأفتيت على مذهب أهل التنزيل بأن لابن البنت النصف ولبنتي الأخ النصف بينهما ورأيت الميل إلى التنزيل أقرب في هذا الباب لأنه مذهب الأكثرين وأقوى اهـ وما ذكره في هذه الأخيرة ظاهر، وأما ما ذكره في التي قبلها فقياس مذهب أهل التنزيل أن المال كله للعمّة لأنها منزلة منزلة الأب وبنتا الأخ منزلتان منزلة الأخ والأب يحجب الأخ فكذا المدلي بالأب يحجب المدلي بالأخ تنزيلاً لكل فرع منزلة أصله، والحاصل أن فيما ذكره من عدم حجب العمّة تعارض فيها مذهب أهل التنزيل والقراية فالأولون يورثونها وحدها وأهل القراية يورثون بنتي الأخ وحدهما فلتعادل المذهبين عنده قال باشتراك الثلاث، وفي مسألة السؤال مذهب أهل القراية حجب الخال لابن الخالة فكذا مذهب أهل التنزيل على ما يتبادر منه بيادي المرأي لأن الخال أقرب إلى الوارث فلا جامع بين ما ذهب إليه

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

-----

-----

ابن الصلاح وما قدمته في صورة السؤال بل ما ذكرته في رده من حجب العمه لبنت الأخ يؤيد حجب الخال لابن الخالة إلا أن يفرق بأن العمه تدلي إلى غير من تدلي إليه بنت الأخ لما مر، أن العمه تدلي إلى الأب وبنت الأخ تدلي إلى وارث آخر غيره وهو الأخ ولا كذلك في مسألتنا، لأن الخال يدلي إلى الأم وابن الخالة لا يدلي لوارث غير الأم، بل إنما يدلي لها أيضاً بعد تنزيله منزلة أمه الذي هو طريقة أهل التنزيل فاستويا هنا في الإدلاء إلى وارث فلم يحجب أحدهما الآخر، وأما العمه وبنت الأخ فلم يستويا في ذلك بل أدليا بوارثين مختلفين فنظرنا لحجب أحدهما الآخر وعملنا بذلك فقلنا بحجب العمه لبنت الأخ، فإن قلت يؤيد حج الخال لابن الخالة قول الصدر في كافيهِ بنت خال وخالة أم المال لخالة الأم لأنك إذا نزلتها درجة صارت جدة وبنت الخال إذا نزلتها درجة صارت خالاً ولم تصل إلى الموارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لأن بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لا تساوي خالة الأم في درجتها بل هي بعد التنزيل أعلى منها بدرجة فلذلك نزلنا خالة الأم منزلة الجدة فلا تسبقها بنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة أبيها وهو الخال، وأما في مسألتنا فابن الخالة بعد تنزيله منزلة أمه يساوي الخال في درجته وحينئذ فيلزم استواء كل منهما في القرب إلى الأم فلم يبق مسوِّغ لحجب الخال لابن الخالة فلذلك قاما باستوائهما ويؤيده قول صاحب الكافي بناء على مذهب أهل التنزيل بعد أن ذكر أنك تنزل كلاً منهم منزلة من يدلي به فإن استويا في درجة فإنك تورث كل واحد ميراث من يدلي به وإن سبق بعضهم إلى وارث بدرجة انفرد بجميع المال وإن كان فيه من يحجب حجبته كما تعمل في مسائل الصلب فتأمل كونه اعتبر الاستواء في الدرجة والسبق إلى الوارث بعد تنزيل الفرع منزلة أصله لا قبله تجده شاهداً

لما ذكرته من عدم حجب الخال لابن الخالة لاستوائهما  
بعد تنزيل ابن الخالة منزلة أمه، والحاصل أن

---

---

المسألة مشكلة وأن في كلامهم ظواهر تقتضي حجب  
الخال لولد الخالة وظواهر تقتضي عكسه وأن الأول  
أقرب من مداركهم ببادي الرأي فتأمله، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى قدر بعضهم مدة للمفقود  
بسبعين سنة فهل تتقدر بذلك أم كيف الحال أفتونا؟.  
فأجاب نفعنا الله تعالى به وبعلومه بقوله المنقول  
المعتمد: أنها لا تتقدر بشيء وإنما المدار على مضي مدة  
يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لا يعيش إليها، وقد  
يظهر له بقرائن الأحوال موته في أقل من سبعين سنة،  
نعم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذاً من قوله  
: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين» والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 333

---

---

## باب الشهادات

مسألة قال السبكي رحمه الله تعالى في فتاويه ما  
لفظه: نجد كتاب مبايعة أو وقف أو غيرهما بعقار أو دار  
أو أرض أو قرية أو نحوها مشتمل على حدود يقع اختلاف

في تلك الحدود ويطلب منا إثبات تلك الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فعلته قط لأن المشهود به في البيع أو الوقف أو نحوهما هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفاً بتلك الحدود البتة، وإنما سمع لفظ العاقد فالذي شهد به إقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد وهذا ظاهر في العقود والأقارير وظهوره في الأقارير أكثر لأنها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفي العقود دونه لأن الشهادة بالعقد من كلام الشاهد وحكايته عن حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالإقرار بهما فلا بد من علمه بصدور البيع على المبيع والوقف على الموقوف لكننا نقول إن ذلك لا يستدعي معرفته للمبيع والموقوف لجواز أن يقول بعثك البلد أو الدار التي حدها كذا ولا يكون عند الشاهد علم أكثر من ذلك فيجوز له أن يشهد على جريان البيع على المحدود وإن لم يعرفه ولا حدوده يبقى علينا شيء واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحياسة فكثيراً ما يقع هذا في كتب المبيعات والأوقاف مستقلاً تقوم بينة أن فلاناً مالك حائز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفاً مشهوراً لا منازعة فيه وتقع المنازعة في حدوده أو في بعضها والشهود قد ماتوا بعد أن قد ثبت المكتوب بشهادتهم ويقصد الذي بيده المكتوب أن يتمسك به في الحدود وينزع من صاحب يد بعض ما في يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعي أن تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه وقد طلب مني ذلك فلم أفعله لأنني أعلم بحسب العادة أن الشاهد قد يعلم ملك زيد للبلد الفلاني مثلاً علماً يسوّغ له الشهادة بملكه ويده وذلك البلد مشتهر وتحقيق حدوده قد لا يحيط علم الشاهد بها فيستسميها ممن هو يعرفها هكذا رأينا العادة كما يشهد على زيد الذي يعرفه

ويتحققه ولا يتحقق نسبه فيعتمد عليه أو على واحد فيه فالتمسك في إثبات الحدود كالتمسك في إثبات الشرف ونحوه والذي يظهر لي من ذلك أن من كانت يده على شيء واحتمل أن تكون يده بحق لا تزال إلا بيينة تشهد أن يده عادية ولا يعتمد في رفع يده على كتاب قديم بتلك الشهادة التي لا يدري مستندها، وقال أيضاً مسألة تعم بها البلوى كثيراً ولم أر أحداً تكلم فيها وتكررت في المحاكمات كثيراً يأتي كتاب مبايعة أو وقف على عقار مشتمل على حدود وصفات ويجري نزاع في تلك الحدود ويوجد بعض ما يشتمل عليه الحد في يد أجنبي غير المشتري أو الموقوف عليه ويراد انتزاع ذلك القدر ممن هو في يده بمقتضى ما تضمنه الكتاب ويكون الكتاب في يده مدة طويلة أو قصيرة وذلك الكتاب ثابت، وقد قامت فيه بيينة بالملك والحيازة وعندى توقف في الانتزاع بمثل ذلك حتى تثبت بيينة صريحة أن هذا العقار المبيع أو الموقوف ملك البائع أو الواقف إلى هذا الحد ويكون الحد مشهوداً به والواقع ليس كذلك فإن الواقع كما شهدنا أن الشهود بالبيع أو الوقف إنما يشهدون على الإنشاء فإن شهدوا على الإقرار فقول المقر داري على جاره بأن ملكه ينتهي إلى ذلك الحد والجار لم يصدقه على ذلك وإن كان على الإنشاء فهم إنما سمعوا قول المنشئ والغالب أنهم يعتمدون في كتابة الحدود والصفات عليه أو على غيره كائناً من كان، هكذا رأينا الكتاب والوراقين والشهود يفعلون ولا يحيط علمهم بحقيقة الحال والشهود بالملك والحيازة يعرفون من حيث الجملة أن الدار الفلانية والضيعة الفلانية ملك لفلان

ولو سئلوا عن تحرير حدودها لم يصرحوا به ولم يحرروه ولا يشهدوه فلا يكتفى بإطلاق شهادتهم بالملك والحياسة في ذلك ولا بذكره على سبيل الصفة والتعريف لأنه حينئذ لا يكون مشهوداً به حتى يقولوا إنا نشهد بالحدود وحينئذ يكون انتزاعه بيينة أما بدون ذلك فمتى انتزعناه بدون بيينة والنبي يقول شاهداك أو يمينه، فالذي أراه هنا في حكم الفرع

-----  
-----  
أن اليمين هنا على صاحب اليد ولا ينزع ولا ترفع يده حتى تقوم بيينة صريحة بأن الذي في يده ملك لغيره لما قلنا ولأمور أخرى. منها: أن الشهادة بالملك أمس في قبولها خلاف والكتب القديمة كذلك. ومنها: أن الأسماء قد تتغير والأحوال قد تتغير فقد يكون الاسم المذكور في الكتاب القديم في حد نقل إلى غير ذلك المكان وهذا الاحتمال قد يقوى بعض الأوقات وقد يضعف لكن مقصودنا أنه لا بد في دفعه من شهادة صريحة حتى يكون انتزاعاً يبينه. ومنها: أنه قد يكون طراً ناقل لبعض ما اشتمل عليه الحد وهذا في الملك محتمل احتمالاً قوياً وفي الوقف أيضاً محتمل مبادلة على مذهب من يراها. ومنها: أن الاشتمال على ما يدخل في الحدود عموم وقد يكون قامت بيينة بإخراج بعضه وقدمت لأنها خصوص وتكون اليد مستندة إليها والخصوص مقدم على العموم فلا يكتفى في رفع اليد الخاصة بالبيينة العامة حتى يصرح بالخصوص بل أقول إن اليد على البعض خصوص والبيينة بالكل من غير تصريح بذلك البعض عموم وهو وإن كان من دلالة الكل على أجزائه وليس بعموم في الاصطلاح لكن لضعفه يصير كدلالاته على جزئياته بأداة العموم لا

سيما في الحدود فقد كثر فيها ذلك وضعفت وإنما قلنا ذلك دفعا لما يتمسك من البينة التي قد تقوم بالملك والحياسة فإنه قد يقال إنها رافعة لليد اهـ كلام رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

السبكي في فتاويه فهل ما قاله معمول به مطلقاً أو لا وفيه تفصيل؟ الجواب ما قاله في ذلك مبني كما أشار إليه أواخر الجواب الأول على مسألة ذكرها قبل الجواب الأول في فتاويه أيضاً وقال إن بينهما تشابهاً وتلك المسألة هي قوله فرع ليس بمنقول، وذكر أنه استفتى فيه بالقاهرة من أكثر من أربعين سنة تتبع كثيراً في مكاتيب أقر زيد بن عمرو بن خالد مثلاً لفلان بكذا وتذيل بشهادة شهود بذلك وهم ذاكرون للشهادة وأدوها وذلك المكتوب بشهادتهم ويقع الاختلاف في نسب زيد وربما يكون في المكتوب أنه شريف حسني أو حسيني أو غير ذلك مما يقصد إثباته ويقال إن هذا المكتوب ثابت على القاضي الفلاني فهل ذلك مستند صحيح أم لا؟ والجواب أنه ليس مستنداً صحيحاً في إثبات نسب المذكور فإن المشهود به إنما هو إقرار بكذا للمقر له وهو على حالين تارة لا يعرفه الشهود فيشهدون بحليته وإلا خلس حينئذ أقر من ذكر أن اسمه كذا وعند الأداء لا يشهدون إلا على شخصه فهذا الإشهاد فيه نسب وتارة لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم وهو تقصير منهم وقد يقع ذلك كثيراً لأنه قد كثر وعرف أن الاعتماد على تسمية الشخص نفسه ما لم يقولوا هو معروف وقد تطول معاشرة الإنسان لآخر ولا يعرف نسبه فإذا شهدا عليه اعتماداً على إخباره أو إخبار غيره وإن لم يحصل عنده

ظن قوي يسوّغ له الشهادة بذلك النسب بل كثير ممن  
اشتهر بين الناس بالشرف ويطلقونه عليه ليلاً ونهاراً في  
مخاطباتهم ولو سئلوا بالشهادة له بالشرف لامتنعوا ومن  
شهد منهم معتمداً على ذلك لم يخلصه إذ لم ينته إلى  
تواتر ولا استفاضة ولا ركون بحيث يغلب على الظن بل  
إلى ظن ضعيف وهو مسوغ للمخاطبة لا للشهادة فإذا  
رأينا مكتوباً ليس مقصوده إثبات النسب لم نحمله على  
إثبات النسب ولا يجوز التعلق به في إثباته إذا كان  
المقصود منه غيره وهنا بحث نذكره والجواب عنه وهو  
أن الفقهاء احتجوا على صحة نكاح الكفار بقوله تبارك  
وتعالى: {امرأة فرعون إذ

قالت} الآية، وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك  
ففيه دليل على أن وضع هذا الكلام الأخيار بأنها امرأته  
فليكن قولنا. قال زيد بن عمرو كذا إخباراً بأنه ابن عمرو  
فتحصل الشهادة به فتقتضي ثبوته والجواب أن دلالة  
الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام ودلالة الأخبار  
عنها بالقول دلالة مطابقة والله سبحانه وتعالى عالم بكل  
شيء، ومن جملته أنها هل هي امرأته أو لا فلما قال ذلك  
اقتضى أنها امرأة فرعون، وأما الشهود فليسوا عالمين  
بحقائق الأمور، فإن قالوا نشهد على زيد بن عمرو  
الحسني وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسيته رجع إليهم وإلا  
لم يحمل كلامهم على ذلك لجهلهم بحقائق الأحوال  
والنسب غالباً وأنهم إنما اعتمدوا على أدنى ظن فضعفت  
الدلالة الالتزامية في كلامهم بل لو قويت لم تعتمد في  
الشهادة لأن المشهود به الذي يقصد إثباته لا يكتفى فيه  
بدلالة الالتزام بل لا بد أن يذكره الشاهد، ويدل عليه

مطابقة كان أو التزاماً فافهم الفرق بين الموضوعين اهـ  
كلامه ملخصاً وهو معذور فيه فإنه صرح بأن هذا الفرع  
ليس بمنقول وأنه إنما تكلم فيه وفي مسألتني الحدود  
المتقدمتين برأيه وبحسب ما ظهر له وذلك كله عجيب  
منه مع سعة اطلاعه إذ كيف لم يستحضر مسألة النسب  
المصرح بها في كلامهم، وممن صرح بها ابنه  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

تاج الدين في جمع الجوامع، وبها يعلم أن جميع ما  
قاله في مسألة النسب وما يشابهها كما قال في مسألتني  
الحدود رأي له مخالف للمنقول ولنبيين أولاً مسألة  
النسب المنقولة ثم نبين ما هو مقيس عليها من مسألتني  
الحدود متعرضين لما في كلامه رحمه الله تعالى من نقد  
ورد فنقول قال الهروي رحمه الله تبارك وتعالى في  
الإشراق، و الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي، و  
الرويانى رحمه الله تعالى في البحر وغيرهم ما حاصله:  
لو شهدا أن فلان بن فلان وكل فلاناً كانت شهادة  
بالنسب للموكل ضمناً وبالتوكيل أصلاً لتضمن ثبوت  
التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس  
الحكم، وقيل لا كما يأتي وهذا ينبني على القاعدة  
الأصولية وهي أن مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة  
الإسنادية كالنسبة التي تضمنها نائم من قولك زيد بن  
عمر ونائم لا ما يقع في أحد الطرفين من النسب  
التقييدية كبنوة زيد لعمر و في هذا المثال ويفرع على هذا  
الأصل وهو أن مورد الخبر ما ذكر قول الإمام مالك -  
رضى الله تعالى عنه - وبعض أصحابنا في مسألة الوكالة  
المذكورة أن الشهادة فيها شهادة بالتوكيل دون نسب

الموكل ويشهد للراجح عندنا وهو أنها شهادة بهما كما مر استدلال الشافعي - رضى الله تعالى عنه - وغيره من الأئمة - رضى الله تعالى عنه - م على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: {قالت امرأة فرعون} ، وما في البخاري مرفوعاً أنه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، وإذا تقرر لك ذلك وعلمت أن المسألة منقولة هكذا وأنها مشهورة خلافة بيننا وبين مالك وأن بعض أصحابنا وافق مالكاً وأن الراجح مخالفته للأدلة التي ذكرت ظهر لك واتضح أن جميع ما قاله السبكي رحمه الله تعالى في مسألة النسب، ومسألتى الحدود إنما هو رأي مخالف للمنقول وأنه إنما قال هذا المرأى ظناً منه أن المسألة ليست منقولة كما صرح به هو بقوله فرع ليس بمنقول وبما ذكره في خلال ذلك

وخلال مسألتى الحدود وأنه لو رأى مسألة النسب التي ذكرتها لم يسعه مخالفتها، ولما أجاب عن إيراده دليلها عليه وهو {قالت امرأة فرعون} بقوله إن دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام الخ، وإذا اتضح لك ذلك وأن المنقول إن الشهادة الضمنية كالمطابقة اتضح لك أن الشاهد متى قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان أو باعها فلان أو وقفها أو نحو ذلك كان ذلك شهادة بالإقرار أو العقد أصلاً وبالحدود ضمناً فتقبل كل من الشهادتين ويعمل بهما وتأمل قولهم إن الشهادة بالبنوة ضمنية يندفع قول

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

السبكي في أواخر مسألة النسب لأن المشهود به الذي يقصد إثباته لا يكتفي فيه بدلالة الالتزام بل لا بد أن يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاماً ووجه رده أن ما هنا ليس من الدلالة الالتزامية في شيء وإنما هو من الدلالة التضمنية وشتان ما بين الدالتين وبهذا يندفع أيضاً جوابه عن الاستدلال بآية {قالت امرأة فرعون} ويظهر صحة استدلالهم للراجع أن الشهادة بالبنوة مقصودة أيضاً، ووجه دلالتها لذلك أن القصد صدور ذلك القول من المرأة الموصوفة بالزوجية لفرعون فوصفها بذلك من جملة المقصود من الخبر وفرقه بين الله والشهود بما مر صحيح لكنه لا ينتج ما قاله ويرد ما قالوه لأنهم إنما نظروا إلى أن اللفظ له دلالة على ذلك مع قطع النظر عن علم المتكلم وكونه عاماً أو خاصاً، لأن ذاك أمر خارج عن الدلالات اللفظية التي هي وضع هذه المسألة، ومما يوضح لك ذلك استدلالهم بما مر عن النصارى وتكذيبهم في أن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فلولا أن دعواهم بنوته وقعت في كلامهم مقصودة لما كذبوا، إذ التكذيب كالتصديق إنما يكون في النسب الخبرية سواء أقصدت مطابقة أم تضمناً فنتج من ذلك أن ما نحن فيه من مسألتي النسب والحدود من النسب الخبرية المقصودة ضمناً فوجب العمل بها إذا وقعت في لفظ الشاهد لما تقرر أنها مقصودة نعم الحق أنه لا بد في الشاهد الذي يقبل منه ذلك أن يكون عنده مزيد تحرر وضبط ومعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لا يتساهل بإطلاق البنوة والحدود في شهادته من غير مستند له في ذلك يجوز له الاعتماد عليه، وأنه لا يعتمد في ذلك على ما لا يجوز له

الاعتماد عليه كقول العاقد أو غيره مما لا يفيدُه ظناً قوياً  
يستند إليه في شهادته، وكلامهم وإن كان مطلقاً هنا،  
أعني في مسألة البنوة إلا أنه في مواضع أخرى دال على  
ذلك، وبهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التي نظر  
إليها السبكي وجعلها حجة له في رد الشهادة المتضمنة  
للبنوة

والحدود ووجه اندفاعه أنا إذا اعتبرنا في الشاهد تلك  
الصفات أخذاً من متفرقات كلامهم قوي الظن بقبول  
قوله المقصود له كما تقرر وإذا قوي الظن به وجب  
قبوله والحكم به، وقوله لا يكون مشهوداً به حتى يقولوا  
إنا نشهد بالحدود ممنوع لما تقرر أنه مشهود به ضمناً  
وإن لم يقولوا ذلك وأن الضمني في ذلك كالمقصود  
فتأمل ما قلناه المستند إلى ما قالوه وصرحوا به يظهر  
لك به رد جميع ما قاله واستند إليه ثم رأيتني استفتيت  
عن هذه المسألة بما لفظه ما قولكم في مستند لفظه  
هذا ما اشترى فلان جميع العزلة التي يحدها من المشرق  
كذا ومن المغرب كذا ومن الشام كذا ومن اليمن  
الطريق المسلوك اشترى صحيحاً شرعياً، ثم قال شاهده  
لما تكامل ذلك ثبت لدى فلان الحاكم الشرعي بشهادة  
شاهديه جريان عقد التبايع المشروح أعلاه في جميع  
المبيع المعين بأعاليه على الوجه المشروح فيه شراءً  
صحيحاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً  
فهل ذلك شامل للحكم بأن الحد اليمني طريق مسلوك  
أو لا؟ فأجبت نعم ذلك شامل للحكم بما ذكر فقد صرح  
أصحابنا رحمهم الله تعالى بنظيره حيث قالوا لو شهد  
اثنان أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا في كذا

ثبت النسب تبعاً للوكالة وإن كان غير مقصود بالشهادة كما أن من شهد بثمان في بيع أو مهر في نكاح كان شاهداً بالعقد وإن لم يقصد بشهادته إلا المال اهـ، فكذا في مسألتنا إذا شهدا عند الحاكم بجريان عقد التبايع المشتمل على تحديدهما للمبيع بما ذكر كان ذلك شهادة منهما بأن الحد اليميني شارع مسلوك فإذا حكم الشافعي بجميع ما شهدا به كان حكماً منه بأنه شارع اهـ، فإن قلت يفرق بين مسألة الحدود ومسألة الشهادة بأن التوكيل متضمن لثبوت النسب تضمناً لا انفكاك عنه إذ لا يتصور وجود توكيل فلان إلا إن كان ابن فلان لأن الصورة أنه غائب عن مجلس الحكم بخلاف الحدود فإن القصد انتهاؤها إلى كذا وإن لم يثبت كذا قلت هذا الفرق خيال باطل بل هما على حد سواء إذ

الحدود يتوقف عليها صحة البيع أيضاً فشهادتهما ببيع المحل المحدود بكذا وكذا شهادة بأن المبيع ينتهي حده إلى ملك فلان فمتى لم يثبت أنه ملك فلان وإلا كان الحد غير معلوم، ويلزم من عدم علمه بطلان الشهادة بالبيع لأنه يشترط في صحة الشهادة كالدعوى التحديد من الجهات الأربع ما لم يحصل شهرة بدون ذلك فظهر توقف المبيع المشهود به على التحديد كما أن الوكالة المشهود بها متوقفة على البنية فإذا قالوا في الشهادة بالوكالة المذكورة أنها شهادة بالبنية فكذلك الشهادة بالبيع المذكور شهادة بالحدود بلا فرق، والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم رأيت في فتاوى السيد رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

السهمودي شكر الله تعالى سعيه ما لفظه مسألة ادعى داراً في يد رجل وأقام البينة أنه شراها من آخر وصورة مكتوب الشراء الذي شهدت به البينة اشترى فلان من فلان ما هو بيده وملكه يومئذ وكتب كل من الشهود وشهدت بمضمونه وشهد كذلك عند الحاكم فهل يكتفي بذلك في ثبوت الملك للبائع في ذلك التاريخ حتى يقضي للمدعي بها الجواب هذه المسألة نقل الأذرعى فيها عن الزبيلي أن هذه الدار لا تثبت بهذه الشهادة ملكاً للبائع حين باعها قال لأن القبالة مكتتبه على إقرار البائع والمشتري فشهدوا بما سمعوه منهما فلا يثبت بقولهم ملك البائع حتى يشهدوا أنه يوم باعها كانت ملكاً له وهذا حكم آخر ليس في القبالة، وأما إذا شهدوا بنفس الصك لم تسمع من جهة الملك اهـ، قال الأذرعى عقبه وهذا واضح ويغفل عنه أكثر قضاة عصرنا وشهوده بل يشهد الشاهد بما تضمنته القبالة من غير تصريح منه بالشهادة للبائع بالملكية ويرتب الحاكم على ذلك حكمه غفلة عن الحقائق اهـ، قلت وهذا شاهد جيد لما في فتاوى السبكي في ضمن فروع عموم البلوى باشتمال كتب المبيعات ونحوها على حدود، قال ثم يقع الاختلاف ويطلب منا إثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب قال وما فعلته قط، لأن المشهود به في البيع مثلاً هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفاً بتلك الحدود البتة وإنما يسمع لفظ العاقد والحدود محكية عن العاقد اهـ، وهو جيد فليتنبه لذلك اهـ ما في فتاوى السهمودي وإطلاقه أن ما قاله السبكي جيد ليس بجيد وكأنه هو أيضاً لم يطلع على مسألة النسب السابقة وما ذكره الزبيلي واعتمده الأذرعى لا ينافي ما قدمته في

مسألة الحدود لأنه فرض ذلك في الشهادة على إقرار  
البائع والمشتري بما سمعه الشاهد أن منهما والحكم  
حينئذ ظاهر بخلاف ما لو صرح الشاهدان بذلك من عند  
أنفسهما فيثبت الملك ضمناً كما قدمته في مسألة  
الحدود فهما سواء انتهت.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله سبحانه وتعالى عن قول المنهاج ولا  
يقضي بخلاف علمه بالإجماع، وقال ابن الحسين المدني  
في شرح تكملة شرحه، يعني ولا يقضي القاضي بخلاف  
علمه بلا خلاف بل إذا علم أن المدعي أبرأه عما ادعاه  
وأقام بينة أو أن المدعي قتله حي أو رأى غير المدعي  
عليه قتله أو سمع مدعي الرق قد أعتق ومدعي النكاح  
قد طلق ثلاثاً أو تحقق كذب الشهود امتنع من القضاء،  
وكذا إذا علم فسق الشهود إلى آخر كلام ابن الحسين  
الذي يحيطه علمكم فهل يا شيخ الإسلام بل إمام أئمة  
الأنام المحكم كالحاكم في جميع ما ذكر أم لا؟ فإن قلت  
نعم فإذا علم المحكم أن الشاهد لا يدري عن سبب  
استحقاق المدعي به فهل يجب عليه أن يسأله عن سببه  
وعن سبب شهادتهم كما إذا شهدوا على زنا وغصب  
وإتلاف وولادة فإنها لا تتم شهادتهم إلا بالإبصار، فإذا  
شهدوا فهل يجب على المحكم أن يسألهم هل أبصروا  
ذلك حيث علم أن الشهود لم يبصروا ذلك وإذا سألهم  
ولم يبينوا له الإبصار بل اقتصروا على الشهادة فهل  
يقبلهم أم لا يقبلهم لكونه خلاف علمه وهل إذا قال  
المدعي استحق عليك كذا وكذا وأقام على ذلك بينة فهل  
يقبل المحكم البينة ويحكم بالمدعي أم لا يقبلها حتى

يسأل الشهود لكونه يعلم أي المحكم أن الشهود لا يعرفون الاستحقاق أم لا يجب عليه ذلك؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن المحكم ليس كالحاكم في جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم في بعض الأجوبة التي هي واصله إليكم فحينئذ لا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه، وقول السائل فإذا علم المحكم الخ، جوابه أن أصحابنا اختلفوا في أن الشاهد هل له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهماً مثلاً إذا عرف سببه كأن أقر له به فشهد أن له عليه درهماً، وفي ذلك وجهان. قال ابن الرفعة عن ابن أبي الدم أشهرهما لا تسمع شهادته وإن وافقه في مذهبه لأن الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سبباً ولأنه ليس له أن يرتب

الأحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الأفعال ثم الحاكم ينظر فيه فإن رآه سبباً رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الأم والمختصر، وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ويندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه والذي يتجه حمل الوجه الأول الموافق للنص على شاهد غير فقيه فلا يكتفي الحاكم منه بإطلاق السبب، والثاني على فقيه لا يجهل ترتب المشهود به على سببه فله أن يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق، ويستثنى من ذلك مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كأن أقر لغيره بعين ثم ادعاها وأراد أن يقيم بينة بالملك المطلق أو بتلقي الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لا بد أن يصرح المدعي والبينة بناقل من

جهة المقر له لأنه يؤخذ بإقراره وكالشهادة بالردة على خلاف فيها أو بالإكراه أو بالسرقه أو بأن نظر الوقف الفلاني لفلان أو بأن هذا وارث فلان أو ببراءة المدين من الدين المدعي به أو باستحقاق الشفعة أو بالرشد أو بأن العاقد كان يوم الجمعة زائل العقل فيبين زواله أو بالجرح أو بانقضاء العدة أو بالرضاع أو بالنكاح أو بالقتل أو بأن فلاناً طلق زوجته لأن الحال يختلف بالصریح والكناية والتنحيز والتعليق أو بأنه بلغ بالسن فيبينه للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ أو بأن فلاناً وقف داره فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلافها بأن فلاناً أوصى إلى فلان فإنها تسمع وإن لم يذكر المصرف ولا الموصي به وإنما وجب التفصيل في جميع هذه الصور لاختلاف الناس في أسبابها وأحكامها ويلحق بها في ذلك ما يشابهها، نعم لو شهدا على امرأة باسمها ونسبها جاز فإن سألها الحاكم هل يعرفان عينها فلهما أن يسكتا أو يقولوا لا يلزمنا الجواب وهذا في الشاهد الضابط العارف وإلا فينبغي أن يسألها وتلزمها الإجابة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241  
وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول إلا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفي بظاهر الحال، ويقبل منها الأمثل فالأمثل، أجاب الأول فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل إلا عدول لأمر أحدها: أن الله عز وجل قال في

محكم كتابه العزيز: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقال  
تبارك وتعالى: {اثان ذوا عدل} ، وقال جل وعلا: {يا  
أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وقرئـ  
فتثبتوا دال على أنه لا يحل أن يشهد الفاسق وإن كان  
حقاً كما قاله الإمام ابن الحسين في تكملته. قال بعض  
المتأخرين: وإذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع  
شهادته كما قاله الشيخان وغيرهما قال لأنها إعانة على  
حرام والإعانة على حرام حرام. ولقوله تبارك وتعالى:  
{ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل} ولا  
يرضى لأنه غير مأمون على دينه أي لأنه لا ينظر لدينه  
فكيف ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله  
الشيخان أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى أمر برد شهادة  
الفساق من المسلمين. قال الشافعي - رضى الله تعالى  
عنه - : بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ من  
القاضي بشهادة العبد وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال:  
{وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقال تعالى: {ممن  
ترضون من الشهداء} وليس الفاسق واحداً من هذين  
فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه  
رد قضائه، فإن الفاسق مردود الشهادة بالنص والإجماع،  
ولا نعلم خلافاً في رد شهادته قال في الأشباه والنظائر:  
ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما نقض  
حكمه على الصحيح كالكافرين اهـ، وعلله الإمام نور  
الدين الأزرق بأن عدالة الشهود شرط في الحكم اهـ.  
الأمر الثاني: أن الإمام نجم الدين بن الرفعة وغيره قال:  
ليس للحاكم الحكم

-----

-----

بشهادة المجهولين قبل البحث، لقوله تعالى: {ممن  
ترضون من الشهداء} والمجهول قبل البحث غير مرضي.  
ونقل الشيخان عن الإمام الهروي أن البحث عن حال  
الشهود حق لله تعالى. ونقل الإمام جمال الدين الإسنوي  
والإمام شهاب الدين الأزرعي عن الإمام ابن الرفعة أن  
رواية مجهول العدالة لا تسمع بل قال الإمام تاج الدين  
ابن الإمام السبكي

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

في جمع الجوامع أن روايته باطناً وظاهراً مردودة  
بالإجماع، ونقل الإمام البيضاوي في منهاجه عن الإمام  
الباقلاني أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته، لأن  
الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر  
والعدالة تعرف بالتزكية اهـ. قال الشافعي و مالك -  
رضى الله تعالى عنه - ما: ولا يكتفي القاضي بظاهر  
العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم  
في حد أو غيره اهـ. قال الإمام المقدسي في الإشارات  
لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود في  
الظاهر والباطن اهـ. الأمر الثالث: أن غير القاضي يعسر  
عليه معرفتها كما قاله في الروضة وغيرها، وأما القاضي  
فقال الإمام ابن الرفعة وغيره: لا يشق عليه البحث عنها،  
قال الشيخان: وإذا لم يعرف القاضي من الشهود عدالة  
ولا فسقاً فلا يجوز له قبول شهادتهم إلا بعد الاستزكاء  
والتعديل. قال الإمام الأزرعي في شرح المنهاج سواء  
في ذلك الشهادة بالمال وغيره قال: لأن تزكية الشهود  
إلى الحاكم دون غيره اهـ. قال بعض المتأخرين: ولا  
أدري ما الذي يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن  
عدالته. الأمر الرابع: أن الإمام الأزرعي قال في شرح  
المنهاج في الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة  
والفسق وأسبابهما كما قال الرافعي وغيره ظاهر في  
جانب التعديل لأنه إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها

وموانعها لا يدري بماذا يشهد، قال ومن هذا يؤخذ أن ما  
يعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية  
من العوام المقبولين

---

---

عندهم غير سديد لأننا نقطع بأنهم لا يعرفون ذلك  
ويعنون الشهادة على ما يظهر من خير يظنونه بالمزكي  
وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون  
اعتبار المعرفة الباطنة قال: فيجب على القاضي البحث  
والسؤال والاستفسار قال: وإذا لم يعرف المعدل أسباب  
الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقاً فيعدل جهلاً اهـ،  
كلام الأذرعي . ويؤيده قول الشيخ المقدسي في  
الإشارات العامي لا يعرف العدل من غيره اهـ، ومعظم  
شهادات الناس يشوبها جهل وغيره يحوج الحاكم إلى  
الاستفسار وإن كانوا عدولاً كذا قال الشيخان تبعاً للإمام  
وبه قال ابن الرفعة وغيره، واختاره الأذرعي في مواضع  
في شرح المنهاج وقال: إنه الحق، قال بعضهم: ولعمري  
أن أكثر شهود عصرنا غير مرضيين وإن كان ظاهرهم  
العدالة فإذا كان هذا في عصره فما ظنك بما بعده. الأمر  
الخامس: أن الإمام

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

---

ابن عجيل اليمني رحمه الله تعالى سئل عن أهل بلاد  
لا يقسمون للنساء ميراثاً ظلماً منهم ويقاتل بعضهم

بعضاً في الباطل وليس في تلك البلاد من العدول إلا ناس قليل فهل تقبل شهادتهم أو لا؟ فأجاب رحمه الله تعالى فقال: لا يقبل قولهم ولا يرجع إليهم في شيء وهم من أفسق الفساق حتى يقسموا للنساء ما جعل الله تعالى لهن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفاً ولا عدلاً حتى يردوا الحقوق إلى أهلها وكذلك الذين يقاتل بعضهم في الباطل حكمهم كذلك لا تقبل شهادتهم وهم فسقة من أعظم الفساق وقتل النفس التي حرم الله تعالى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، قال: «لزوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم» اهـ جوابه، قال بعض المتأخرين بعد أن رأى جوابه هذا المذهب المعروف في هذه المسألة عدم قبول الشهادة. الأمر السادس: أن الإمام شهاب الدين الأذرعي قال في كتاب الشهادات من شرح المنهاج لم أر لأصحابنا كلاماً فيما إذا فانت العدالة في شهود الحاكم وظاهر كلامهم عدم قبول الشهادة كما اختاره الإمام ابن عبد السلام واختاره أيضاً الأذرعي في القضاء من الشرح المذكور، وقال إن الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان ويؤيده ما أفتى به بعض المتأخرين أن فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع من العدالة والستر في شاهد عقد النكاح مثلاً، لأن النكاح يقع غالباً بين أوساط الناس والعوام، وفي البوادي والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم، فإن الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ جواب الأول، وأجاب الثاني فقال: لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة لأمر أحدها: أن بعض الشافعية المتأخرين رأوا اغتفار ما يغلب مخالطة الناس له وإن كان مفسقاً إذا عرف صاحبه بالتصوّن عن الكذب وسبقه إلى ذلك الإمام حجة الإسلام الغزالي،

فصرح به في بعض كتبه ويدل له تصحيح ولاية القضاء  
لمن ليس

---

---

بأهل فسق وغيره مع الضرورة على ما حرر من  
الفقه حتى صرح بعضهم أنه إذا لم يوجد غيره صحت  
قطعاً. وقال الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالى: أنه  
الحق الأمر الثاني أن الإمام الشافعي - رضى الله تعالى  
عنه - اعتبر الأغلب فإن كان الغالب الطاعة وندرت  
المعصية في بعض الأوقات فهو عدل وإن كان الغالب  
الصغائر فهو فاسق ترد شهادته لقوله تعالى: {فمن  
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه  
فأولئك الذين خسروا أنفسهم} ( )  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

---

8:7-9) فاعتبر الكثرة والغلبة لأن في النفس دواعي  
الطاعات ودواعي المعاصي فاعتبر الأغلب وهو كما يعتبر  
في الماء إذا اختلط بمائع، وفي الرافعي الإصرار  
بالمداومة على الفعل لكنه قال هل المداومة على نوع  
من الصغائر أو الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو  
أنواع فيه وجهان كلام الشافعي - رضى الله تعالى عنه -  
والجمهور يوافق الثاني فعلى هذا لا تضر المداومة على  
نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات. الأمر الثالث: أنا لو  
كلفنا البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة

لحصل عليهم الضرر ولاتخذه بعض أهل البلاد ذريعة حتى يتعطل كثير من أموالهم قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ،(22:78) وقال سبحانه وتعالى: {سيجعل الله بعد عسر يسراً} (65:7)، وقال الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه - : الأمر إذا ضاق اتسع سيما أن الشيخ محيي الدين النووي قال في باب نقض الكعبة من شرح مسلم إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم، وقال في باب الخديعة من الشرح المذكور احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك اهـ جواب الثاني فما الراجح؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بأن المعتمد من هذين الجوابين أولهما وهو أنه لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء أكانت العدول في تلك الناحية قليلين أو كثيرين لما ذكره المجيب الأول وإن كان في بعض كلامه نظر يعرف للمتأمل فمن ذلك قوله لا يحل أن يشهد الفاسق وإن كان محققاً الخ، فإن فيه تفصيلاً وهو أنه تارة يكون فسقه مجمعاً عليه وتارة يكون مختلفاً فيه، ففي الحالة الأولى يحرم عليه أن يشهد بالحق وإن خفي فسقه كذا قاله الشيخان لكن قال الأذرعى في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو

---

بضع قال، وبه صرح الماوردي ، وفرق بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة بالخفي مختلف فيه،

وبالظاهر متفق عليه وصرح ابن أبي الدم فيهما من كلام الأصحاب بعدم التحريم وقال إنها مستحبة، ونقل أعني الأذرعي عن ابن عبد السلام ما يوافقوه وهو قوله لو شهد أبو الولد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة فالمختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال حق إلى مستحقه ولا إثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد، والحالة الثانية وهي ما إذا لم يجمع على فسقه كشارب النبيذ يلزمه الأداء سواء أكان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا، فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية العلة عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلداً لمن يرى التفسيق بذلك كالشافعي - رضى الله تعالى عنه - في صورة النبيذ وهو ظاهر ولا نظر إلى أنه يجوز أن يقلد غير مقلده لأن اعتبار مثل ذلك بعيد نادر فلا يلتفت إليه وما نقله عن الأشباه والنظائر من نقض الحكم بشهادة الفاسقين صرح به الشيخان كالأصحاب وعللوه بأنه نقض خطأه فكان كما لو حكم باجتهاده ثم بان النص بخلافه وقوله الأمر الثاني لأن الإمام

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

نجم الدين ابن الرفعة الخ عجيب منه نقل هذا وأمثاله الكثيرة في كلامه عن بعض المتأخرين مع أنه المنقول المعتمد في كتب سائر الأصحاب أو أكثرهم بل وقع له رد رواية المجهول عن الإسنوي والأذرعي عن ابن الرفعة ثم انتقل عن ذلك ببطلان بيان أن ذلك مجمع عليه وفي هذا من التهافت في الوضع ما لا يخفى، وأما ما ذكره

المجيب الثاني فكلام واه ساقط ضعيف فلا يلتفت إليه،  
وأما ما نقله عن الغزالي وغيره إما باطل أو مؤول  
واستدلاله عليه بصحة تولية القضاء للفاسق غير صحيح،  
فقد نقل محققو المتأخرين عن ابن عبد السلام رحمه  
الله تعالى ما يفهم الفرق بين المسألتين واعتمدوه حيث  
قالوا لو تعذر جميع شروط القضاء فولى الإمام فاسقاً أو  
مقلداً جاز للضرورة وسكتوا عن نظيره في الشهادة وهو  
ما لو رتب الإمام شهوداً فيهم جرح الفسق أو غيره وفي  
قواعد ابن السلام لو فاتت العدالة في شهود الحاكم  
فهذا فيه وقفة من جهة أن مصلحة المدعي معارضة  
لمصلحة المدعي عليه والمختار أنها لا تقبل، لأن الأصل  
عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان والظاهر مما في  
الأيدي أنه لا ربا بها ولا يلحق بتنفيذ ولاية فاقد الأهلية  
لعدم المعارضة المذكورة اه فتأمل ما اختاره ابن عبد  
السلام وما أفهمه كلامه من الفرق تجده رداً فيما ذكره  
المجيب الثاني، وقوله إن الشافعي - رضى الله تعالى  
عنه - اعتبر الأغلب الخ، يدل على تساهله في الاستدلال  
وعدم إتقانه بما يستدل به وذلك لأننا لا ننظر إلى غلبة  
الطاعات أو المعاصي أو استوائهما إلا إذا لم توجد كبيرة  
بأن وجدت صغائر أو صغيرة ودوام عليها فإن غلبت  
طاعاته أو استوى الأمر أن فيعدل ولا يؤثر فيه ما ارتكبه  
من تلك الصغائر وإن لم تغلب طاعاته فغير عدل لأن  
غلبة المعاصي حينئذ منزل منزلة ارتكاب الكبيرة فزالمت  
به العدالة، وأما إذا ارتكب كبيرة فإنه يصير فاسقاً وإن  
غلبت طاعاته على معاصيه لأن ارتكاب الكبيرة مزيل  
للعدالة من غير نظر إلى غلبة طاعاته أو عدمه،

-----

-----

وأما استدلاله بما ذكره في الأمر الثالث وبكلام شرح مسلم فغير صحيح أيضاً لما مر في كلام ابن عبد السلام من أن ما نحن فيه ليس فيه تعارض مصلحة ومفسدة وإنما فيه تعارض مصلحتين ولا مرجح فلا يعمل بالشهادة وتركنا الأشياء على ما هي عليه من بقاء الحقوق في أيدي أربابها وعملنا بالأصل لثابت في ذلك وبرائة الذمم ونحوها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وسئل رحمه الله تعالى عما لو أوصى شخص لآخر بشيء فادعى عصابة الموصي الرجوع وأقاموا شاهداً بعد أن أقام الموصي له شاهدين ولم يكن مع العصابة غيره من غير العصابة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض، والحال أنهم إخوة حتى تكمل الحجة وترجح أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله: إن عصابة الموصي إن كانوا ورثة لم تقبل شهادة أحد منهم بالرجوع عن الوصية وإن لم يكونوا ورثة قبلت شهادتهم وإذا تعارضت بينتان بالرجوع وعدمه قدمت بينة الرجوع لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة أو قالت الأخرى شاهدناه بعد الوصية تكلم أو فعل ما يكون رجوعاً تعارضنا وبقيت الوصية بحالها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

وسئل رحمه الله تعالى في مستودع مأذون له من المودع في دفع الوديعة إلى شخص معين فطلب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع وأقام بينة له بالإذن عند حاكم شرعي وهو ولد المستودع وأجنبي وقبلهما الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع، وأنكر الإذن في الدفع فأقام المستودع البينة

المحكوم بها فهل تقبل ويبرأ المستودع من الوديعة عند إنكار الإذن من المودع بمقتضى هذه البينة أم لا أم كيف الحال؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن الوديع إن كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لأنها شهادة له بما يدعيه على المودع من أنه أذن له في الدفع وإن كان المقيم لها غير الوديع كان ادعى المأذون له الإذن وأنكره الوديع فأقام عليه البينة المذكورة قبلت وجاز للحاكم أن يحكم بها ولا نظر حينئذ إلى أن أحدهما ولده، لأن الشهادة حينئذ عليه لا له ولا نظر لما يترتب على ذلك من براءة الوديع بهذا الدفع إذا حضر المودع وأنكر الإذن لأن هذا أمر أجنبي عن المدعي به فلا يؤثر في قبول الشهادة، ومما يصرح بما ذكرته قول الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما والعبارة للرافعي رحمه الله تعالى عبد في يد زيد ادعى مدع أنه اشتراه من عمر وبعدهما اشتراه عمرو من زيد صاحبه وقبضه وطالبه بالتسليم، وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنه للمدعي بما يقوله حكى القاضي أبو سعيد رحمه الله تعالى قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها إثبات الملك لأبيهما وأصحهما القبول لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما اهـ فتأمل تعليل القبول الذي هو الأصح بما ذكر تجده نصاً في مسألتنا وتأمل تعليل القول الضعيف بتضمنها إثبات الملك لأبيهما تعلم أن الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر لتضمنها ما ذكر لأنه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديع وأنه يترتب عليها براءته إذا أنكر المودع الإذن ولا نظر لهذا الترتيب لأنه غير مقصود

-----

-----

بالشهادة فإن قلت هل ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى من التصوير قيد لا بد منه في القبول، قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلقيني رحمه الله تعالى عقبه لا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد أنه باعه فشهد ابنه قبلت شهادتهما اهـ. وهذا مما يزيد مسألتنا إيضاحاً كما هو جلي ومما يؤيد ما ذكرته من أنه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديع قولهم محل عدم قبول الشهادة للأصل والفرع ما إذا لم يكن ضمناً فإن كان قبلت كما إذا ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أجنبي وأبو المدعي عليه على إقراره فتقبل شهادة الأب في الأصح وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده ذكره  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه، وأقره الأذرعي أيضاً و الزركشي رحمهما الله تعالى وغيرهما ومن ذلك أيضاً قول القاضي شريح رحمه الله تعالى في روضته إذا شهدا على مولى أمهما أنها أعتقته على ألف سمعت في العتق وهل تسمع في الألف فيه قولان سواء أقرت أم أنكرت اهـ. قال الأذرعي رحمه الله تعالى: وهذا ذكره العبادي رحمه الله تعالى في أدب القضاء هكذا، وقال صاحبه أبو سعيد الهروي رحمه الله تعالى في الإشراف وأنا قد بينت أنه يفصل بين ما لو سبق منهما الدعوى أو لم يسبق على ما حكته عن الإمام القاضي حسين رحمه الله تعالى اهـ. قال وهذا هو القياس وهو كما قال فإنها إذا ادعت تكون الشهادة بالألف شهادة لها بمال قصداً لا ضمناً إذ الأمر الضمني لا يمنع قبول

الشهادة به للولد أو للوالد. قال الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما: ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أمهما ففي قبول شهادتهما قولان، أحدهما المنع لأن القبول يحوجه إلى اللعان وهو من أسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعاً إلى أمهما وأظهرهما القبول ولا عبرة بمثل هذا الجر لأنه ضمني لا مقصود ومحل الخلاف إذا كانت أمهما تحته وقد شهدا حسبة من غير طلب الضرة وإلا قبلت شهادتهما قطعاً لضعف جر النفع إلى الأم في الثانية وعدمه في الأولى ولو ادعى الأب طلاقها في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه نفقة ماضية ونحوها أو أنه خالها على مال بذلته فشهدا له ابناه لم يقبلا قطعاً بالنسبة للمال وتقع الفرقة باعترافه قطعاً وأفهم تقييدهم عدم القبول بدعوى الأب أنهما لو شهدا بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما ولزم المال المذكور لأنه ضمني لا مقصود وهو متجه نظير ما مر. قال الشيخان رحمهما الله تعالى أيضاً: ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة قبلا وكذا في الرضاع اهـ، وقضية كلامهما أنه لا فرق بين أن يشهدا بذلك على أبيهما أو على زوج أجنبي وهو متجه، وقول الكرخي رحمه الله تعالى يحتمل

---

أن لا تقبل شهادتهما حسبة لأن ذلك إزالة رق عن الأم وذلك نفع إلا أن يتمشى هذا خاصة إذا كانت الأم منكوحة لغير الأب ضعيف قالوا أيضاً ولو شهد الأب مع ثلاثة على امرأة ابنه بالزنا فإن سبق من الابن قذف فطولب بالحد فأقام البينة لدفعه لم يقبل وإن لم يقذف أو لم يطالب بالحد وشهد الأب حسبة قبلت شهادته وهذا كله صريح

فيما ذكرته في هذه المسألة فلا ينبغي بعد ذلك التوقف فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى إذا ادعى ورثة ميت أنه أبان زوجته وأقاموا شاهداً واحداً هل يكفي ذلك مع إيمانهم وتمنع من الميراث قياساً على ما أفتى به الغزالي وقرره الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الإرث منه حيث قالوا يثبت برجل وامرأتين أو برجل ويمين وكذا لو ادعى وارثها ذلك بعد موتها هل الحكم كذلك؟ بينوا الراجح عندكم في جميع ذلك وأمعنوا النظر في العلل والمدارك جزاكم الله سبحانه وتعالى عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً وأعظم لكم أجراً وزادكم بالعلم فخراً ولا عسر عليكم أمراً آمين يا رب العالمين. فأجاب رحمه الله تعالى بأن القياس المذكور فيه غير بعيد فإذا حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا شهد اثنان واحد ببيع والآخر بالإقرار به هل تلفق الشهاداتتان؟ فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله: إذا شهد واحد ببيع مثلاً والآخر بالإقرار به لم تلفق الشهاداتتان، نعم لو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت شهادته لأنه يجوز أن يحضر الأمرين.

وسئل رحمه الله إذا شهد شهود أن مال فلان وقف بالسمع ولم يبينوا المصرف هل تصح تلك الشهادة أم لا حتى يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى وقف أبونا هذه الأرض ولم يقولوا علينا مثلاً أو حتى يقولوا علينا، وقول

القائل اشتريت هذه الأرض من فلان ولم يذكر الثمن أم حتى يبين الثمن؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: تقدم بينة الوقف على بينة الملك في الصورة المذكورة وإن حكم حاكم بينة الملك ولم يحكم حاكم بينة الوقف، لأن حكم الحاكم غير مرجح ولا تسمع المدعى والبينة بالوقف إلا مع بيان مصرفه بخلاف الشراء لا يشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الإثبات في الصورة المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى فيمن ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج بلوغها بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض وهل له أن يدعي حسبة بشيء ثم يشهد على ذلك الشيء وأيضاً شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى عليه أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: تقبل البينة بالحيض وقولهم في موضع يتعذر إقامة البينة عليه مرادهم به التعسر فإن ما يرى قد يكون دم فساد ومع ذلك إذا جزم الشهود بأنه دم حيض بأن احتف بقرائن وأمارات يعرفها أهل الخبرة بحيث يغلب على ظنهم الحكم عليه بأنه حيض قبلت شهادتهم وإن لم يذكروا تلك الأمارات بل لو سئلوا عنها فلهم أن يقولوا لا يلزمنا الجواب كما ذكره في نظائر ذلك ويجوز للشاهد أن يدعي حسبة ثم يشهد لأن دعوى الحسبة لا يتوقف الأمر عليها فقد اختلفوا في سماعها فالذي رجحه الإسنوي رحمه الله تعالى، ونسبه الإمام للعراقيين الاكتفاء بشهادتها بل أمر فيه بالإعراض والمدفع ما أمكن والذي صححه البلقيني سماعها ومحلّه في غير محض حقوق الله سبحانه وتعالى، والحاصل أنه لا يحتاج

إليها على كل من القولين وإنما الخلاف في سماعها  
والمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله سبحانه  
وتعالى، ولا بد من حضور المدعى عليه كما يفيد قولهم  
لا تسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء  
للقاضي نشهد بكذا على فلان فأحضره لنشهد عليه اهـ،  
فاستفيد منه أنه لا يعتد بشهادتهم إلا في حضرته كسائر  
الشهادات بشرطها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل في أمر السلطان للقضاة بأن المشهود عليه لو  
أتى بجرح الشهود بعد ثلاثة أيام لا تقبلوا ذلك بعد الحكم  
أم شهود الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو  
احتج من يجوز ذلك بأن تجوز قبول الجرح يؤدي إلى  
نقض أحكام متقدمة القبول أم لا؟ أفتونا مأجورين.  
فأجاب بقوله: تقبل بينة الجرح ولو بعد حكم الحاكم وإن  
طالت المدة ولا نظر إلى أن ذلك يؤدي إلى نقض أحكام  
متقدمة لأننا لا نقبل بينة الجرح إلا بشروطها المذكورة  
في محلها فإذا وجدت وجب العمل بها وبيان أن تلك  
الأحكام غير معتد بها، ومتى ألزم السلطان القضاة بما  
ذكر أطاعوه خوفاً من شق العصا.

وسئل رحمه الله تعالى ما حقيقة النرد؟ فأجاب نفعنا  
الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: فص أو فصوص من نحو  
عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل  
نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب وهذا مع أنني لم أره  
أخذه من قول البيضاوي وضعه سابوزن ثاني ملوك  
الساسان ولأجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالأرض  
وقسمها أربعة أقسام تشبيهاً بالفصول الأربعة اهـ. ومن

قول الماوردي رحمه الله تعالى وقيل: إنه موضوع على البروج الإثني عشر والكواكب السبعة لأن بيوته اثنا عشر ونقطه من جانب الفص سبع كالكواكب السبعة يعدل به إلى تدبير الكواكب السبعة والبروج اهـ، ومن فرقهم بينه وبين الشطرنج بأن التعويل في النرد على ما يخرج الكعبان فهو كالأزلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب، وعبر الزركشي بدل الكعبين بالفصوص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل - رضى الله تعالى عنه - نسخ كتاباً وأعانه آخرون في نسخه قليلاً هل له أن يكتب في آخره كتبه فلان يعني نفسه أو يكون ذلك كذباً لكونه لم يكتبه كله؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: له أن يكتب في الكتاب المذكور كتبه فلان مريداً به غالبه ولا يكون ذلك من الكذب، فقد قال الغزالي رحمه الله تعالى: وليس من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات بشرط أن يكون جاء أكثر من مرة وإلا لم يجز ذلك للكذب حينئذ وإذا جاز أن يعبر عن ثلاث مرات مثلاً بمائة مرة مبالغة فلأن يجوز أن يكتب في كتاب كتب بيده أكثره كتبه فلان بالأولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل - رضى الله تعالى عنه - شاهد يظهر عليه كرامات مع فسقه هل تقبل شهادته أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: لا تقبل، فقد قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه - : لو رأيت صاحب كبيرة يطير في الهواء لم أقبله حتى يتوب من بدعته، ذكره أبو نعيم وقد تظاهر الكرامة على يد فاسق بل كافر

كالسامري فإنه رأى فرس جبريل حتى أخذ من تراب حافرها وجعله في العجل فخار، ونقل ابن العماد رحمه الله تعالى عن الشيخ أبي محمد النيسابوري رحمه الله تعالى أنه قال يجب على المولى إخفاء الكرامة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى جرحت إحدى البينتين بينة المدعي أو المدعي عليه الأخرى فهل تسمع؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: ما صرح به الروياني رحمه الله تعالى في البحر أنها تسمع وأفتى به جمع يمنيون، وقال بعضهم: لا تسمع وعلى الأول فإذا بادرت بينة وشهدت بفسق الأخرى قبلت فإن شهدت المشهود بفسقها بفسق الشاهدة لم تقبل لثبوت جريحتها فلم تقبل شهادتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل؟. فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله للروياني رحمه الله تعالى فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لأن الغالب ستر وجوههن، قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن شهادة الشاهدين في الصرف على عمارة دار في ملك أو وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ما صرف في ثمن أحجار وخشب وأجرة وغير ذلك بأن يقولوا صرف في أحجار كذا وفي خشب كذا وفي أجرة كذا وكذا الخ، أو يكفي قولهما إنه صرف في عمارة هذه الدار كذا وكذا مبهماً من غير تفصيل؟. فأجاب بقوله: يكفي في الشاهدين بعمارة أن

يقولا صرف في العمارة كذا وإن لم يفصلاه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى ما حكم كتب الوثائق للذميين؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: يجوز كتب الوثائق للذميين لكن لا يعظمون فيها بالقباب ولا بكنى ولا بغيرهما بل يقال اشترى مثلاً فلان من فلان الذمي.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص وضع خطه بشهادة في مال لشخص آخر وسمع شخصاً يشهد شهوداً أو يثبت مالاً عند حاكم شرعي وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين أن له فيه ملكاً واستحقاقاً هل يسقط حقه بذلك سواء علم أو لم يعلم؟ أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: مجرد الخط والسكوت مع حضور ما ذكر لا يبطل حقه مما تبين له فله الدعوى به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى سؤالاً صورته سب المشهود عليه الشهود فهل يعزر؟ فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: نعم يعزر إن سبهم بالكذب ونحوه لائتمان الشارع لهم وعليه حمل قولهم إذا سب الشهود زجره القاضي ثم هدده ثم عزره أما سبهم بذكر مفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعزر عليه وإن لم تقم بينة به، لأن البينة قد تغيب أو تنسى مع أن ذلك لا يقصد به السب بل دفع الحجة، قيل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم لأنه سب لم يأذن فيه الشارع اهـ، وفي إطلاقه

نظر بل حيث أراد إقامة بينة به لم يعزر عليه لقبولها به  
ولو بعد الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

---

وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة اختلف فيها فقهاء  
زبيد وهي إذا سبق لسان الشاهد بين يدي القاضي إلى  
خلاف التاريخ بأن أراد أن يقول سنة ثمان وأربعين  
وسبعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط  
إلى الصواب فهل يكون ذلك قادحاً في شهادته أو لا؟  
بينوا لنا ذلك بياناً شافعيّاً لا عدمكم المسلمون. فأجاب  
نفعا الله تعالى بعلومه بقوله: لا يكون ذلك قادحاً في  
شهادته حيث تداركها فوراً أو بعد نوع مهلة ولم يحصل  
للقاضي نوع ريبة في شهادته كما يصرح بذلك كله كلام  
جماعة من الأصحاب فمن بعدهم منهم القاضي حسين  
رحمه الله تعالى فإنه قال في فتاويه إذا ادعى عيناً  
وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها ملكه ورثها من أبيه  
وشهد الآخر أنها ملكه ورثها من أمه فالأظهر أنها شهادة  
مختلفة لا يحكم بها، وقيل تقبل ويقضي بها لاتفاقهما  
على أصل الملك وإنما اختلفا في شيء زائد فلو أنهما  
اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهدا بأنه ورثه من أبيه  
مثلاً أو شهدا بالملك مطلقاً قال: ينظر إن وقع للقاضي  
ريبية كما إذا أخذ شيئاً من المشهود له وما أشبه ذلك لا  
يقبل، وإن لم يقع قبل وقضى به. قال شارح الأنوار: وإن  
قلنا بالأول وهو أنها شهادة مختلفة لا يحكم بها، وبذلك  
يعلم بالأولى قبول الشهادة في مسألتنا في الحالين  
اللذين ذكرناهما وهما إذا تدارك ذلك فوراً لأن تداركه  
فوراً فريضة ظاهرة جداً على سبق لسانه أو بعد مهلة

قبل الحكم ولم يقع للقاضي ريبة فيه بخلاف ما إذا وقع له ريبة فيه، ومنهم القفال فإنه قال في فتاويه أيضاً: لو ذكر حدوداً فشهدوا له بها ثم جاء المدعي عليه وأقام بينة بأن المدار التي هي في يده ليست بهذه الحدود وسأل الشهود فإن قالوا غلطنا نظر فإن بينوا وجه غلطهم بأن رأينا تلك الدار التي بجانبه بيد فلان فظننا أنها ملكه فحددنا هذه الدار بتلك وكان مثله مما يجوز أن يقع فإن هذا لا يقدر في شهادتهم وعليهم أن يعيدوا الشهادة مرة أخرى ولا يحكم بما شهدوا به أولاً

-----  
-----  
اه فانظر قوله، وكان مثله مما يجوز أن يقع فإنه صريح فيما ذكرناه في مسألتنا من التفصيل وإطلاق الرافعي النقل عنهم أنهم إذا أخطئوا في حد بطلت شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذي صرح به كما علمت لأن النقل إن كان عن فتاويه فواضح إذ الذي فيها هو هذا التفصيل أو عن غيرها فالغالب تقديم ما في الفتاوى لأن الاعتناء بتحريره أكثر ولأنه إنما يكون بالذهب بخلاف ما في المصنف فيهما، ومنهم صاحب المعتمد فإنه قال إذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس للشافعي - رضى الله تعالى عنه - فيها نص، وقياس المذهب أن ذلك يقبل منه لأنه ما لم يحكم الحاكم بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك في شهادته اه. قال السيد  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

السهمودي رحمه الله تعالى: وقبوله إذا نقص أولى إلا أن يظهر للقاضي دلالة ذلك على عدم ضبطه اهـ، وقوله إلا الخ، ليس خاصاً بحالة النقص لأنه ليس استثناء من أولى كما هو ظاهر للمتأمل بل من القبول المقدر الدال عليه السياق أي شرط قبوله أن لا يظهر للقاضي ذلك وإلا لم يقبل وبهذا التقدير علم أن ما قاله صاحب المعتمد من القبول حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله السيد من التفصيل، وحينئذ فهو موافق لما ذكرته من التفصيل في مسألة السؤال لأنها نظيرة المسألة التي فرض صاحب المعتمد الكلام فيها فإذا قيدت هذه بذلك التفصيل فلتقيد به نظيرتها المسؤول عنها ومنهم الأذرعى رحمه الله تعالى فإنه قال في قول الشيخين رحمهما الله تعالى لو قال الشاهدان للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم توقف وجوباً لأنه يوهم ريبة فإن قال بعد اقض فإننا على شهادتنا قضى بلا إعادة الشهادة اهـ هذا مشكل، ويشبه أن يرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي فإن لم تبق عنده ريبة حكم وإن دامت أو زادت أو دلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك، وينبغي أن يسألهم القاضي عن سبب التوقف ثم الجزم بعده ليظهر له الحال وهذا متعين في العامي اهـ. وذكر في الخادم ونحوه وسبقه إلى نحوه البلقيني وهو بحث متجه ومنه يستفاد صحة التفصيل الذي قدمته في صورة السؤال بجامع أنه صدر من الشاهد في كل من المسألتين ما يوجب الريبة فمتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم تؤثر وإلا أثرت، وإذا اتضح استواءهما في ذلك تعين إجراء نظير هذا التفصيل في مسألة السؤال لأن أحد

النظيرين يثبت له ما ثبت لنظيره وبهذا الذي قررته من الجامع بين هاتين المسألتين من أنه صدر من الشاهد في كل ما يريب فاحتيج في قبوله إلى مزيد الريبة يتضح الجامع بين صورة السؤال وصورة القاضي وصورة القفال وصورة صاحب المعتمد، ويعلم أن هذه الصور الثلاث مع صورة الأذرع مساوية لصورة السؤال وأنه لا بد في كل

من هذه الخمس من إجراء هذا التفصيل المذكور فمتى بقي عنده ريبة أو زادت أو دلت قرينة على تساهل لم يقبل وأن ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك، فإن قلت ينافي ما قررته في صورة السؤال قولهم لو رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم امتنع قبولها أي وإن أبدى لغلطه وجهاً محتملاً، قلت لا ينافيه ولا يلاقيه لأن ما نحن فيه في شخص باق على أصل شهادته والجزم بها وإنما وقع له تغيير في أمر تابع لها فنظرنا في ذلك التغيير الواقع منه هل صحبه ما يزيل ما فيه من الإربابة أو لا، فلذلك جرى فيه التفصيل الذي قررته وكذلك بقية نظائره التي ذكرتها، وأما الذي في كلامهم فهو أنه رجع عن الشهادة من أصلها ثم أراد أن يؤديها كما شهد بها أولاً فلا يقبل وإن ادعى غلطا محتملاً لأننا الآن شاكون في حقيقة ما شهد به، ومن ثم زيفوا قول من قال بقوله بأن احتمال كذبه في الرجوع كاحتمال كذبه في الشهادة فلا مرجح، ودعوى الغلط هنا لا تصلح مرجحة لأنه لما جزم بالشهادة أولاً دل على أنه متحقق ما شهد به فلما رجع عن هذا الجزم دل على أنه لم يتحققه فتوارد منه إثبات التحقق

تارة ونفيه أخرى، فإذا أراد العود إلى التحقق لم يمكن لأنه صدر منه ما أزال ظن صدقه من هذا التناقض في أصل الشهادة بخلاف ما نحن فيه لما قدمته من أن الجزم به لم يزل وإنما وقع تغيير في وصف تابع له ووقوعه في هذا لا يوجب رد الأصل المجزوم به فكان الأمر فيه أخف فأثرت فيه القرائن وأدير الحكم عليها والحاصل أن التغيير فيما نحن فيه لا ينافي الجزم وفيما في كلامهم ينافيه وأنه فيما نحن فيه في أمر تابع وفيما في كلامهم في المتبوع المقصود بالذات ويغفر في التابع ما لا يغفر في المتبوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى من مستند صورته بعد أن ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان أن فلاناً وكل ولده في إيقاف الأمكنة الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية في استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الوقف الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية المذكورة أعلاه وأشهد عليه الوكيل المذكور أنه وقف عن والده الموكل المذكور كذا وكذا وذكر الأمكنة وحدودها ثم بعد ما ذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية بعد أن أعذر في ذلك إلى من توجه له الأعذار شرعاً هل قوله الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل أو يشمل ويشمل جريان الأمكنة المذكورة في ملك الواقف المذكور إلى حين صدور الوقف وهل قوله أيضاً وحكم سيدنا بموجب ذلك مشار به إلى ثبوت الوكالة وجريان الأمكنة في الملك أم لا؟. فأجاب نفعنا

الله سبحانه وتعالى بعلومه بما صورته قوله: يثبت الخ  
بتناول جميع ما في حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان  
المذكور، ويدل لذلك قول أئمتنا - رضى الله تعالى عنه -  
م لو شهدا بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً كانت تلك  
الشهادة شهادة بالنسب للموكل ضمناً وبالتوكيل أصلاً  
لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل  
لغيته عن مجلس الحكم، و للشافعي - رضى الله تعالى  
عنه - قول مرجوح وبه قال مالك - رضى الله تعالى عنه -  
أنها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل نظراً إلى أن  
مورد الصدق والكذب في الخبر كقيام زيد بن عمرو  
النسبة التي تضمنها فقط دون غيرها وهي قيام زيد لا  
بنوّته لعمر وأيضاً إذ لم يقصد به الأخبار بها ويجاب بأننا  
وإن سلمنا أنه لم يقصد الأخبار بالبنوة إلا أن هذا لا  
يعارض الراجح السابق لأنه لم يقل أنها ثبتت قصداً حتى  
يرد عليه ذلك وإنما قال إنها ثبتت ضمناً لوجود المسوّغ  
السابق، وإذا علم أن الراجح ثبوت البنوة ضمناً في  
صورة التوكيل التي حكينا فيها الخلاف فكذلك يثبت  
الملك والحيازة في صورة السؤال على فرض

-----  
-----  
أن شاهدي التوكيل ذكرناه أما على فرض أنه ثبت عند  
الحاكم بغير شاهدي التوكيل فلا إشكال في ثبوت الملك  
والحيازة حينئذ وعلى كل فهما ثابتان وقوله بموجب ذلك  
عائد إلى جميع ما سبقه وهما من جملته، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة المعتزلة إذا  
تبين منهم سب الصحابة أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه  
وتعالى بعلومه بقوله: تقبل شهادة المعتزلة والرافضة

وغيرهما من سائر المبتدعة ما لم نكفرهم ببدعتهم،  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص ولي ببلدة وفوض  
إليه أمورها بأن يعزل وينصب ويحكم فحكم بحرية إنسان  
وقبل الحكم نادى في القرية كل من عنده شهادة برق  
العبد فليحضر فحضروا وقالوا ليس عندنا شهادة وبعد  
ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم بعد  
الإنكار والجحود وأم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه  
بقوله: إن كانوا قالوا ذلك حين تصدوا للشهادة لم تقبل  
شهادتهم وإن كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لأنهم  
قد يتحملون بعد ولو قال الشاهد لا شهادة لي على فلان  
ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته إن اشتهرت  
ديانته وإلا فلا.

وسئل رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر مالاً  
لنفسه أو لأيتامه فهل يصير بذلك عدواً له فلا تقبل  
شهادته عليه أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى  
بعلومه بقوله: لا يصير بمجرد ذلك عدواً له كما أفتى به  
الأصمعي .

وسئل رحمه الله تعالى عن أنكر الشهادة ثم ادعى  
النسيان وأراد الأداء هل تسمع؟. فأجاب نفعنا الله تعالى  
بعلومه بقوله: أطلق القاضي حسين أنه لا تقبل وخصه  
الرافعي رحمه الله تعالى بما إذا لم يمكن أن يتحمل تلك  
الشهادة بعد إنكاره و ابن عجيل بما إذا لم يدع إنسان  
وفارق قول المدعي لا بينة لي حيث تقبل منه بعد ذلك

البينة فإن الإنكار هنا صدر من الشاهد فاقتضى طعناً فيه  
وثم لم يصدر منه بل من خارج عنه فلم يقتض ذلك.  
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تعينت عليه شهادة  
لكنه خاف من التجريح فهل ذلك عذر له؟. فأجاب نفعنا  
الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: أطلق بعضهم أن ذلك  
غير عذر ولو قيل محله حيث لم يغلب على ظنه وقوع  
تجريح فيه بباطل لم يبعد.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عما صورته ما يتعاطاه جهلة  
المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح  
والرقص واعتقادهم أن ذلك قرينة وتكنيتهم عن الباري عز  
وجل بهند ولىلى فهل يحل لهم ذلك لا سيما في المساجد  
وهل نقل عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة أو  
كبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به إلى الله سبحانه  
وتعالى؟ أوضحوا لنا ذلك وبينوه بياناً شافياً. فأجاب نفعنا  
الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: قد أشبع الأئمة ك العز  
بن عبد السلام في قواعد الكلام في ذلك ولا بأس  
بالكلام عليها باختصار فنقول أما المدف فمباح مطلقاً  
حتى للرجال كما اقتضاه إطلاق الجمهور، وصرح به  
السبكي وضعف مخالفة الحلبي فيه وأما اليراع  
فالمعتمد عند النووي رحمه الله تعالى كالأكثرين حرمة،  
وأما اجتماعهما فحرمة ابن الصلاح وخالفه السبكي  
وغيره، فإن الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر إلى  
المدف بل من حيث اليراع المسمى بالشبابية، وأما الغناء  
وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الأستاذ أبي منصور  
المذهب الجواز إذا سمعه من الرجل ولم يكن على

قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقاً. وقال الغزالي رحمه الله تعالى: إن نوى به الترويح للتقوى على الطاعة فهو مطيع، وأما الصياح فقال ابن عبد السلام: الصياح والتغاشي إن كان عن حال لا يقتضيه أثم من وجهين إبهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وإن كان عن حال يقتضيه أثم بريائه لا غير وتنف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما في ذلك من إضاعة المال، وأما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له في حضرته مع تقريره عليه، وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالي رحمه الله تعالى بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم، ونقل عن القاضي رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير أرباب الأحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أو فخامة تقتضي أن ذلك خاتم لمروءته غير لائق به تعاطيه وإلا فلا وجه لرد الشهادة به

---

لأنه غير خاتم للمروءة حينئذ. قال البلقيني رحمه الله تعالى: ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال لأنه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين وإلا حرم. وقال الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى: يكره. وقال البلقيني رحمه الله تعالى: إن كان للتشبه بالمخنث وإنما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقاً، وأما التصفيق باليد للرجال فنقل  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

-----

ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه حرام، وجزم به المراغي رحمه الله تعالى وفيه نظر ونية التقرب بذلك لا يخفى على أحد أنه حرام ولا يعلم ذلك إلا بصريح لفظ الناوي فلا يجوز أن يظن به ذلك ولو لقرينة لا سيما إن كان ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جالباً للمقت والعياذ بالله تعالى وتسمية الباري جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل أحد، ولا ينبغي أن يظن ذلك أيضاً بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب إلى أدنى درجات المؤمنين أن يشبه القديم بالحادث، وأما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لأنها لم تكن لمثل ذلك ولا يحرم ذلك إلا إن أضر بأرض المسجد أو حصره أو نحوهما أو شوّش على نحو مصل أو نائم به، وقد رقص الحبشة في المسجد وهو ينظرهم ويقرهم على ذلك. وفي الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة - رضی الله تعالى عنه - أن النبي قال: «أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» وفيه إيحاء إلى جواز ضرب الدف في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره، وأما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولي أبو زرعة في تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام و ابن دقيق العيد وهما سيّدا المتأخرين علماً وورعاً، ونقله بعضهم عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى وكفاك به ورعاً مجتهداً، وأما دليل الحل لما ذكر ففي البخاري أنه سمع بعض جوار يضرب بالدف وهي تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين». وفي الترمذي وابن ماجه أنه لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن

ردك الله تعالى سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: «إن كنت نذرت فاوف بنذرك» .  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

---

---

وسئل رحمه الله تعالى عمن حصل في يده مال من حرام ثم جهل مالكة ولم يتوقع معرفته فما حكمه؟. فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله في أصل الروضة عن العبادي و الغزالي أنه يدفعه لقاض ترضى سيرته وديانته فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجدته. وفي أصل الروضة أواخر القضاء على الغائب ما لفظه، وأما ما لا يتعين له مالك وحصل اليأس من معرفته فذكر بعضهم أن له أي الحاكم أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى المصالح وأن له حفظه، قلت هذا المحكي عن بعضهم متعين ولا يعرف خلافه اهـ. ومن ثم قال العز بن عبد السلام في قواعده ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور مالكة محله إن توقعت معرفته وإلا كان حينئذ مصروفاً إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال اهـ، وبه جزم ابن سراقه في التلقين وقال في الأحياء: كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح، فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وإن أوهم كلام العز ابن جماعة تغييرهما وكلامه صريح في أن محل ما مر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه إلى الإمام محله إن كان عادلاً أو له نائب كذلك قال وإلا سلمه لرجل عالم معروف موثوق به وأعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز الصرف إليه وله هو أن يصرفه من نفسه لنفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية

اهـ. وفي فتاوى البغوي رحمه الله تعالى ما يؤيده فإنه قال: المال الضائع يصرف للمصالح فإذا وقع في يد إنسان ولم يظفر بإمام أي عادل لما مر يدفعه إليه يصرفه من هو في يده إلى نوع من المصالح وإن كان هناك أهم منه، وفي قواعد الزركشي إذا عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه الحلال إلا نادراً جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه. قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة وإلا فهو للمصالح لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكة اهـ.

وسئل رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: نعم تقبل بلا خلاف بخلافها في الوقف على معين ولو شهدا بأن في ذمته للمسجد شيئاً سمعت ويحمل على أنه اشترى من غلته أو وهبه له ونحو ذلك.

وسئل رحمه الله تعالى هل يحل اللعب بالطلب أو لا وهل المنقلة مثله؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله: قال الرافعي: ما كان مداره على الحزر والتخمين يحرم وما كان مداره على الحساب لا يحرم وهو ظاهر في حرمة الطلب والمنقلة التابعة له، لأن الأمر فيها معلق على ما يخرج فقط وفي حل المنقلة المستقلة ونحوها ويوجه بأن الأول عبث ربما يترتب عليه ما يترتب على النرد فكان إلحاقه به أولى بخلاف الثاني، فإن الأمر فيه دائر على حساب ومزيد

فطنة فبتكراره يحصل للنفس ذلك كما في الشطرنج فتعين إلحاقه به.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى بما صورته لعب معتقد حل الشطرنج مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تباع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه فما الفرق بينهما؟. فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله: قد يفرق بأن التباع القصد منه غالباً طلب الربح وهو غرض صحيح يقصد في العادة لأكثر الناس فلم يمنع من لا تلزمه الجمعة منه ولا نظر لكونه يعين على معصية بخلاف لعب الشطرنج فإنه ليس فيه غرض يغلب في العادة تحصيله فكان دون ذلك الغرض فممنع معتقد حله من إعانة معتقد حرمة على حرام في ظنه وأيضاً فالمعصية في البيع ليست من حيث كونه بيعاً بل لأمر خارج وهو التفويت ومن لا تلزمه لم يقصده بل قصده لحصول الربح مثلاً فلم تتحقق فيه إعانة على معصية بخلاف اللعب، فإن المعصية فيه لذات الفعل الصادر منهما إذ لا يمكن وجوده إلا من اثنين فتحققت فيه الإعانة على المعصية ولم يمكن قصد أمر خارج يجوز له الإقدام.

وسئل رحمه الله تعالى عما عليه العمل من جواز الشهادة على المنتقبة اعتماداً على إخبار عدل أو عدلين فهل يشمل عدل الرواية أو لا؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: ينبغي أن يكتفي بعدل الرواية لأن هذا من باب الأخبار إذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد إلا في هلال رمضان، ولأن الشهادة تختص بما يقع بعد

دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء من ذلك.

وسئل - رضى الله تعالى عنه - عن عبد أذنب ثم ندم وعقد توبة نصوحاً ثم أذنب ثم ندم وعقد أيضاً ثم أذنب وعقد أيضاً وهذا حاله وهو في غاية الخشية من الله سبحانه وتعالى مع علمه بأن الذنب مقدر ومحتم عليه وهو مأمور بالتوبة النصوح وقد فعل ما أمر به فكيف خلاصه من ذلك؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: مذهب أهل السنة صحة التوبة بشروطها من الذنب وإن تكرر فعلى العبد عقب فعله أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويجتهد في تحقيق شروطها فإن من آفة التساهل في الشروط ميل النفس إلى العود بل سرعة عودها إلى الذنب، لأنها ذقت حلاوته ولم تسل عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حق ندمها لبعد عودها فعلى العبد الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقريع نفسه بأن يعرض عليها المراهم الحادة من مظاهر الجلال والانتقام حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعاً إلى الله سبحانه وتعالى في قبول توبته وغفران ذلته ورحمة حوبته فإن من أدمن قرع باب الغنى الكريم لا بد وأن يفتح له ويتفضل عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتغال ودوم الذلة والخشية لتفوز من ربك بأفضل الأعمال أنه الكبير المتعال تاب الله سبحانه وتعالى علينا توبة نصوحاً بفضله وأدام علينا هواطل جوده ووابل عفوه، آمين.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

-----

-----

وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه رأيت منقولاً عن الخلاصة ما لفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فإن عقل ثمانين معلماً لا يساوي عقل امرأة واحدة لأنه في الأيام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان اهـ فهل هذا النقل صحيح ثابت فيها أو لا؟ وكيف الحكم في هذه المسألة؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: قد فتشت على هذا المذكور عن خلاصة الغزالي فلم أره فيها ولا أظنه في شيء من كتب أصحابنا لأنه إلى السفساف أقرب وكم من معلم صبيان رأيناه يستسقي به الغيث لبلوغه في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح الغاية القصوى فإن صحت تلك المقالة بإطلاقها عن عالم تعين تأويلها على معلم ظهرت عليه أمارات الجهل أو الفسق أو الجنون كما هو كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي أشرف الحرف بنصه سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا ادعت الزوجة النكاح لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: إذا وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال حتى الشاهد واليمين.

وسئل رحمه الله تعالى عن فقيه كشف رأسه حيث لا يعتاد أو قبل زوجته بحضرة الناس مرة واحدة هل ترد شهادته أو تكون صغيرة؟. فأجاب بقوله: ترد الشهادة بخارم المروءة وإن لم يتكرر وفارق الصغيرة بأنها لا تدل على عدم المبالاة إلا إذا تكررت وحدها أو مع صفات أخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته، وأما خارم المروءة فإنه بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بعرضه وخرمه ومن لا يبالي بذلك لا يتوقى الزور ونحوه كالتساهل في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله حينئذ.

وسئل رحمه الله تعالى عن الحسود إذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد الباطن الذي هو كبيرة وأقر بذلك هل ترد شهادته أم لا؟ وكذلك يسأل في الكبر؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: بأن كلاً من الحسد والكبر كبيرة كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وحينئذ فكل منهما بمجرد يقتضي الفسق ورد الشهادة سواء وجدت معه معصية أخرى أم لم توجد معه معصية أبداً لأن كل ما قيل إنه كبيرة يكون بمفرده مبطلاً للعدالة وراداً للشهادة.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عن من زنى بحليلة أحد فهل يشترط في صحة توبته أن يستحل زوجها ما لم يخش فتنة أو مطلقاً أو لا يجب ذلك من أصله؟ فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: ذكرت في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم منه الجواب عن ذلك، وهو قال الزركشي رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة فإن عجز لفقر استحله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصديق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتضرع إليه في أنه يرضيه عنه يوم القيامة، وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة، وأما في العرض فإن

اغتبته أو شتمته أو بهته فحقتك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في إظهار ذلك فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك، وأما في حرمه فإن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه، وأما في الدين بأن كفرته أو بدعته أو ضلته فهو أصعب الأمر فتحتاح إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك، وأن تستحل من صاحبك إن أمكنك وإلا فالابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي قال لأذرعني وهو في غاية الحسن والتحقيق اهـ، وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني أو الملووط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله سبحانه وتعالى في إرضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيح فراش

-----  
-----  
الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فإن قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى استحلال، قلت هذا لا يقاوم كلام الغزالي لا سيما وقد قال الأذرعني عنه أنه في

غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الأوّل على زنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك وأمکن الاستحلال بلا فتنة فتجب ولا تصح التوبة بدونه، وقد يجمع أيضاً بأن الزنا من حيث هو فيه حقله إذ لا يباح بالإباحة وحق لآدمي فمن نظر إلى حق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر إليه وهو محمل عبارة غير الغزالي، ومن نظر إلى حق الآدمي أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن أخذ مالاً في قطع الطريق هل عليه الإعلام به إن غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الإعلام به وإن غلبنا في الحد حق الآدمي وجب إعلامه ليستوفيه الإمام به، ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلاً عن الأصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية وهو يفهم أن وطأها فيه حق للعباد، وحينئذ فيوافق كلام الغزالي انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصريح عما في السؤال وزيادة وبالله تعالى التوفيق.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عن أمر المواعظ أو المرابي لمن يتوب بقص بعض شعره أو حلق كله هل له مستنداً ولا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: حلق الشعر سنة في النسك، وأما في غيره فإن شق تعهد الشعر فهو أفضل وإلا فالترك أفضل وعند خشية التأذي ببقائه يكون من التداوي المأمور به وحلق بعض الرأس مكروه. قال ابن عبد السلام: والغالب من أحوال الصحابة حلق الشعر وإن كان الحلق من شعار الخوارج،

وأما قص الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبي وأصحابه فإن فعل بالتائب بقصد الانتساء بهم فلا بأس أو بقصد أنه من مطلوبات التوبة فلا ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الإسلام لأن شعر الكفر أقبح من شعر غيره.

---

---

فائدة ذكر العارف سيدي يوسف العجمي أن صفة أخذ العهد على التائب أن يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب اليمنى، ويذكر أن التوبة لهما جميعاً لقوله سبحانه وتعالى: {وتوبوا إلى الله جميعاً} ، ويسكت الشيخ ويغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم أستغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول في الأخيرة وأتوب إليه وأسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ويسكت التائب ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ، وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقة من الأخذ على التائب منه إلى النبي قال بعضهم والذي يفعله أهل العصر أنه يذكر له شروط التوبة ويأخذ يده في يده ويعاهده لله سبحانه وتعالى على أتباعه الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تبارك وتعالى: {ومن نكث فإنما ينكث على نفسه} إلى آخر الآية، وهذا كله مأخوذ من بيعة الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين اهـ، والذي أثرناه عن مشايخنا أهل الطريق أن الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا إله إلا الله ليلاً بعد صلاة العشاء ساعة طويلة حتى ينام

على الذكر ثم قيام الليل وصلاة أكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك أو إلى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح وأذكار الصلوات إلى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى ليمضي في أسبابه وقلبه ممتلئ بالذكر فلا تقدر الأسباب على جذبها بالكلية إليها بل تستمر معه وهو مباشر للأسباب بقية من بركة الذكر وقيام الليل إلى المساء ثم بعد أن يحرضه على جميع ذلك وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثاً متواليات والمريد جالس طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثاً والشيخ طارق ثم يقرأ شيء من القرآن وقد يقع في بعض الأحيان ذكر سلسلة الذكر

وهي سلسلة الخرقة السابقة في باب اللباس المنتهية إلى الحسن البصري عن علي - رضى الله تعالى عنه - عن النبي وكان بعض مشايخنا يشير إلى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة بنحو ما سبق ثم لا يلتفت إلى ذلك الاعتراض معتمداً على نحو ما مر ثم في رده وكان بعض مشايخنا يقرأ: { فمن نكث فإنما ينكث على نفسه } الآية.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى هل يحرم وصف الخمر الواقع في أشعار كثيرين أو لا؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: صرح النووي رحمه الله تعالى في المجموع بحرمة ذلك لا يقال ينافيه ما وقع في بانة سعاد التي أنشدت بين يدي النبي وشعر كثير من الصحابة من ذكر الخمر ومدحها لأننا نقول يحتمل أن تلك الأشعار الصادرة منهم كانت قبل تحريمها وبفرض وقوع شيء منها بعد

التحريم فهو مذهب صحابي لم ينتشر، فإن قلت هذا ممكن في حق الصحابة فما الجواب عما وقع في كلام كثيرين من العلماء حتى الشافعية كما هو مشهور عنهم مذكور في تراجمهم، قلت الجمع بين ذلك وما قاله النووي رحمه الله تعالى بأن ما قاله في أوصاف يتبادر منها مدح خمر الدنيا المحرمة وما وقع لهم في مدح مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة أو الخمر المعنوية التي تطلق مجازاً أو استعارة على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الأئمة في أشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه ذكروا أن القهوة إذا أديرت على هيئة الخمر بعادة الشربة حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هلا يقال يكره ذلك كما كره بعض الأئمة تسميتها قهوة لأنه من أسماء الخمر وما هيئة إدارة الخمر التي يعتادها الشربة بناء على القول بالحرمة ليجتنب ذلك حرروا لنا كيفية إدارة الخمر؟ فأجاب ما ذكره صحيح صرح به الأصحاب في إدارة السكنجيين وغيره وكيفية تلك الإدارة على ما يتعارفها الناس اليوم لم يتحرر عندنا وأنا سألنا من شربوها وتابوا منها، فاختلف وصفهم لتلك الكيفية حتى قال بعضهم إنها تختلف باختلاف الأقاليم، وقال بعضهم إنها لا تكون إلا بقدر واحد، وقال بعضهم لا تكون غالباً إلا مع نحو رياحين ومأكول مخصوص وغناء مخصوص وآلة مطربة، وقال بعضهم لا بد مع ذلك من ساق مخصوص وكيفية لوضع إنائها الذي يفرغ منه في كاسها، وقد أشار أصحابنا

رحمهم الله تعالى إلى بعض ذلك حيث قالوا إنها تكون بأقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يتنازعون فيها كأساً لا لغو فيها ولا تأثيم} . قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا، أي فإنهم يديرون فيها الكأس على غاية من اللغو والإثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم، فإذا أديرت القهوة الحادثة الآن كهيئة إدارة الخمر حرمت إدارتها وإلا فلا أما شربها فهو جائز بشرطه سواء أديرت كذلك أم لا فتلك الكيفية التي للخمر ليست محرمة لأصل الشرب، وإنما هي محرمة لتلك الأفعال المحاكية لأفعال شربة الخمر وليس مطلق الإدارة حراماً اتفاقاً فقد أدير اللبن في حضرته على أصحابه في مسجده الشريف، وأما تسميتها قهوة فهو لا يقتضي تحريماً مطلقاً لأن الأسماء لا تقتضي تشبيهاً وتلك الإدارة إنما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة ومن تشبه بقوم فهو منهم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عن أخبار الرجل بطلاق فلان أو موته أو توكليله هل يقبل أو لا بد من شاهدين وهل يقبل الكتاب المجرد عن الشهادة إذا عرف أنه خط المرسل أم لا وهل يكتفي في غير القاضي بذلك أو لا؟. فأجاب بقوله: يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد قالوا لو أخبر عدل امرأة بموت زوجها أو طلاقه جاز لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى وكذا خطه الموثوق به إذا حفته قرائن بأنه قصد مدلول تلك الكتابة لأن المدار على ما يغلب ظن صدق الإمارة، وأما بالنسبة لحق الغير أو لما

يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ما ليس بحجة شرعية.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص عامي شهد على مثله بأن في ذمته لفلان المدعي كذا من الدنانير فأجاب المدعي عليه بأن الشاهد المذكور لا يعرف أركان الصلاة فهل إذا لم يعرفها يكون ذلك قدحاً في شهادته أو لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إن اعتقد أن جميع ما اشتملت عليه الصلاة فرض أو البعض فرض والبعض نفل، لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية لم يقدح ذلك في شهادته لأنه يكتفي في صحة صلاة العامي بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تبارك وتعالى أنه أورد حديثاً في الجامع الصغير أن لاعب الشطرنج ملعون وأن الناظر إليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك مصيب أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله: نعم نقل الجلال السيوطي شكر الله تعالى سعيه في جامع ذلك وهو قوله: « ملعون من لعب الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الخنزير»، وذكرت في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع أحاديث آخر في ذلك منها: قوله: «إن لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه يرحم بها عباده ليس لصاحب الشاة فيها نصيب وصاحب الشاة هو لاعب الشطرنج». ومنها قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه، وقوله: «لا يلعب بها، أي الشطرنج، الإجمار والجبار في النار لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه

الصغير» ، وقوله: «من لعب بالشطرنج فقد عصي الله ورسوله من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء» ، وقوله: «الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها» ، وقوله: «الناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم خنزير» . ومنها أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعب بها» ، وفي رواية: لعنة الله على من يلعب بها، ومنها قوله : «نفر من أمتي لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكاة والنائمون عن العتمات والمتلذذون بالقهوات واللاعبون بالسامات والضاربون بالكوبات» الحديث. وقوله : «يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه، يعني الشطرنج» ، والأحاديث والآثار في ذم لاعبيها كثيرة بينها مع سندها وسند تلك الأحاديث وما قاله الناس فيها في كتابي المذكور ثم هذه الأحاديث مؤيدة لقول كثيرين من العلماء بحرمة الشطرنج مطلقاً وحملها أئمتنا على ما إذا اقترن بلعبها نحو قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو شتم أو

إيذاء، وأما إذا خلت عن ذلك كله فهي مكروهة ومع ذلك ينبغي اجتنابها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص عنده شعرة من شعر النبي على ما قيل واستمرت عنده يزورها الناس في بيته فتوفي وخلف ولدين ذكرين أحدهما يسمى محمداً والثاني يسمى عمر، فاستمرت في محلها فإذا جاء من يزورها وكان محمد حاضراً فتح الصندوق عنها

وزورهم وإن كان غائباً فتح أخوه عمر وزورهم فتولع محمد بالإقامة في الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن العباس - رضى الله تعالى عنه - ما وتزوج هناك واستمرت في محلها كل من رام زيارتها فأخوه عمر يزوره وإن تعذر حضوره أو كان الزائر نساء فأحدى بناته تفتح وتزورهم فتوفي محمد وخلف ولداً ذكراً واستمرت تحت يد عمه عمر في محلها وكل من رام زيارتها يزوره وإن تعذر حضوره فأحدى بناته تفتح وتزوره وما يحصل من الفتوح يقسم بين الأخوين في حياة محمد وبعد موته يقسم بين ابنه وأخيه عمر فتوفي عمر أيضاً عن بنات فهل يختص بالشعرة وخدمتها ولد محمد أو يكون هو وبنات عمه في الاختصاص والخدمة سواء وهل إذا طلبوا قسمتها لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جدودهم وقسموها أم لا؟. فأجاب نفع الله تعالى بعلومه بقوله: هذه الشعرة الشريفة لا تورث ولا تملك ولا تقبل قسمة فالمذكورون مستوون في الاختصاص بها والخدمة لها لا تمييز لأحدهم على أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 241

## باب الدعوى والبيئات

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى أنني أستحق الشرب من هذه البئر لأرضى وأقام عليه بيعة فهل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب وإذا ادعى أنني أمر في هذا الموضع أو أنني سقيت من البئر فهل تسمع هذه الدعوى أو لا بد من ذكر الاستحقاق؟. فأجاب نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إن الذي

يظهر من كلامهم أن دعوى استحقاق الشرب من بئر كذا لا يشترط في صحتها بيان قدر الشرب لأنه متعذر لأن الأرض إذا استحققت شرباً من أرض لا تضبط إلا بالكفاية وهي تختلف باختلاف الزمن والمزروع في تلك الأرض وبقلة ماء البئر وكثرتها فاقترضت الضرورة سماع المدعى بذلك مع عدم بيان قدره قياساً على المسائل التي استثنوها من اشتراط العلم بالدعوى بل مسألتنا أولى من كثير من المسائل كما يعرف بتأملها، ويؤيد ذلك قولهم ومما يغتفر فيه الجهل بالدعوى دعوى أن له طريقاً أو حق إجراء الماء في ملك فلان وحده ولم ينحصر حقه في جهة منه فإن انحصر وجب بيان حقه، وعلى هذا حمل إطلاق الثقفي الوجوب وعلى الأول حمل إطلاق الهروي عدم الوجوب ولا تسمع دعواه أنه يمر في هذه أو يسقي من هذه لأنه قد يكون متعدياً بذلك بل لا بد من ذكر الاستحقاق أو نحوه.

---

وسئل رحمه الله تعالى إذا ادعى رجل على آخر أن هذه العين استحقها وقال المدعي عليه ملكي أو ملكي ورثتها من أبي ولم يجد المدعي بينة فهل يكفي قوله بيمينه أنها ملكه أم لا بد من نفي الاستحقاق وإذا ادعى أن مورثك باعني هذا الموضع أو وهبنيه فهل يحلف الوارث على البت أم على النفي حيث كانت الدعوى على الميت أو ضحوا لنا الجواب؟. فأجاب نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بأنه إذا قال أستحق العين إجارة أو نحوه لم يكف في جوابه أنها ملكه لأنه لا ينافي الدعوى وإن قال أستحقها ملكاً كفاه في الجواب ذلك وإن أطلق استفصل عن سبب استحقاقه ولم يقنع منه بإطلاق

الاستحقاق لأن له حينئذ بيانات يختلف حكمها فوجب تعيين المراد منها والوارث مخير فيما ذكر بين أن يحلف على البت أو على نفي العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وسئل عن رجل ادعى على آخر أنك قررت أن ليس لي عندك شيء أو أنك صالحتني على كذا أو أنك بعثني ذا بكذا أو أنك أقررت أن لي عندك كذا فقال المدعى عليه بعثك مكرهاً أو صالحتك مكرهاً ونحو ذلك مما في السؤال وأقام على الإكراه بينة فهل يجب على الحاكم أو المحكم أن يستفصل الشهود على الإكراه وهل على الشهود أن يبينوا الإكراه أو لا يجب على الشهود ولا على الحاكم أو على المحكم أن يفصل وحيث كان أهل البلد منهم من يعرف حد الإكراه وأكثرهم لا يعرف حد الإكراه فهل تقبل شهادتهم به مجملة؟ فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: لا بد في الشهادة بالإكراه من التفصيل سواء أكان الشاهد من بلد يعرفون حد الإكراه أم لا لاختلاف العلماء قديماً وحديثاً في ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للإكراه شرعاً أم لا بل الذي يتجه أنه لا يكتفي هنا بالإطلاق ولو من الفقيه الموافق لما أشرت إليه من كثرة اختلاف المتقدمين في حده واختلافه باختلاف الأبواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362  
وسئل رحمه الله تعالى عن صغيرة مات أبوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل أمرها إلى قاض حنفي فزوجه بها مع كونه غير كفء لها ثم أثبت آخر أن أباه زوجها بها بين يدي قاض حنفي فأبطل العقد الأول

ثم ادعى صاحبه أن أباهما زوّجه بها قبل العقد الثاني فهل تسمع دعواه وبينته أو لا؟. فأجاب بقوله: الذي نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن القفال وأقراه بل صوّبه في الروضة أن الزوج لو قال للولي زوجنيها كان إقراراً بالطلاق وصريحاً فيه وحينئذ فقول الزوج الأول للقاضي بعد موت أبي الصغيرة زوجها لي يكون إقراراً منه بزوال نكاحه الأول وإن كان كفوّاً لها ويؤيد ذلك قبوله التزيج الثاني من القاضي. ففي الأنوار لو تزوّج بمطلّقه ثلاثاً بعد إمكان التحليل ثم مات وادعى وارثه أنها لم تتحلل فلم يصح نكاحه فلا ترث منه لم تسمع دعواه لأن إقدام مورثه على المتزوج إقرار منه بوقوع التحليل اهـ فكذلك إقدام هذا على النكاح الثاني إقرار منه برفع النكاح الأول إذا تقرر ذلك علم أن المعتقد به من العقود الثلاثة هو العقد الثاني، وأما الثالث فباطل لسبق الثاني له، وأما الأول فبالإقدام على الثالث، وسؤال القاضي المذي هو المولى فيه متضمن للإقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثاني وحده.

-----  
-----  
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر أنني أودعتك عشرة دراهم مثلاً فقال المدعى عليه قد تلفت ولم يذكر شيئاً فهل يجب على الحاكم أن يسأله عن السبب أم لا يجب بل يقتصر في دعواه على التلف، وقد اختلف مفتيان في هذه المسألة فقال أحدهما يكفي إطلاق الدعوى بالتلف كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وغير ذلك، وقال الثاني لا يكفي الاقتصار في الدعوى على التلف بل لا بد من ذكر سبب التلف حتى ينظر الحاكم في ذلك وهذا إذا كان المودع لا يعرف ما

يضمن به من السبب وما لا يضمن فما هو الصواب عندكم من ذلك؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه: بأن الصواب مع المفتي الأوّل القائل بأن ذكر سبب التلف لا يجب وما قاله الثاني خطأً مردود عليه بل غير الأمين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله بيمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف فالأمين كذلك من باب أولى ولا نظر إلى ما ذكره الثاني سواء أكا الوديع يعرف السبب الذي يكون التلف به مضمناً أم لا؟ لأن المودع بسبب من أن يعين السبب الذي يقتضي الضمان ويحلفه عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن عين في يد رجل مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم ادعى عليه رجل آخر أنها رهن تحت يده وأنه أقر أنها رهن تحت يده وأن المدعي أحضر المبلغ وادعى رجل آخر أن العين ملكه وأن ذا اليد غصبها وأقر بغصبها وادعى صاحب اليد أنها ملكه مدة مديدة وأقام كل منهما بينة فأيتها تقدم وحيث أقام الراهن بينة أنها مرهونة عند صاحب اليد وأنه أقر برهنها عنده وأنه عاجز عن الغصب، وأن المدعي قادر على الامتناع وإذا أقام مدعي الغصب بينة أنها ملكه وأن ذا اليد غصبها وأنه قوى على الغصب فأى البينتين تقدم؟. فأجاب نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين: إذا شهدت بينة بأنها ملك مدعي الغصب وأن ذا اليد غصبها منه أو شهدت واحدة بأنه أقر أنه رهن هذه لفلان وأخرى بأنه أقر أنه نهبها من فلان كان البينتان متعارضتين فيتساقطان وتبقى العين في يد من هي تحت

يده، أما إذا شهدت الأولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعي الغصب وأن ذا اليد غصبها منه فتقدم الثانية لأن معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر إلى أن مدعي الغصب قادر على دفع الغاصب أو لا ولو شهدت الأولى بملك مدعي الرهن وبأنه رهنها تحت ذي اليد والثانية بمجرد الغصب قدمت الأولى وحكم بها لأن معها زيادة علم هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة ادعى رجل آخر أنها له خلفها له مورثه وادعى صاحب اليد أنها ملكه خلفها أبوه له فأى البينتين تقدم؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه: بأن بينة اليد الشاهدة بأنها ملكه مقدمة على بينة الخارج مطلقاً.

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا حضر المدعي والمدعى عليه فادعى الأول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضي الإقدام على الفصل بهذه وإلزام المدعى عليه بالجواب فإننا لو كلفناهم تحرير الدعوى لأدى إلى حرج؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه: بأن عدم صحة الدعوى إن كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضي إلزام المدعى عليه بالجواب عنها بل يسكت أو يقول للمدعي صحح دعواك أو وكل من يصحها وإن كان لاختلال شيء آخر ليس من شروطها كلحن غير المعنى لكن يعلم المراد منه فلا عبرة به، ويجب عليه إلزام المدعى عليه بالجواب، وقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بما ذكرته ثانياً فقالوا لا

يجوز للحاكم أن يعلم المدعي كيفية الدعوى ولا أن يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكن لو تعدى وعلم أحدهما ذلك فادعى المدعي وأدى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك على ما بحثه بعض المتأخرين ومما يدل عليه ما ذكرته ثانياً فقالوا لو قال من لا يعرف العربية لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار بفتح أن لم تطلق إلا بالدخول وإن كان وضع لفظه أنها تطلق في الحال، لأن العامة لا يفرقون في مثل ذلك بين إن وأن، ومن ثم ذكر جمع متأخرون وغيرهم أنه لو قال العامي زوّجتك أو أنكحتك أو بعثك بفتح التاء أو ضمها أو أتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لأنه لا يهتدي لمدلولات الألفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله تعالى به لو كلفناهم تحرير الدعوى لأدى ذلك إلى حرج يجاب عنه بأنه لا حرج في ذلك لسهولة رجوعه إلى من يعرف ذلك فيعلمه أو توكيله من يعرف ذلك ليدعي به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن ولي محاجير ساكن هو وإياهم في محل واحد وفي المحل المذكور صندوق مقفل وفيه أمتعة ومفتاح القفل بيد المحاجير فكسر الولي الصندوق المذكور وأخرج ما فيه من الأمتعة وادعى أنها ملكه فمنعه المحاجير من الاستيلاء عليها وادعوا أيضاً أنها ملكهم فهل يثبت الملك لهم دونه أو عكسه أو يقال إنه للولي ولهم لوجوده في ملكه وهل وجود المفتاح في أيديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن ذلك

يحتاج لمقدمة وهي أن الشيخين رحمهما الله تعالى قالا ما حاصله: لو اختلف الزوجان حال الزوجية أو بعد زوالها أو وارتاهما أو وارث أحدهما والآخر في متاع البيت الصالح لهما أو لأحدهما فإن كان لأحدهما بينة قضى بها وإن لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حساً أي بطريق المشاهدة والعيان أو حكماً بأن كان في ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أو لا، فالقول قوله بيمينه وما كان في يدهما حساً أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فإن حلفا جعل بينهما وإن حلف أحدهما فقط قضى له به اهـ. قال الأذرعى رحمه الله تعالى: ولا خلاف في هذا عندنا، والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت المفرد منها إذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الأذرعى رحمه الله تعالى و الزركشي وسواء في المسكون لهما المملوكة لهما أو لأحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها. قال الأذرعى رحمه الله تعالى: والغرض أن تكون يد كل منهما على ما تحويه الدار من المتاع وحكم التنازع فيما يسكنانه حكم المتاع الذي به قال الأذرعى رحمه الله تعالى ثم الظاهر أن ما أطلقوه في المتاع من أثاث وغيره محله إذا استند ليهما الحكمية على السواء، أما لو اختص أحدهما بالمدار وكان ببعض بيوتها متاع محرز عن الآخر ومفتاح الحرز وإقفاله بيده دون يد صاحبه فاليد على ما فيه لمالكه ونحوه دون الآخر فتأمله

---

اهـ، وتبعه الزركشي رحمه الله تعالى على هذا البحث فقال: ينبغي أن يكون ما هنا فيما إذا كانت يدهما

الحكمية عليه سواء، أما ما اختص بموضع محرز يقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على ما فيه لمالكة. وقال القاضي : لو تنازعا في عمارة دار وتقارا على أن أصل الدار لأحدهما فالقول قول صاحب العرصة لأن العمارة تبع اهـ وكلامهما صريح في أن كون المفتاح بيد أحدهما لا يكون قاضياً بأن اليد له إلا إذا كان المحل الذي فيه الأمتعة ملكاً لمن مفتاحه بيده فلو سكنا داراً مملوكة لأحدهما وفي مخزن منها أمتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده لأنه عارض ما بيده من المفتاح ما هو أقوى منه وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكاً لذلك المخزن الذي فيه الأمتعة وعند هذه المعارضة يتجه أن تلك الأمتعة تكون بيدهما، لأن تلك المعارضة صيرت لا يد لأحدهما عليه بخصوصها وإذا انتفت خصوصية أحدهما به كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء. قال  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

الأذرعي رحمه الله تعالى: قال الشيخ إبراهيم المروزي رحمه الله تعالى بعد ذكره ما سبق في الزوجين وهكذا أخ وأخت تنازعا في متاع البيت الذي يسكنانه وكذلك الأجنبي والأجنبية أو الطفل والبالغ يسكنان داراً واحدة فما فيها لهما بحكم اليد اهـ، وهو من كلام شيخه القاضي الحسين رحمه الله تعالى في التعليق. قال القاضي رحمه الله تعالى وإذا وقعت المنازعة قام ولي الطفل مقامه في المنازعة ورأيت في روضة الحكام: ولا تثبت اليد قبل البلوغ بأن كان يسكن داراً مع أبيه يسكن بسكنه وينتقل بانتقاله فلا يد له وإن

لم يكن تابعاً بأن كان مع أجنبي فاليد تثبت للصغير أيضاً وعن بعضهم أنه إذا كان الصغير مع من ليس بولي فاليد تثبت له أيضاً وإن كان ولياً عن وصاية أو نصب حاكم، ففي ثبوت اليد له وجهان اهـ، وهل الحكم كذلك لو كانا رقيقين لسيدتين أو أحدهما رقيقاً ويكون للسيدتين أو لأحدهما مع الحر الساكن اهـ كلام الأذرعي رحمه الله تعالى، وإذا تأملت إطلاق المروزي رحمه الله تعالى في الطفل والبالغ وإطلاق قول شريح كما يثبت للبالغ وجدته قاضياً بأن للطفل يداً حتى مع وليه مطلقاً سواء الأب وغيره، وبأن ما حكاه شريح عن بعض الأصحاب من التفصيل مقالة لكنها ظاهرة المعنى فليخص بها ذلك الإطلاق، وعليه يدل كلام القاضي رحمه الله تعالى الذي هو أصل كلام المروزي رحمه الله تعالى فإنه لم يفرضه إلا في الطفل مع غير الولي بدليل قوله قام وليه مقامه في المنازعة، ثم رأيت ما يأتي عن الأذرعي رحمه الله تعالى عقب كلام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يوافق ما رجحته والذي يتجه من تردد الأذرعي رحمه الله تعالى في الرقيق أنه لا يد له مع الحر لأنه لا يتصور له ملك ونيابة يده عن يد سيده مع أن معها يداً أقوى منها بل لا نسبة بينهما غير مفيدة جداً بخلافه مع مثله، فإن الذي يتجه فيه أيضاً أن اليد لسيديهما لأنه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا إلى تقدير يد السيدين

---

حينئذ. قال الأذرعي رحمه الله تعالى أيضاً ليس في كلام الرافعي رحمه الله تعالى بيان ما يحلف عليه كل منهما. وقال الماوردي رحمه الله تعالى: يحلف كل منهما على نصفه لأنه حالف على ما في يده دون ما في يد

الآخر، ثم قال: وهذه المسألة مما تعم به البلوى ولا سيما بين أحد الزوجين ورثة الآخر، وفي القلب من بعض صورها حزازات ومذاهب الناس مضطربة ولينظر في قول الأئمة فإن كانت اليد لأحدهما حساً فالقول قوله يمينه هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط أو أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدهما باحتواء يده عليه بمفرده فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابساً كذا في زمن سابق على المنازعة هل يقضي بانفراده باليد وكذا ركوب الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم أر فيه تصريحاً أو يفرق بين أن يصرح الخصم أو البينة بطول مدة اليد أو لا حتى تكفي رؤية ذلك مرة واحدة أو يوماً مثلاً هذا محل نظر وتأمل اهـ، والذي يتجه وعليه يدل كلامهم في صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة ما لم يثبت بينة أو بإقرار الخصم أن يد أحدهما كانت منفردة به في زمن قبل ذلك ولو مرة لأن الأصل في اليد أنها تدل على الملك فإذا انفردت في الزمن السابق دلت على رفع يد الآخر بخلاف ما لو جاءا واضعين يدهما عليه ولم يثبت لأحدهما عليه في الزمن السابق يد فإنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فاشتركا فيه على السواء وإن كان ما تحت يد أحدهما أكثر، ومن ثم قال

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

-----  
-----  
الشافعي - رضى الله تعالى عنه - في الأم: لو تداعيا عمامة في يد أحدهما قدر ذراع منها وباقيها في يد الآخر فهي بينهما نصفين لأنها في يدهما كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس في صدرها والآخر في صحنها ودھليزها.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: وهكذا لو كان أحدهما على سطحها والآخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء، سواء أكان السطح محجراً أم لا؟ وقال الماوردي أيضاً: ولو تنازعا في ظرف ويد أحدهما عليه ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد باليد على ما في يده ولا تكون اليد على الظرف يداً على المتاع ولا العكس لانفصال أحدهما عن الآخر، ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبداً ويد أحدهما على ثوبه ويد الآخر على العبد كانت اليد على العبد يداً على الثوب والعبد اهـ ولو تنازعا ثوباً أحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح رحمه الله تعالى، وكلام الماوردي يقتضي الجزم به ومن ثم جزم به في الأنوار وحكاية وجه فيه ردها الأذرعى رحمه الله تعالى بكمال يده وتصرفه قال: وإلا لاتخذ ذلك الفجرة ذريعة في الاشتراك في اليد اهـ، ثم رأيت ما رجحته من ترده السابق منقولاً لكن بزيادة قيد لا بد منه وهو قولهم لو ادعى اليد في شيء وشهدت بينة بأنه كان في يده أمس لم تسمع إلا إن تعرضت لزيادة بأن قالت كان في يده فأخذه المدعى عليه منة أو غصبه أو قهره عليه أو بعث العبد في شغل أو أيق منه فاعترضه هذا فأخذه منه فإن البينة تسمع حينئذ اهـ، واعلم أن ابن عبد السلام سئل عن مات وبمنزله المملوك أو المستأجر له أمتعة وأموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته وولده الكبير و غلام أجنبي فادعى كل منهم شيئاً ولا بينة هناك وطالب آخرون الوصي على الأطفال بودائع وكل من المذكورين يشهد للآخر فهل يكفي يمين كل على ما يدعيه أو لا بد من بينة وهل يقبل إقرار بعضهم بأن هذه وديعة فلان، فأجاب بقوله إذا كانت أيديهم على ذلك فإن أقروا

بشيء لبعضهم أو غيرهم قبل إقرارهم فإن اختلفوا  
حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصي وتقبل  
شهادته بشرطها ومن شهد من أرباب الأيدي قبل قوله  
في قدر نصيبه ولا يقبل قوله في نصيب غيره حتى تثبت  
عدالته اهـ. قال الأذرعي رحمه الله تعالى وقبول قوله  
في قدر نصيبه محمول على ما إذا كان ممن يصح إقراره  
لا السفية وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على ما  
يدعون اختصاصهم به من ذلك ويدهم ثابتة عليه وهم أهل  
للتصادق، ومعلوم أن إقرار الكامل لا يقبل في حق  
الناقص منهم وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد  
الكبير العاقل المساكن لأبويه في المنزل مشاركة  
لأيديهما على ما فيه، والظاهر أن يد الولد الصغير ليست  
كذلك ويكون تبعاً لهما ولا عبرة بيده الحكيمة لكن سبق  
أنه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين كبيراً أو صغيراً  
وقد يفرق بالتبعية وهل البالغ السفية مع الأب كالرشيد  
فيه وقفة وهذا إذا لم يعهد له ولا للصغير مال أو متاع،  
وأما الغلام الأجنبي ففي النفس من إلحاقه بالولد الكامل  
شيء في غير ما في يده حساً وإن تقدم ما يقتضي  
التسوية هناك اهـ كلام

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

الأذرعي رحمه الله تعالى وقوله وقبول قوله الخ،  
صريح في أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى شامل للبالغ  
السفيه والرشيد وكذلك قوله وأفاد الشيخ رحمه الله

تعالى أن يد الولد الكبير العاقل الخ، فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد، وأما توقفه في ذلك بقوله وهل البالغ السفية مع الأب كالرشيد الخ فليس ذلك التوقف على إطلاقه بل محله كما أفاده قوله وهذا الخ في سفية لم يعهد له مال ولا أمتعة وهذا التوقف بقيد المذكور وإن كان له وجه لكن ما أفاده كلامه أولاً كالشيخ وغيره من أنه لا فرق هو الأوجه وذلك لأن السفية يستقل عن وليه بتحصيل الأملاك في صور منها نحو الاحتطاب، ومنها قبول الهبة والوصية، وقد رجح جمع متأخرون ك ابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ما وهب له وإن لم يأذن له فيه الولي فحينئذ ساوى السفية الرشيد في ذلك وكما لم يشترطوا في مشاركة الرشيد لأبيه في اليد أن يعهد له مال أو متاع كذلك لا يشترط ذلك في السفية بل الذي ينبغي أنه لا يشترط ذلك في الصغير أيضاً بناء على إطلاقهم السابق أن له يداً حتى مع أبيه لكن سبق أن المعتمد خلافه وفارق السفية بأن الصبي ليس له استقلال بقول ولا فعل مطلقاً بخلاف السفية فإنه يستقل عن وليه بأقوال وأفعال تنفذ منه بغير إذنه فكانت التبعية في الصبي حقيقة متمحضة كما تقرر، وحينئذ لا يلزم من إثبات يد السفية مع أبيه وغيره إثبات يد للصبي كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبما تقرر الجواب عن توقف الأذرع في فيه واتضح ما أفهمه كلام الشيخ وغيره من أن السفية مع أبيه كالرشيد سواء أعهد له أمتعة ومال أم لا؟ وأما توقفه فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في الغلام الأجنبي فعلم الجواب عنه مما قرره في السفية بل أولى وقد مر عن المروزي رحمه الله تعالى التصريح فيه بما صرح به الشيخ فهو المنقول المعتمد، وقوله لكن سبق أنه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين ظاهر جلي فعليه لا فرق فيما مر من أن المتاع يكون بينهما

بين أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيراً  
والآخر كبيراً لأن كلاً مستقل عن الآخر ليس تابعاً له من  
حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه إذا تأملت جميع  
ما قررتَه في هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب  
السؤال وهو أن أولئك المحاجير الساكنين مع أبيهم في  
محل الصندوق المذكور إن كانوا صغاراً فلا يد لهم معه  
بل تكون اليد له الصندوق وما فيه إن وجدت فيه شروط  
الولاية عليهم وإلا فهو بينه وبينهم، لأن الولاية إذا انتفت  
صار معهم كأجنبي وقد مر لك أن الصغير مع الأجنبي له  
يد ومشاركة في اليد وإن كانوا سفهاء كانت اليد على  
الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من أنه في المحل  
الساكن هو وإياهم فيه، وقد علمت أن ما وجد بمحل  
ساكن فيه جمع بحق أو باطل كما أشاروا إليه بقولهم  
السابق أول المقدمة أو غصباً تكون اليد عليه للجميع  
سواء صلح لكل أم بعضهم وإذا كانت اليد للجميع فإن  
حلف كل على ما يخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤوسهم  
قسم بينهم كذلك وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم قضى  
به لمن حلف على حسب رؤوسهم أيضاً، وأما وجود  
المفتاح في أيديهم فلا يقتضي أن اليد لهم دون الولي لما  
مر من أن شرط ذلك أن يكون الظرف ملكاً لمن  
المفتاح في يده فإن كان الظرف ملكاً فاليد في المتاع  
بينهم كما مر، وإن كان الظرف الذي هو الصندوق ملكاً  
لهم ومفتاحه بيده فاليد لهم وحدهم ولا شيء للولي فيه  
هذا كله في اليد الحكيمة بأن كان الصندوق بسكن  
الجميع حتى تداعوا فيه أما إذا كان هناك يد حسية بأن  
جاءوا إلى القاضي وهو في يد أحدهم وادعى أنه له

دونهم ولم يثبت بإقراره ولا بيينة أنه كان بيدهم وأن من هو بيده الآن استولى عليه غصباً فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه بخلاف ما إذا ثبت ما ذكر فإنه لا عبرة حينئذ بانفراده باليد لترتيبها بغير حق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عما ادعى في تركة ميت بلفظ أني أستحق في تركة مورثك كذا أو بغيره دعوى مجردة ولم يقم بينة وأراد تحليف الوارث هل تكون يمينه في الصورة الأولى على البت وفي غيرها على نفي العلم أم لا؟. فأجاب نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بأن في هذه المسألة تفصيلاً وهو أنه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة في يده فيحلف على البت أو على الموت والدين فيحلف على نفي العلم سواء أكانت دعواه بلفظ أستحق في تركة مورثك كذا أو بغيره فقد قالوا إن الحلف يكون على البت في الإثبات والنفي إلا على نفي فعل الغير كأبرأني مورثك فلا بد أن يذكر الدين وصفته وموت المدين وحصول التركة بيد وارثه وأنه عالم بدينه على مورثه فيحلف في الموت والمدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت ولو أنكر كلاً من الدين والتركة فللمدعي أن يحلفه مع حلفها على عدم حصولها بيده على نفي العلم بالدين لأن له غرضاً في إثبات الدين وإن لم يكن عند الوارث شيء فلعله يظفر بوديعة أو دين للميت فيأخذ منه حقه اهـ فافهم قولهم فيحلف في الدين على نفي العلم أنه لا فرق بين أن تكون الدعوى به بلفظ أستحق أو بغيره وأي فرق بين

أستحق في تركة مورثك كذا أولى على مورثك أو عنده  
كذا نعم ذكر الأرزق رحمه الله تعالى في نفائسه أن  
اليمين قد تكون على البت حيث قال إذا وجبت اليمين  
على شخص حلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن  
كان إثباتاً وإن كان نفياً فعلى نفي العلم فيقول لا أعلم  
لك على مورثي ديناً فإن أراد حيلة تكون اليمين على  
الجزم فيقول يلزمك أن تسلم إليّ من تركة والدك كذا  
فيجب أن تكون اليمين على الجزم ذكره في البسيط في  
نظيرها من الخلع اهـ وبه يعلم أنه لو قال أستحق في  
تركة مورثك كذا فيلزمك تسليمه إلى حلف حينئذ على  
البت فيقول والله لا يلزمي تسليم ذلك إليك ويوافقه ما  
في فتاوى الأصححي من أنه لو ادعى أرضاً في يد آخر  
فقال من هي في يده هي أرضي

ورثتها من أبي فيقول المدعي بل ملكي وطلب يمين  
المدعى عليه على البت وامتنع أن يحلف إلا على نفي  
العلم فما الحكم الذي صرح به الأئمة - رضى الله تعالى  
عنه - م، فأجاب بما حاصله: أن كيفية اليمين هنا على  
نفي الاستحقاق اتفاقاً اهـ، ويوافق ذلك ما في الجواهر  
وغيرها من أنه لو ادعى على إنسان عيناً أو ديناً فأنكر  
وحلف ثم مات المدعى عليه فهل له تحليف وارثه ثانياً  
وجهان أصحهما نعم وتحليفه على نفي استحقاق تسليم  
العين ونفي العلم بالدين وكذا له تحليف وارث الموارث  
اهـ، وبما تقرر يعلم أنه حيث أسند المدعي به إلى الميت  
كاستحق على مورثك أو في تركته أو عنده كذا حلف  
الوارث على نفي العلم به وحيث أسنده إلى الموارث  
كيلزمك تسليم هذا إليّ وهذا ملكي أو أستحقه حلف

على البت فيقول لا يلزمني تسليمه إليك أو لا تملكه أو لا  
تستحقه ثم رأيت

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

البلقيني رحمه الله تعالى صرح بما يؤيد ذلك فقال  
في حواشي الروضة والاختصار المعتبران يقال يحلف  
على البت في كل عين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه  
وكذلك العاقلة بناء على أن الوجوب لاقى القاتل اهـ،  
وهذا أحسن من إطلاق الشيخين رحمهما الله تعالى  
كالبنديجي وغيره أن الضابط في ذلك أن يقال كل يمين  
فهي على البت إلا على نفي فعل الغير وفي الروضة آخر  
الدعاوى أن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحالة  
به. قال الزركشي رحمه الله تعالى فعلى هذا يحلف في  
مثله على البت وإن كان نفي فعل الغير كما تجوز  
الشهادة به، وقد يحلف على البت في موجود لا ينسب  
لفعله ولا لفعل غيره كأن يقول لزوجته إن كان هذا  
الطائر غراباً فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه  
غراب، وأنكر فيحلف على البت على أنه ليس بغراب كما  
قاله الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عما لو ادعى زيد على عمرو  
أنه أقر أنه باعه ثانياً بألف وأشهد على ذلك وأقام عمرو  
بينه أن زيدا مقرر أنه اشترى هذه العين بألفين وشهود  
عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته؟ فأجاب نفعنا  
الله سبحانه وتعالى بعلومه: بأن البينتين المذكورتين في  
السؤال يقبل قولهما وذلك لأنهما إن أطلقتا بأن لم يذكر  
تاريخاً لوقت الإقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الأخرى  
لزم زيدا لعمرو الألفان اللذان شهدت بهما بينة عمرو

على إقراره ولا تعارض حينئذ بين البينتين لإمكان الجمع بينهما بأن يكون عمرو باعها لزيد بألف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بألفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البينتين وألزمنا زيدا بالألفين، لأن البينة الشاهدة على إقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على إقرار عمرو بالألف لا تعارض تلك البينة لما تقرر وإن أُرختا بتاريخين، فإن اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا بالألفان أيضاً وإن اتفق التاريخ أو لم يمض زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البيتان في الألف الزائدة بمعنى أن زيدا يقر بها لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فيلزم زيدا الألف الأولى والألف الأخرى لا يستحقها عمرو إلا بإقرار جديد من زيد، فإن أقر له ثانياً بالألف الثانية لزمته أيضاً وإلا لم يلزمه إلا الأولى وهذا كله إن لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد، أما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الأخيرة وهو أن زيدا مقر بالألف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فلا يستحقها إلا بإقرار جديد، وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله، وأقام عمرو بينة أن زيدا مقر أنه اشترى هذه العين بالألفين، فإن قلت فما حكم هذه الحالة أعني ما لو شهدت البينة على عمرو أنه أقر بأنه باع بألف وشهدت البينة على زيد أنه اشترى قلت حكمه أنه يأتي فيه ما مر من التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362  
وسئل رحمه الله تعالى عما لو ادعى على زيد ديناً  
فقال إنما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل

شهادة عمرو على زيد أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى به بأن قول زيد ما ذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعي فلو فرض أنه حلف أنه ليس عليه ثم ادعى به على عمرو وأراد أن يستشهد زيداً به لم تقبل شهادته لأنه مقرر بفسقه لجحده دينه الذي ادعاه عليه ولأنه متهم في تبرئة نفسه بالزام غيره مما ادعى عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان فادعى الآخر على ورثة الميت بأنه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فأجاب ورثة الميت بأنهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيئاً فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار أم لا؟ فإن قلتم بقبول هذه الدعوى والحالة هذه أو عين المدعي المقدار فهل الواجب أداء القدر الذي عينه المدعي أو القدر الكائن وقت الدعوى؟. فأجاب: بأنه حيث ادعى ولد الميت أولاً على ورثة الميت ثانياً بأن مورثهم استولى على حصته من أبيه وبينها ومات وهي تحت يده أو تصرف فيها في حياته فإن شهد له شاهدان عدلان أهلاً للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما وألزم القاضي ورثة الميت ثانياً بدفع تلك الحصة، وأما إذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فإن بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانياً على نفي العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

-----  
-----

وسئل رحمه الله تعالى عما لو ادعى على شخص  
بجهة عامة بشيء في أرض أو غيرها وكان لمدعي  
متلقى ذلك من آخر ولا حجة له فهل يمين المدعى عليه  
على البت أو على نفي العلم أو فيه تفصيل كأن كان في  
أرض أمداد معلومة فباعها الوارث وادعى المشتري وهو  
المدعى عليه قدرأ والذي إلى جهته الصدقة قدرأ آخر ولا  
بينة؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به: بأن يمين المدعى عليه  
تكون على البت وإذا تنازع ذو اليد وغيره في قدر  
المدعي به صدق ذو اليد بيمينه، والله سبحانه وتعالى  
أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر أن  
هذه العين تحت يدك رهن فيها مائة أشريقي وأقام على  
ذلك بينة وأقام المدعى عليه بينة أن العين ملكه اشتراها  
من الراهن والراهن قد مات والمرتهن أيضاً قد مات،  
لكن الدعوى بين وارث الراهن ووارث المرتهن فأقام  
وارث الراهن بينة أن المرتهن أقر عند الموت أن العين  
مرهونة فأقام وارث المرتهن بينة أن الراهن أقر بعد  
موت المرتهن أنني بعثتها من المرتهن أو من وارثه أعني  
وارث المرتهن وأقام أيضاً وارث الراهن بينة أن المرتهن  
ووارثه أقر أنها رهن تحت أيديهما لم يجر فيها بيع من  
أحد فأقام أيضاً وارث المرتهن بينة أن وارث الراهن أقر  
أنه باعها هو أو مورثه وأقام وارث الراهن أيضاً بينة أن  
آخر مجلس أنك أقررت أنها مرهونة لم يجر فيها بيع فأبي  
البينتين؟ تقدم أوضحوا لنا ذلك فإن الحاجة داعية إلى  
ذلك، وقد حصل في هذه الدعوى فتنة عظيمة ثم إنهم

قد قروا لما يجيبهم في الورقة من تقديم البيئات فاكتبوا بخطكم الشريف جواباً عن ذلك كله وإذا لم يلق في بعض ذلك بينة فما الحكم أفتونا مأجورين. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: إنه إذا شهدت البينة أن المرتهن أقر عند موته أن العين مرهونة عمل بإقراره ولم يفد إقرار الراهن بعد موت المرتهن أنه باعها له قبل الموت لأن شرط صحة الإقرار أن لا يكذب المقر له المقر وهنا المرتهن لما أقر عند موته أنها مرهونة عنده كان مكذباً للراهن في قوله أنه باعها له فتبقى العين على ملك الراهن لأن من أقر لشخص بشيء فكذبه فيه ترك في يد المقر وجاز له التصرف فيه ظاهراً، أما في الباطن فالمدار فيه على حقيقة الحال هذا ما يتعلق بإقرار المرتهن وإقرار الراهن أنه باعه، وأما إذا قامت بينة بأن الراهن أقر أنه باع وارث المرتهن أو أن وارث الراهن أقر بذلك وأقام بينة أخرى بأن وارث المرتهن أقر بأنها باقية على رهنيتها لم يجر فيها بيع فإن أرختا الإقرارين وكان إقرار الراهن أو وارثه

متقدماً كان إقرار وارث المرتهن المذكور مكذباً للراهن أو وارثه فتبقى العين على ملكه وإن كان إقراره متأخراً ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وإن لم يؤرخاه أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى فإن كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجوداً وكذب الراهن أو وارثه في إقراره له بالبيع لم يلتفت للبينة الشاهدة بإقراره بل تبقى العين على رهنيتها لما مر، وإن لم يكذبه تعارضت البيئتان فيحلف منكر المبيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها أيضاً، لأن صورة المسألة كما

يفهم من السؤال أن الرهينة متفق عليها، وإنما النزاع في أنه هل وقع من الراهن أو وارثه بيع أو لا وكذا الحكم إذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه في هذه المسألة وإن لم أر فيها نقلاً بخصوصها ولا ينافيه قول رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

-----

الشافعي - رضى الله تعالى عنه - في الأم الكبير في الرهن لو قال رهنتك داري بألف أخذها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك تحالفا ولم تكن الدار رهناً وكانت عليه الألف بلا رهن ولا بيع، لأن صورة هذا النص غير صورة هذا السؤال كما هو جلي على أنه ضعيف وإن جزم به صاحب المهذب والمحاملي، لأن شرط التحالف أن يتفقا على عقد ويختلفا في صفته وهنا لم يتفقا على عقد فالمعتمد ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وجرى عليه المتولي وغيره من أن المالك يصدق بيمينه لأن الأصل عدم البيع ويرد الألف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر. قال المتولي رحمه الله تعالى لأن الرهن جائز من جهته فالخيرة له في قبوله. وقال العمراني : لأن الرهن زال بإنكاره لأنه يبطل بإنكار المرتهن وإنما رد إليه الألف مع أنه ينكر استحقاقها لأنه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالألف فلما تعذر إبقاؤها رد عليه مقابلها الذي هو بدله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ووقع لبعض الجهلة أنه رأى هذا النص في بعض الكتب فتوهم منه أنه في صورة السؤال فكتب فيها الجواب أن البينتين تتعارض في جميع ذلك فإذا تعارضت بطلت وتحالفا، فقد قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه - في الرهن في الأم الكبير ما نصه:

ولو قال رهنتك داري وساق النص المذكور ولو استحيى من الله سبحانه وتعالى لم يكتب ذلك ولم يتسوّر على هذا المنصب الخطير مع أنه ليس فيه أهلية له بوجه كما تدل على ذلك عبارته المذكورة فإنها تسجل عليه بالجهل وتنادي على فهمه بالعجز فعليه أن ينكف عن ذلك ولا يفتي إلا بما هو معلوم مقطوع به في المذهب كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ومتى تعدى ذلك دخل في زمرة من قال الله تبارك وتعالى في حقهم عزّ من قائل: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} (النحل: 116) الآية لكن لما اندرست أطلال العلم وعفت رسومه تسوّر سوره الرفيع الكذابون وتمشّدق في حلقه

المتفيهقون المتشبعون بما لم يعطوه فكانوا كلابس ثوبي زور كما ورد عنه .  
وسئل رحمه الله تعالى عن قول ابن السبكي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى أنه شراه منه لم يصح للمضادة، وعن ابن سريج أنه يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه متصلاً كان مسموعاً لأن العادة جرت أنه يراد به كان لفلان ذكر ذلك شريح في أدب القضاء اهـ ما قاله في الأشباه والنظائر فما الصحيح عندكم؟. فأجاب نفع الله تعالى بعلومه بقوله: إن ما نقله ابن السبكي رحمه الله تعالى متجه فليعتمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله سبحانه وتعالى عن رجل تحت يده  
حديقة ورثها من أبيه وهي تحت يده يتصرف فيها تصرف  
الملاك مدة مديدة فادعى رجل أنها رهن بكذا وأقام بذلك  
بينه وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه مدة مديدة أو أنه  
اشتراها من صاحبها أو أنه أقر له بها أو أنه وهبه إياها  
بجميع حقوقها وأذن له في قبضها وقبضها فهل بينة  
الخارج الذي ادعى الرهن تقدم أم بينة الذي ادعى  
الشراء أو الهبة أو الإقرار وهل يكفي قول الراهن هي  
رهن بكذا أم لا بد من قوله كما قال الإمام الأزرعي  
الوجه أن يقول هي ملكي رهنتها منه بكذا وأحضرت  
المبلغ ويلزمه التسليم إليّ وأخذ الحق مني أوضحوا لنا  
الجواب، وإذا أقام مدعي الرهن بينة على إقرار المرتهن  
أنها تحت يدي رهينة ولم يمض بعد إقراره زمن يمكن  
فيه البيع فأبي البينتين تقدم؟ فأجاب نفعنا الله سبحانه  
وتعالى بعلومه بقوله: إذا أقام الخارج بينة بأنه ملكه وأن  
الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو أنه  
اكتراه منه أو أودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالإيجار  
والإيداع الرهن المذكور في السؤال كما لا يخفى أما إذا  
أقام الخارج بينة بالرهن وأقام الداخل بينة بأنه اشتراه  
من الراهن أو أن الراهن أقر له به أو وهبه إياه أو أقبضه  
له أو أذن له في قبضه فتقدم بينة الداخل وما ذكره  
الأزرعي ذكره غيره وهو ظاهر، إذ لا بد في الدعوى أن  
تكون ملزمة بأن يكون المدعي به لازماً فلا تسمع دعوى  
هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول المدعي وقبضته  
بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر تسليمه إليّ وإذا ادعى  
ديناً قال وهو ممتنع من أدائه وإذا ادعى داراً مثلاً بيد  
غيره لم يكف أن يقتصر في دعواه على قوله هي ملكي

رهنتها منه بكذا لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه تسليمها إليّ وطريقه لتسمع دعواه أن يقول وقد أحضرت المبلغ فيلزمه تسليمها إليّ إذا قبضه مني وكذا لو ادعاها وقال هي ملكي أجرتها منه مدة كذا إذ لا يمكنه أن يقول قبل مضي المدة ويلزمه

تسليمها إليّ فطريقه أن يصبر إلى انقضاء المدة ثم يدعي وتقدم بينة مدعي الرهن في الصورة المذكورة آخر السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية وامتلكها مدة مديدة فأتت بولد في أثناء المدة فلم ينكره سيدها وشاع بين الناس أن الولد من سيدها ثم إن الجارية أدخلت على سيدتها من قتلها بالليل واعترفت الجارية أنها التي كانت السبب في ذلك ثم إن السيد باع الجارية وأمسك الولد فنكر عليه في ذلك فادعى عدم الوطاء وأن الولد ليس منه ثم إن السيد مرض مرض الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليحوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعدما صدر منه البيع والإقرار بذلك أو لا وما يكون حكم الله تعالى في هذه المسألة؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: نعم يلحقه الولد إن وجدت فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكراً مكلفاً مختاراً والمستلحق مجهول النسب حراً لا ولاء عليه لأحد وهو في سن يمكن كونه ولد المقر، ولا بد أن يصدقه البالغ العاقل الحي ولا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الإيلاد للام بل لا بد في ثبوته مع النسب من أن يقول مع ذلك ولو في المرض علقت به في ملكي أو هو ولدي منها

ولها في ملكي عشر سنين مثلاً وكان الولد ابن سنة مثلاً، وبهذا يعلم أنا لا نحكم عليه بالإثم ولا بفساد بيع الأمة إلا أن قال علقت به في ملكي أو فيما بعده مما ذكر، وأما مجرد قوله هو ولدي فإنه لا يلزم منه إيلادها وإن قال ولدته في ملكي لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو بشبهة ثم ملكها والكلام في غير المزوجة أما هي فيلغو الإقرار ويلحق الولد بالزوج إن أمكن وفي غير المستفرشة له، أما المستفرشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لا بالإقرار ولو قال هذا ولدي من أمتي لحقه وإن قال بعده من زنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة من جملتها أمة ادعت أنها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها أنه وطئها ولا سمع منه ذلك فإن صح الحمل فهل يقبل قولها في أن سيدها وطئها وأن الحمل منه أم لا؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى به بقوله: لا يقبل قولها في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين ادعيا عيناً في يد ثالث وأقام أحدهما بينة أن العين ملكي وأن من في يده العين غصبها مني وأقام الآخر بينة أن الذي العين في يده أقر بها وأنكر المالك الإقرار والغصب فهل بينة مدعي الإقرار تقدم أم بينة مدعي الملك والغصب منه، فقد قال في الروضة أنه يثبت الملك والغصب ويلغو إقرار الغاصب لغير المغصوب منه؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى به بقوله: إذا ادعيا عيناً بيد ثالث فأنكر فأقام أحدهما بينة أنه غصبها منه وأقام الآخر بينة أن أقر بأنه غصبها منه قدمت بينة الأول لأن الغصب منه ثبت بطريق

المشاهدة ولا يغرم شيئاً للمقر له لأن الملك ثبت بالبينة وأصل ذلك قول أصل الروضة دار في يد رجل ادعاهما اثنان وأقام أحدهما بينة أنها له غضبها منه المدعى عليه وأقام الآخر بينة أن من هي في يده أقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب بالبينة الأولى ويلغو إقرار الغاصب لغير المغصوب منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة بيدها مستند شرعي مضمونه أن فلانة الفلانية اشترت من أختها فلانة الفلانية بيتاً بيعاً مطلقاً بثمن كذا وكذا قبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعي بالتبايع المذكور مؤرخ التبايع والحكم بعام سنة عشرين وتسعمائة والشاهد لم يكتب في المستند معرفته للبائعة ولا عرفه أحد بها، والحالة أن البائعة منكرة للبيع المذكور وأنها لم تقبض الثمن المذكور وأنها لم تكن أختاً لها كما كتب في المستند، ثم إن البائعة جاءت عند حاكم شرعي مخالف للحاكم المثبت وادعت على المشتري المذكورة أنها وازعة يدها على بيتها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها في مبلغ اثني عشر أشرفياً هو ومستندات شرعية تشهد لها بذلك فأجابت بأنها صار إليها ذلك بالشراء الشرعي منها كما ذكر أعلاه وأني تقايلت أنا وإياك أحكام التبايع الصادر منك كما ذكر فهل تسمع دعواها الآن بأنها لم تبع ولم تقبض الثمن وهل حكم الحاكم الشافعي يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها في البيت بالهدم والبناء مستقط للطلب أيضاً أم لا وهل للحاكم المدعي لديه إلزام المشتري بحضور البينة ثانياً لتشهد

في وجه البائعة بالمعرفة والبيع وبقبض الثمن أم لا؟. فأجاب نفع الله تعالى بعلومه بقوله: لا تسمع دعواها الآن بأنها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعي لديه إلزام المشترية بحضور البينة ثانياً لتشهد في وجه البائعة بالمعرفة لأن من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفاء مسوِّغاته الشرعية، ومنها أن الشهادة لا تكون إلا على عينها أو باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة ولا لقصرها، وأما دعواها إنها لم تقبض الثمن فإن كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وإن كانت بطريق الشهادة على إقرارها سمعت دعواها أنها لم تقر إلا على رسم القبالة فتحلف المشترية أنها أقبضتها الثمن فإن نكلت حلفت البائعة أنها لم تقبض واستحقت الثمن، والله سبحانه وتعالى

أعلم.

وسئل نفعنا الله تعالى به في أرض تكون تحت يد مستأجر أو مشتر مدة سنين كثيرة ثم ادعى المؤجر أو البائع أو أولادهما بعد انقراضهما أن هذه الأرض وقفها أبونا أو جدنا علينا وأقامت بذلك يعني بالوقف بينة بالتسامع ولم يعلم أنه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم هل تسمع الدعوى والبينة ويصير ذلك وقفاً ويبطل البيع أو الإجارة ويغرم واضع اليد أجرة المثل لتلك المدة وما يفوت من المنافع وما يتلف من الأرض وما يكون الحكم لو تنقلت تحت أيا كثيرة تكون كالمغصوبة أو لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: تسمع الدعوى بالوقف في الصورة المذكورة والبينة الشاهدة به لكن إن جازمت بالشهادة بخلاف ما لو صرحت بأن مستندها التسامع

فإنها لا تقبل شهادتها حينئذ إلا إن ذكرت ذلك على جهة  
الجزم دون التردد على ما قاله جماعة، والله تعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما في أرض  
وهي تحت أيديهما أو في يد أحدهما وجاء أحدهما بكتاب  
فيه اشتراء صحيح بحكم حاكم وجاء آخر بكتاب فيه وقف  
صحيح بحكم حاكم متقدم على الشراء أو لم يكن فيه  
حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقف الصحيح التاريخ  
المتقدم فما المعتمد في ذلك؟. فأجاب نفعنا الله تعالى  
بعلومه بقوله: إذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها  
حكم به للموقوف عليه وانتزع ممن هو في يده وغرم ذو  
اليد أجره مثله مدة وضع يده عليه وما فات من منافعه  
وأجزائه وكذا لو تعاقبت عليه أيد كثيرة كالمغصوب والله  
أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى فيما ذكره الأئمة في باب  
الدعوى من أنه لا بد لصحة الدعوى مع شروطها أن  
تكون ملزمة إلا إذا كانت لدفع المنازعة هل ذلك خاص  
بالدعوى أو يتعدى إلى اليمين والشهادة وهل يفرق في  
الدعوى بين أن تكون إقراراً فلا يحتاج يمينها وشهادتها  
إلى ذلك أو لا فيحتاج؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى  
بعلومه وبركته بقوله: الذي ذكروه أن شرط الدعوى  
العلم سواء أقصد بها دفع المنازعة أم لا والإلزام فإن  
ادعى ملكاً بنحو بيع أو هبة أو ادعى استحقاق عين لم  
تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم إليّ فإن كان  
سفيهاً قال إلى وليي أو أنه يمتنع من الأداء اللازم له لأنه  
قد يرجع الواهب قبل القبض ويفسخ البائع بسبب ويكون

الدين مؤجلاً أو على نحو معسر أو العين موجودة مع المدعى عليه، ويستثنى من هذا الشرط أعني اشتراط ما ذكر وهو يلزمه التسليم إليّ ما لو قصد بالدعوى نحو المنازعة دون تحصيل الحق فلا يشترط حينئذ ذكر ذلك فإذا قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن الدار بيده ولأنه لو قال ذلك أو قال يلزمه التسليم إليّ سأله القاضي عن سببه من شراء أو رهن أو إجارة مثلاً وبهذا الذي تقرر من كلامهم علم أن ذلك لا يمكن إتيان نظيره في اليمين والشهادة لا في الإقرار ولا في غيره وهذا واضح جداً وكان سبب الالتباس فيه ما أوهمه كلام السائل من أنها إذا كانت لدفع المنازعة لا يشترط فيها شيء من شروط الدعوى وليس كذلك وإنما هو مستثنى من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم إليّ كما تقرر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى في رجل ادعى على آخر أن هذه العين تحت يدك غصب وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنها تحت يدك عارية أو إجارة وأقام بذلك بينة ولم يقر لأحد منهما أو أقر لأحدهما فما يكون الحكم في ذلك؟ فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إن البينتين المذكورتين فيها إن شهدت كل منهما بالملك لمن أقامها تعارضتا فيتساقطان ويعمل بإقرار ذي اليد وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بمجرد الغصب أو الاستعارة أو الاستئجار من الآخر قدمت الشاهدة بالملك.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز للمفلس الحلف على أنه لا مال له؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله: حكى الصيدلاني رحمه الله تعالى فيه وجهين أحدهما له الحلف أنه لا حق عليه ناوياً لا حق عليه يلزمه أدأؤه، والثاني لا يحلف لأن الحاكم العادل لا يحبس إلا بعد الكشف عن حاله ذكره في البيان وقضيته اتفاق الوجهين على أن له الحلف ناوياً ذلك إذا كان الحاكم جائراً، وحينئذ فيستفاد منه أن التورية تنفع عند الجائر في نحو ذلك أيضاً، ويكون ذلك مستثنى من قولهم لا تنفع التورية عند الحاكم.

وسئل رضي الله سبحانه وتعالى عنه في شخص أرسل أمانة إلى آخر ليصرفها على زوجته ومستولده بأخبار الأمين المرسل مع ذلك فأنفقها المرسل إليه كما ذكره المخبر المذكور وأنفق بعد فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين لذلك حال الإنفاق والإشهاد به فمات مرسل الأمانة وعليه دين ثبت بعد وفاته، وأراد الدائن المطالبة بدينه لمن وضع يده على المال المرسل من مدينه بعد الإنفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث أو المنفق أو المنفق عليه وإذا توجه طلبه على واحد منهم فما الحكم في الإنفاق والإذن فيه هل يقبل قول المنفق وحده أو قوله مع الزوجة المنفق عليها أو قول جميع الورثة أو يحتاج إلى البينة، وإذا عجز المنفق عن البينة على الإذن له فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل تعيينه بعد الإنفاق لما أنفق من مال نفسه والمال المرسل مقبول وإذا اختلف المنفق والمنفق عليه في النفقة من مال نفسه فادعى المنفق

عليه التبرع وادعى المنفق أن ذلك على نية الرجوع فمن يقبل قوله منهما وهل للمتبرع بالإنفاق الرجوع به أم لا؟. فأجاب نفعا الله تعالى به بقوله: صرح السبكي ك ابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بأن للدائن المطالبة بحقوق الميت أي بأعيان أمواله لا بديونه، وحينئذ فللدائن هنا مطالبة الرسل إليه بما وضع يده عليه، فإن أثبت إذن الميت له في الإنفاق المذكور برئء وإلا غرم بدل ما أرسل إليه وللدائن مطالبة الوارث أيضاً دون المنفق عليه، ولا يكفي في دفع طلب الدائن اتفاق هذين والمرسل إليه على إذن الميت في الإنفاق بل لا بد من ثبوته كما مر، وإذا لم يثبت فإن استمر المنفق على دعوى الإذن له في الإنفاق لم يرجع على المنفق عليه وإن قال إنما أنفقت لظني الإذن وقد بان خلافه رجع هذا بالنسبة للمال المرسل إليه، وأما ما أنفقه من مال نفسه فلا رجوع له به على المنفق عليه وإن أنفق بنية الرجوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362  
فائدة اعلم أن ما قدمته عن السبكي وابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى مشكل، فإن كلام الأصحاب دال على خلافه وذلك أنهم قالوا ليس للغريم ابتداء الدعوى إذا تركها الوارث أو المفلس ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى في الروضة وأصلها، وجرى ابن الصلاح رحمه الله تبارك وتعالى على ما يوافق فيه فإنه سئل عن أثبت ديناً على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن لها عليه مهراً ولم يدع بذلك وارثها، فأجاب بقوله لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقاً لغيره غير منتقل منه إليه

وغيته أنه إذا ثبت ثبت له فيه حق تعلق كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها، أي فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متأخرون بل جزم به الشرف الغزي رحمه الله تعالى وغيره لكنه ناقض نفسه حيث قال لو كان حق على ميت وأقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكاً للميت وأراد أن يثبته لبيعه في دينه ولم يوكله الموارث في إثباته فالأحسن القول بجواز ذلك. قال الغزي رحمه الله تعالى: وهو واضح وصرح بمثله السبكي رحمه الله تعالى في فتاويه فقال للموارث والموصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اهـ، وعند تأمل كلامي ابن الصلاح والسبكي المذكورين يعلم أنهما لم يتواردا على محل واحد فإنه فرض الأول في الدين والثاني في العين فهو قائل بالفرق بينهما وأن الدين لا تسمع فيه المدعى من الغريم بخلاف العين وكان هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده حيث قال في مختصر أدب القضاء للشرف الغزي تبعاً له وهذا أي ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى آخر لا يخالف قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت، وإن قلنا غريم الغريم غريم أي بالنسبة لجواز الظفر بما له بشرطه للفرق بين العين والمدين اهـ، والفرق الذي أشار إليه بين العين والدين هو أنه بالموت تعلق الحق بأعيان

---

ماله لرهنها به شرعاً بخلاف المدين وبخلاف الغريم الحي حاضراً كان أو غائباً، لأن مال دائنهما لا يتعلق بمالهما على الغريم أو عنده إلا بعد ثبوته، وعلى تسليم

أنه يتعلق به قبله نظراً إلى أن العبرة في مثل ذلك بما في نفس الأمر فهو تعلق تقديري وهو أضعف من ذلك التعلق السابق في الميت، فإن قلت غاية ذلك التعلق أنه تصير الأعيان مرهونة كما تقرر فيكون الغريم كالمرتهن والمقرر فيه أنه لا يخاصم وإن امتنع الراهن من الخصام إلا لعذر، قلت طلب المسارعة إلى براءة ذمة الميت اقتضت أن يوسع في طرقها بتمكين كل من الوارث والوصي والدائن من المطالبة بحقوقه، ألا ترى أن وليه إذا تحمل دينه برئء بمجرد ذلك على خلاف القاعدة، وسبب خروجه عنها الحاجة إلى تعجيل براءته فكذلك هنا ساغ طلب الدائن على خلاف القاعدة للحاجة إلى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فإن قلت هذه العلة تقتضي أن الدين كالعين في ذلك، قلت الدين لما كان أمراً تقديرياً ضعف عن أن يلحق بالعين فلم تتحقق الحاجة في الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على أن ابن الأستاذ رحمه الله تعالى نظر لذلك فألحقه بالعين فجوز للغريم الطلب به أيضاً إذا أعرض الوارث أو تكاسل ورد على

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

---

ابن الصلاح رحمه الله تعالى ما مر عنه أولاً في الدين، فقال عقبه بل تسمع دعواه إذا أعرض الوارث أو تكاسل ولا يمنع ذلك كونه لا ينتقل إليه بعينه فإن جميع ما يخلفه الميت بهذه المثابة ولا يتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده رهن كان للراهن وورثته صرف دينه من غيره ولا يمنع ذلك المطالبة بقياسه على الزوجة الكلام فيه أيضاً كذلك إذا

كان لها عليه حق ثابت ولو صدق المدعى عليه، والحالة هذه وجب الدفع لإيفاء دينه وتمسك، أعني ابن الأستاذ رحمه الله تعالى بقول الإمام رحمه الله تعالى إذا أعرض فللمرتهن الخصام عند المحققين. قال وفي التهذيب إذا كان له دين في ذمة شخص فلا دعوى له على غريمه فإن مات أو حجر عليه سمعت الدعوى عليه حينئذ، قال ونقل الإمام رحمه الله تعالى عن والده أن لغرماء الميت والمفلس الابتداء بالدعوى، ونقل الأصحاب - رضى الله تعالى عنه - م أن المنع محمول على ما إذا لم يقع التكاثر من الموارث والمفلس، قال وقد أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى في موضع آخر بالسماع اهـ، وليس كما قال وإن أقره جمع فإن ما احتج به أولاً يرد ما تقرر من الفرق الواضح بين العين والمدين ولا تمسك له فيما نقله عن الإمام وأبيه و البغوي رحمهم الله تعالى لأنها مقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما أن المرتهن لا يخاصم وإن أعرض الراهن وأن الدائن لا يدعي ولو بعد الموت أو الحجر وإن أعرض الوارث ووقع لأبي زرعة رحمه الله تعالى أنه أفتى بنحو ما مر عن الأستاذ فقال: تسمع المدعى على غريم الغريم، ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع الدعوى عليه، لأن ذلك مع حضور الغريم أما إذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه ليستوفي منه الدين فلا منع منه لا سيما إذا تعين ذلك طريقاً لوفائه والمدعي لا يأخذه بيده وإنما الحاكم يقبضه بنفسه أو نائبه ثم يقبضه للدائن اهـ، وهذا أيضاً فيه نظر وإطلاقهم

-----

-----

يرده فالمعتمد ما قدمته من عدم سماع دعوى غريم  
الحي مطلقاً، وكذا غريم الميت في الدين ولا ينافي ذلك  
قول شريح رحمه الله تعالى لو ثبت لزيد دين على عمرو  
فادعى زيد على خالد أن الثوب الذي بيدك لعمرو فأنكر  
وادعاه لنفسه لم يحلف إذ لو وجبت يمين فربما نكل  
فترد اليمين على المدعي فيحلف فيؤدي إلى إثبات ملك  
الشخص بيمين غيره ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع  
اه، ووجه عدم منافاة هذا لما مر من سماع الدعوى  
وطلب التحليف في عين الميت أن هذا مفروض فيما إذا  
كان عمرو حياً حاضراً كان أو غائباً ليوافق ما مر عن  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

ابن الصلاح و السبكي رحمهما الله تعالى من سماع  
الدعوى في العين المملوكة للميت، وكلام الغزي وشيخنا  
رحمهما الله تعالى يشير إلى ذلك فإنهما عقبا كلام شريح  
رحمه الله تعالى هذا بما مر عن ابن الصلاح والسبكي  
رحمهما الله تعالى، إما بياناً لمراده أو تخصيصاً له بغير  
صورة الميت ويلزم من سماعها تحليف من هي تحت  
يده، فإن قلت ظاهر قول شريح إذ لو وجبت يمين فربما  
نكل الخ، أن هذا لا يختص بالحي، قلت ما علل به ممنوع  
من أصله لأن ظاهر كلام شريح رحمه الله تعالى سماع  
الدعوى وإنما الذي ينفية طلب التحليف لما يلزم عليه  
مما ذكره وليس ما ذكره بلازم بل متى سمعت الدعوى  
سمع طلبه للتحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة بين  
التحليف ورد اليمين ألا ترى أن الولي يدعي ويطلب  
التحليف ولا ترد عليه اليمين، ومن جملة الإیمان التي لا  
ترد يمين التهمة والقسامة واليمين المتممة مع الشاهد

الواحد ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التي تجب على القاذف ويمين الشهود وهي يمين التزكية وكان هذا الذي قررته في رد علته وأن قضية كلامه سماع الدعوى هو منشأ قول شيخنا عقبه، قلت في عدم سماعها أي البينة نظر اهـ، ويوجه بما تقرر أن قضية نفيه الحلف وسماع البينة سماع المدعى ويلزم من سماعها سماع البينة حيث لا مناقضة ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا يلزم من سماعها طلب التحليف ولكنه وجه عدم طلبه بما قدمه فبقي عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير فيه، فإن قلت ما تقرر عن شيخ الإسلام في أدب القضاء ناقضه في شرح البهجة فقال كما أن ليس له دعوى على من للمفلس عليه دين أو له عنده عين بهما إذا تركهما المفلس أو وارثه، قلت لا مناقضة في الحقيقة لأنه إنما جرى في الشرح على مقتضى إطلاق كلام الأصحاب من عدم سماعها من الغريم مطلقاً لأنه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى في ذلك لكونه إنما ذكر ذلك في باب الفليس وليس هو محلاً لذلك، وأما عند أن رآه وظهر له

وجهه فإنه قيد به إطلاق الأصحاب فكان هذا مقدماً على ما في الشرح للقاعدة المقررة أن ما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره، لأن المذكور في الغير لا يعطي حق النظر والتفتيش لكونه ذكر استطراداً، وأما المذكور في بابه فإنه يعطي ذلك فلا يجزم فيه بشيء أو يعتمد إلا بعد مزيد التحري والتدبر فلذلك كان هذا مقدماً على ذلك غالباً، هذا وقد سبق مني إفتاء متكرر في هذه المسألة مسطر بعبارات مختلفة في الفتاوى وفي بعضها

مخالفة لبعض ما قررته هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

تتمة حكي في الجواهر وجهين فيما إذا لم يكن للميت وارث أحدهما أن الغريم يدعي ويحلف والذي يتجه ترجيحه ما مر في هذه الصورة أيضاً أعني أنه لا يحلف ولا يدعي في الدين بخلاف العين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعي متكلماً على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فأراد القيم المذكور أن يبيع عقاراً من عقار الصغير المذكور فحضر عند حاكم شرعي وأثبت أن الصغير محتاج إلى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشتري عدم صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من أمواله تكفيه وتزيد على ذلك منذ مات أبوه وإلى حين دعواه وأقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده أيضاً فهل تسمع البينة الثانية أم لا؟ وإذا قلت أنها مسموعة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع المترتب على البينة الأولى الشاهدة بخلاف ظاهر الحال والحال ما ذكر أم لا؟. فأجاب نفعا الله تعالى به بقوله المنقول كما في مقنع المحاملي وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجيلي وأفتى به الإمام ابن عجيل رحمهم الله تعالى تقديم بينة اليسار على بينة الإعسار، ووجهه أن بينة اليسار ناقله عن أصل

العدم الموافق لما شهدت به بينة الإعسار، وقاعدة أصحابنا أن الناقله عن الأصل مقدمة على المستصحابه له، نعم يشترط في بينة اليسار أن تعين المال الذي هو موسر به كما صرح به في الشامل. وفي الأنوار عن القفال ما يوافقوه وهو أنهم لو شهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من أي وجه استفاد المال، ويمكن الأخذ بإطلاق الأولين وحمل هذا على ما إذا عرف له إعسار سابق فلا تقبل بينة اليسار حينئذ إلا أن بينت السبب وهذا هو نظير مسألة القفال رحمه الله تعالى ثم الذي دل عليه كلام الأذرعي رحمه الله تعالى وغيره وصرح به جمع متأخرون أن محل تقديم بينة اليسار إن جهل حاله أما لو علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الإعسار لأنها الناقله حينئذ إذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه ولكلامهم في محل آخر أن الصغير متى جهل حاله في الاحتياج وعدمه قبيل البيع ثم شهدت بينة

عند البيع باحتياجه وأخرى بغناه وبينت ذلك على نظير ما مر قدمت الثانية على الأولى وإن حكم بها، إذ الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم حينئذ ومتى علم أنه كان عند البيع غنياً ثم تعارضت البيئتان كما ذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لأنها الناقله حينئذ، نعم الأعيان التي تتحصل منها الغلال الشاهدة بها بينة الغنى إذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم منها أنها كانت تكفي الصغير بغلالها علماً قطعياً قاضية على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان فلا يلتفت إليها وإن حكم شافعي للقطع بما أبطل حكمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص له أولاد صغار تحت حجره ولهم حصة من دار فأجر والدهم تلك الحصة لهم وأشهد على نفسه بقبض الأجرة لهم، والحال أن بعض الأجرة كان ديناً عليه للمستأجر والبعض الآخر قبضه وقضى به ديوناً عليه فقامت جدة الأولاد لأهمم وادعت أن هذه الإجارة لا مصلحة للأولاد فيها وعندها بينة تشهد للأولاد بذلك فهل تسمع دعواها وبينتها وتنقض الإجارة أم لا وإذا سمعت ونقضت الإجارة فمن يتولى قبض الحصة المذكورة للأولاد؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: تسمع دعواها وبينتها كما يصرح به كلام القفال رحمه الله تعالى والأذرعى، وعبارته نقلاً عنه ولا خفاء أنها تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبي أنه أتلف مالاً للصبي وله أن يحلف القيم إن اتهمه فيه. قال الأذرعى: وقد عمت البلوى بهذه المسألة وهو أن يدعى قريب للميت على وصيه إتلاف شيء من ماله أو خيانة أو نحوها محتسباً فترد دعواه كما عاينته من كثير من قضاة العصر معتلين بأنه لا حق له ولا ولاية على الطفل ويرون دعواه فضولاً، والظاهر أنه إذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم بينة على ما ادعاه بل أولى وحسن أن يأذن له الحاكم في الدعوى فيتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانتة وفساد حاله أو جهالته سيما في هذا الزمان وقد يعود الضمير في قول القفال وله أن يحلف القيم على الحاكم لا على المدعى حسبة اهـ، ورجوعه إلى الحاكم متعين إذا تقرر ذلك وثبت عند القاضي أن الإجارة وقعت على خلاف الحظ حكم ببطلانها، ثم إن ثبت عنده فسق الولي أقام على الأولاد غيره وإلا فولايته باقية، فإن قلت

صح الشيخان رحمهما الله تعالى أن بينة الحسبة تقبل من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال رحمه الله تعالى تسمع دعواه، قلت إما أن يكون هذا مستثنى أو ضعيفاً في هذا الحكم فقط وضعفه فيه لا يقتضي ضعفه في سماع البينة والعمل بموجبها.

---

وسئل رحمه الله تعالى عمن باع شيئاً ثم ادعى أنه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه وبينته؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إن صرح بأنه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقاً، وكذا إن لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن ولياً عليه ولا ولياً عنه ولم يدع انتقالاً منه إليه فإن ادعاه الآن لنفسه وكان قصده بالدعوى للغير أن يتوصل بذلك إلى حقه كما إذا قال بعته وهو ملك فلان ثم ملكته منه بنحو إرث وأقام بينة أنه وقت البيع ملك ذلك الأجنبي وأنه انتقل إليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته وإنما سمعت دعواه للغير لأنه يدعى ملكاً لغيره منتقلاً منه إليه كالوارث فيما يدعيه ملكاً لمورثه.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن الامتناع من يمين الاستظهار هل هو كالامتناع من غيرها حتى يقضي على الممتنع بالنكول؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: ليس مثله لأنها شرط للحكم لا مثبتة له فإذا لم يحلفها امتنع الحكم له فقط ولا يقضي عليه بشيء.

وسئل رحمه الله تعالى بما صورته تداعيا عيناً وأقام كل بينة أنه اشتراها من زيد وتعرضت إحداهما لنقد الثمن فهل ترجح به؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى

به بقوله: نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزي رحمه الله تعالى.

وسئل رحمه الله تعالى هل للمدين حيلة في إقامة البينة بإبرائه عن الدين قبل المدعوى به عليه؟. فأجاب نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: قال القاضي حسين رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن ينصب القاضي مسخراً يدعي على المدين فيقول لي على فلان كذا وله على هذا كذا فمره بتسليمه إليّ فيقيم المدعي عليه البينة حينئذ بالإبراء اهـ، واستشكله الغزي رحمه الله تعالى بأن غريم الغريم ليس بغريب وأجيب بأن محل كونه غير غريم إذا كان منكر الدين الغريم فحينئذ لا تقام عليه البينة، وأما إذا كان مقرأً كما في صورتنا فهو غريم يستوفي منه الحاكم ما على الغريم إلا أن يقيم البينة على الإبراء.

وسئل رحمه الله تعالى عمن له عين تحت يد آخر فهل له الاستقلال بأخذها مطلقاً أو فيه تفصيل؟. فأجاب نفعا الله تعالى به بقوله: إن كانت بيد من ائتمنه كالوديع أو اشتراها منه وبذل له الثمن فليس له ذلك إلا بإذنه لما فيه من الإرعاب وإن كانت تحت يد عادية استقل بأخذها مطلقاً إن لم يخف فتنة وإلا رفع الأمر للقاضي، وبحث الزركشي كالأذرع رحمة الله تعالى أن مستحق المنفعة كالمستأجر والموقوف عليه كالمالك في ذلك أخذاً من النص على أن للولي ذلك أن غلب على ظنه السلامة جاز أو الفتنة امتنع وكذا إن استوى الأمران وخالفهما البلقيني رحمه الله تعالى فقال لا يحرم على الإنسان أخذ عينه ممن هي في يده.

وسئل رحمه الله تعالى عن بناء تحت أيدي جماعة ينتفعون به ويدعون استحقاق الانتفاع به فنازعهم شخص بأن هذا البناء أحدثه الحاكم الفلاني ظلماً على الشارع وأقام بينة بذلك وأقامت تلك الجماعة الواضعون أيديهم بينة بأن هذا البناء كان موجوداً قبل وجود هذا الحاكم المذكور في هذا المكان فهل تقبل بينة واضع اليد ويحكم باستمرار الانتفاع أو تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف؟. فأجاب بقوله: الذي دل عليه كلامهم أنه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لأن هاتين البينتين إما متعارضتان لأن إحداهما تقول إنه أحدث ظلماً وقت كذا والأخرى تقول إنه كان موجوداً قبل ذلك الوقت فتواردنا على النفي والإثبات في عين واحدة وهذا تعارض من وجهين فهو أولى من قولهم لو شهدا بأنه سرق كذا أو غصبه غدوة وشهد آخرا بأنه سرقه أو غصبه عشية تعارضتا، ومن قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى لو شهدت بينة بأنه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره وشهدت بينة أخرى بأنه مات من مرضه الفلاني تعارضتا وإذا ثبت تعارضهما وأنه لا مرجح لأحدهما حكم بتساقطهما لتناقضهما ولأنهما لم يشهدا بشيء فبقى يد الواضعين على حالها فيتصرفون في ذلك البناء بما أرادوا وإما متعارضتان ولإحداهما مرجح وهو ليس إلا للبينتين الثانية في السؤال لأنها اعتضدت بشيئين أحدهما اليد وقد قالوا إذا تعارضتا ولأحد المتداعيين قد قضى له بما ادعاه وإن تأخر تاريخ بينته لترجحها باليد سواء تعرضت لسبب ملك ذي اليد أم لا؟

ثانيهما سبق التاريخ لأن الشاهدة بالأحداث ظلماً تشهد به سنة عشر مثلاً والأخرى تشهد بالوجود سنة تسع مثلاً فالثانية أسبق تاريخاً فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الأكثر لأنها تثبت الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الأول والأصل في الثابت دوامه اهـ فكذا هنا

تقدم الثانية لأنها أثبتت وجود ذلك البناء في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الأول والأصل في الثابت دوامه ويؤيد ذلك إفتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيمن مات وخلف ملكاً فادعى أجنبي أنه ملك بيت المال وأنه كان بيد الميت غصباً وأقام بينة بذلك وأقام الوارث بينة بأنه ملكه وأن يده ثابتة عليه بحق وأن يد الميت أيضاً يد حق إلى أن مات بأنه تقدم بينة الوارث لأن معها زيادة علم وهو حصول الملك ولا يعارض إفتاءه هذا إفتاؤه أيضاً بأنه لو قال الخارج غصبتني فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين قدمت بينة الخارج لأن يد الداخل هنا أثبتت هنا أن يده ثابتة بخلافه في مسألة الغصب الثانية، ووجه تأييد الأولى لمسألتنا أن دعوى الأجنبي أنه ملك بيت المال كدعوى المنازع في السؤال بأنه شارع بجامع أن الحق للمسلمين في كل منهما فإذا قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فأولى أن تقدم بينة ذي اليد في مسألتنا لتعرضها لوجود البناء قبل وجود ذلك الظالم فهي أولى بأن معها زيادة علم، فإن قلت هل يمكن أن يقال

بتقديم البيئة الأولى في السؤال أخذاً من قولهم لو أقام  
بيئة بأن مورثه فلاناً مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا  
وارث له غيره وأقامت امرأة بيئة أنه تزوّجها يوم كذا  
ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل بيئة المرأة لأن  
معها زيادة علم اهـ، فكذا الأولى معها زيادة علم  
بالأحداث المستند إلى فعل فلان الظالم فالقياس واضح،  
قلت الفرق بين المسألتين أظهر وأوضح لأن سبب زيادة  
العلم فيما قالوا أن الثانية أثبتت حياته في زمن ثان فهي  
وإن كانت مستصحبة لأصل الحياة لكن لما ضمت إلى  
ذلك تصرفه في ذلك الزمن بالنكاح فيه كان معها زيادة  
علم على الشاهدة بموته قبل ذلك فقدمت تلك على هذه  
لذلك، وأيضاً فهذه قالت لا وارث له سواه فهي نافية  
وتلك قالت أن الزوجة وارثة له فهي مثبتة والمثبتة  
مقدمة على النافية لأن معها

زيادة علم فزيادة العلم هنا في ثلاثة أشياء علمه ببقاء  
حياته بعد زمن الموت الذي بينته الأخرى، ومن ثم قالوا  
لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشهادة  
الحياة أولى وبتعاطيه للنكاح بعد ذلك وبأن معها إثباتاً  
فقدمت لمجموع هذه الأمور، وأما في مسألة السؤال  
فلم يوجد نظير ذلك وإنما غاية ما فيه أن الثانية تشهد  
بوجود ذلك البناء في الزمن السابق، والأولى تشهد بأنه  
لم يكن حينئذ وإنما حدث بعد فالثانية هي المثبتة فزيادة  
العلم ليست إلا معها فكلامهم المذكور دليل لنا لا علينا  
على أنه يشكل عليه إفتاء

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

ابن الصلاح رحمه الله تعالى بأنه لو شهدت بينة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بأنه أقر له بدار سنة كذا لسنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت بينة موته في رمضان، ووجه الإشكال أن قياس ما مر تقديم بينة الإقرار لأن معها زيادة علم بحياته بعد رمضان وإقراره، وقد يجاب بما قررت في تلك من أن زيادة العلم ثم إنما جاءت من مجموع تلك الأمور الثلاثة وليس هنا إلا بعضها فلا إشكال على أن في تلك ما يتضح به أن بينهما فرقاً ظاهراً لا يحتاج معه إلى ذلك الجواب وهو أن الثانية في تلك شهدت بنكاحه بعد الزمن الذي عينته الأولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتأخر حياته وتعاطيه للنكاح ثم بموته بعد ذلك، وأما في هذه فلم تتعرض البينة الثانية إلا لمجرد الإقرار المستلزم للحياة فكانها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الأخرى بموته وشهادة الموت مقدمة لأنها ناقلة عن أصل الحياة بخلاف الشاهدة بها لاستصحابها لذلك الأصل فتأمل ذلك فإنه مهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن دين شرعي ثبت بطريقه الشرعي فأوجب الوارث الشرعي على رب الدين يمين الاستظهار الجامعة لنفي المسقطات فاختر الوارث الشرعي رفع اليمين المذكورة بعد ذلك عن رب الدين فهل تسقط اليمين عن رب الدين ويأخذ ما ثبت له من الدين المذكور أم تجب اليمين المذكورة على رب الدين حتماً أم لا؟ وهل يكون الحكم كذلك في جميع الدعاوى سواء أكانت أصلاً على المدعي عليه إذا أنكر أو مردودة على المدعي؟ فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه

بقوله: حيث كان للميت وارث خاص لم تجب اليمين إلا بطلبه وكذا سائر الدعاوى لا تجب اليمين فيها إلا بطلب من وجبت له أن تصوّر منه طلب.

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص تملك مالا ونقله عن ملكه إلى شخص آخر بالغ أو صبي بطريق شرعي بيع أو صيرورة شرعية ثم ادعى شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بأنه ملكه ورثه من أبيه فأنكر الواضع يده وقال هذا ملكي وأنا حائز له صار لي من فلان بطريق شرعي فقال له المدعي أنت تعلم أنه كان ملك أبي وصار لي بالإرث الشرعي فاحلف لي على ذلك أنك ما تعلم فهل تلزمه اليمين أو تلزم الناقل الذي صار له من قبله إذا كان حياً وإن كان ميتاً هل تلزم ورثته أو لا؟ فإذا قلت بلزومها على الناقل أو المنقول ونكل فهل يحلف المدعي المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك ويأخذ المال أو لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إنما تسمع الدعوى على واضع اليد ثم هو الذي يجيب بالاعتراف أو الإنكار فيطالب بالبينة وإلا فباليمين بتاً وإذا نزعت منه العين بحجة رجع بثمنها إن كان على من تملكها به منه بشرطه.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

---

وسئل نفعنا الله تعالى به عما إذا ادعى زيد على عمرو مدعي فأجاب المدعي عليه بدعوى رافعة للمدعي به كقوله أبرأتني من هذا المبلغ أو أديتك إياه أو أقررت بأنه ليس لك عليّ حق ولم يمض زمان بعد هذا الإقرار يمكن فيه ترتب حق للمقر على المقر له وأراد المدعي عليه الذي صار مدعياً بالدافع تحليف المدعي أولاً على

نفي وقوع الدافع وأراد المدعي أولاً تحليف المدعي عليه على عدم المدعي به من يقدم منهما في الإجابة وهل يفرق بين اقتران جواب المدعي عليه بالدافع بنفي المدعي به أم لا يفرق وهل قوله أقررت بأنه ليس لك عليّ حق بشرطه المتقدم واقع أم لا؟. فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه بقوله: ليس هنا يمينان مترتبان حتى يتوهم التعارض في المقدم منهما وإنما هنا يمين واحدة هي على المدعي أنه ما أبرأ أو ما أقر وأن المدعي عليه ما أدى إليه فإن حلفها المدعي أخذ الحق من المدعي عليه لأنه اعترف به وادعى رافعاً له لم يثبت فلزمه أدائه عملاً بأصل الاستصحاب وإن نكل المدعي عنهما حلف المدعي عليه على الإبراء أو الإقرار أو الأداء أو لا شيء عليه، فعلم أن اليمين هنا متوجهة أولاً على المدعي فإن نكل عنها توجهت على المدعي عليه من غير نظر إلى الفرق الذي ذكره السائل، وقوله أقررت الخ دافع كما هو جلي وإن فارق ما مر من وجه آخر، فقد صرحوا بأنه لو ادعى عليه ألف ردهم فقال للحاكم قد أقر أنه أبرأني أو أنه استوفى مني الألف فليس بإقرار بخلاف دعوى الإبراء والاستيفاء فإنه إقرار بالدين المدعى به ثم عقبه بما يسقطه فلم يقبل منه فكانت اليمين في جهة المدعي أولاً كما قدمته.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عن اليمين التي تطلب من المدعي أو المدعي عليه هل يشترط سماع القاضي إياها أو أن يكون بحيث تسمع أو لا، وإذا نكل هل يشترط سماعه نكوله بقوله إنا نأكل أو لو سمعه غيره كفى أو

يفرق بين أن يكون بحيث يسمع أو لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: كلامهم مصرح في مسائل بأنه لا بد من سماع القاضي أو من أنابه في ذلك لليمين والنكول ويوجه بأن تحليفه حكم عليه بحلفه أو بنكول خصمه وإذا كان حكماً بذلك فهو كالحكم بشهادة البينة فكما اشترط سماعه لشهادتهما حتى يحكم بها كذلك يشترط سماعه لليمين أو النكول حتى يحكم بأحدهما وهذا ظاهر لا غبار عليه، ومما يدل عليه قولهم لو شهدت بينة على قاض أنك حلفت فلاناً على كذا ولم تذكره لم يلتفت لتلك البينة قالوا لأن القاضي لا يمضي حكمه إلا إذا تذكره ولا يعتمد فيه على البينة فإذا لم يقبل البينة على ذلك فأولى أن لا يقبلها إذا شهدت عنده أنه حلف بين يديه من غير أن يسمعه إذ لو قلنا أنه لا يشترط سماعه لاكتفى بحلف من وجه عليه اليمين في حضرته وإن لم يسمعه فلما لم يكتفوا بتلك البينة علمنا أن هذه البينة لا يكتفي بها بالأولى كما تقرر، وصرحوا أيضاً بأنه لا بد أن تكون اليمين بتحليف القاضي أو نائبه ومع ذلك كيف يتوهم أن القاضي لا يشترط سماعه إذ كيف يدار الأمر على تحليفه ولا يدار على سماعه، فإن قلت يمكن أن يراد بتحليفه أمره بالحلف ولا يلزم من أمره به سماعه له بعد انقضاء أمره به لأنه قد يأمر به ثم يشتغل عنه فبحلف في حال اشتغاله ويثبت عنده أنه حلف على ما أمره به فما المانع حينئذ من صحة يمينه، قلت المانع منها ما قدمته من أن تحليف الخصم حكم له بموجب يمينه ولا يكون حاكماً له بموجبها إلا إذا سمعها على أنه لا يسمى محلفاً له بمجرد الأمر وإنما يسمى بذلك إن سمع ما حلف به وعليه وأيضاً فالعبرة بنية القاضي واعتقاده حال الحلف ولا يعتبر ذلك إلا إذا سمع يمينه، وأما إذا لم

يسمعا فكيف يكون على نيته واعتقاده وأيضاً فإنه يشترط فيها مطابقتها للدعوى والمطابقة أمر دقيق بدليل اختلاف الأئمة - رضى الله تعالى عنه - م في مسائل منها هل الجواب عنها بكذا مطابق أو لا فذلك كله صريح في أنه لا بد من سماعه لليمين والنكول حقيقة ولا يكفي قيام البيئة عنده بهما.

وسئل رحمه الله تعالى عن ادعى عليه بعين فقال هي لابني الطفل، ففي أدب القضاء في موضع لا يحلف، وفي موضع لا تنصرف الخصومة عنه فهل بينهما تناف؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: لا تنافي فإن معنى لا يحلف أي بالنسبة للرقبة فلا تسلم للمدعي بحلفه كما يأتي، ومعنى لا تنصرف الخصومة عنه أي بالنسبة لإقامة البيئة عليه وغرم بدل العين إن نكل وحلف المدعي، إذ العين لا تسلم إليه حينئذ بل قيمتها لأنه حال بينه وبينها بإقراره بها لطفه.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا أبرأه عن اليمين أو عن إتمامها فأراد الحالف إتمامها فمن المجاب منهما؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: الإبراء عن اليمين يسقط حقه منها في هذه الدعوى فله أن يجددها ويحلفه ثم ظاهر كلامهم سقوط الحق منها وإن شرع القاضي في التحليف، نعم بحث بعضهم أنه لو طلب الخصم إتمامها أجيب قياساً على ما نقله الأذرعى رحمه الله تعالى عن تعليق القاضي رحمه الله تعالى أنه لو شرع المدعي في يمين الرد فقال المدعى عليه لا تحلفه وأنا أغرم له المال فله أن يكمل اليمين حتى يأخذه على وجه الاستحقاق فكذا يقال هنا إذا شرع المدعي عليه في

يمين الأصل فقال أبرأته عن اليمين له إتمامها لينقطع  
الطلب عنه والجامع بينهما حصول الانتفاع وقطع العلق.

---

---

وسئل رحمه الله تعالى هل يشترط التفصيل في  
دعوى المهر أو الإرث كما في دعوى عقد النكاح أم لا؟.  
فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إن  
وجهت الدعوى إلى عقد النكاح كأن قالت أستحق المهر  
أو الإرث بسبب عقده عليّ اشترط فيها ذكر كون العقد  
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن شرط لأنها لما  
رتبت دعواها نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس  
العقد فاحتاجت لذكره شروطه ولا يقبل منها حينئذ إلا  
رجلان، وعليه حمل قول البلقيني رحمه الله تعالى لا بد  
من رجلين أو إلى نحو المهر أو الإرث بأن قالت أستحق  
على المتوفي المهر والإرث لم يحتج لذكر شروط العقد  
وكفاها رجل وامرأتان وشاهد ويمين لأن مدعاها محض  
مال وعليه حمل قول الشيخين رحمهما الله تعالى تسمع  
دعواها ويقبل رجل وامرأتان أو رجل ويمين لأن المدعي  
مال.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

---

---

وسئل رحمه الله تعالى عن قيم طفل ادعى على قيم  
طفل وأقام بينة فهل يجب الانتظار للبلوغ ثم الحلف؟.  
فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: ظاهر كلام

الشيخين رحمهما الله تعالى بل صريحه وجوب ذلك، وبه صرح القاضي حسين وخالفهما كثير من المتأخرين كالسبكي تبعاً لابن عبد السلام فقالوا يسلم له المال بعد الحكم له به وتبعهم بعض العلماء من القضاة فحكم به مراراً، بل قال إنه الذي عليه العمل وأن أهل عصره لم يعترضوه في حكمه به واعتمده أيضاً شيخنا سقى الله تعالى عهده في شرح المنهج ووجهه السبكي رحمه الله تعالى بأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق، فإن تركة المدين قد تضيع أو يأكلها ورثته فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البيئة مشكل لا سيما ونحن نعلم أن الصبي المستحق لا علم عنده من ذلك واليمين التي عليه بعد بلوغه إنما هي على عدم العلم بالبراءة وهذا أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك قال والوجه عندي خلاف ما قاله القاضي رحمه الله تعالى من تأخير الحكم وأنه لا يحكم الآن بالبيئة ويؤخذ له المدين وإن أمكن أخذ كفيل به حتى إذا بلغ يحلف فهو احتياط وإن لم يمكن فلا يكلف، وينبغي للقاضي إذا حكم لا يهمل مكتوباً بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له إذا بلغ. وقال البلقيني رحمه الله تعالى: لا حاجة إلى الحيلولة لما فيها من عدم الفائدة لجواز أن يتلف المأخوذ فإن بقي المدين أضربنا بالمديون وإن لم يبق أضربنا بصاحب الدين فلم يبق إلا إسقاط الاستظهار للاحتياط في أخذ المال فإن يمين الاستظهار إنما شرعت للاحتياط، والاحتياط أن يؤخذ لأنه قبل الأخذ بصدد الضياع وبعد الأخذ ثبت الحق والأصل عدم ما يقتضي إسقاطه فالفتوى على عدم الأخذ، ويدل له أنه لو ادعى وكيل غائب على ميت أو غائب قضى له ولا يتوقف الأخذ على حضور الموكل وتحليفه ولك أن تقول انتصاراً للأول نظرکم إلى أن تركة المدين قد تضيع إلى آخر ما مر يعارضه أن تركة المدائن قد تضيع

أيضاً، فإذا بلغ ونكل عن اليمين لا يجد المدين مرجعاً فنظركم إلى احتمال الضياع في جانب المدين تحكم بل احتماله موجود فيهما فبطل النظر كذلك كما ظاهر وجلي، وقول السبكي رحمه الله تعالى ونحن نعلم المخ، يرد بأن علمنا بذلك لا يمنع احتمال نكوله ووجوب رد ما أخذه مع احتمال ضياعه منه أو من وليه من غير بدل يخلفه فاندفع قوله أيضاً وهذا أمر حاصل، وقول

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

البلقيني رحمه الله تعالى فلم يبق إلا إسقاط الاستظهار الخ، يرد بمنع ما ذكره المتفرع عليه قوله فلم يبق الخ، ووجه منعه أن لنا طريقة يحصل بها الجمع بين المصلحتين من غير ضرر يعود على أحد الجانبين بأن يمنع القاضي قيم المدين من التصرف في قدر المدين ويجعله في محل لائق به ويختم عليه بختمه وحينئذ فلا ضرر بتلفه على أحد، أما المدين فلأنه لو لم يكن عليه دين وفعل بماله ذلك لا يقال إنه سعى في إتلافه فإنه لو كان في ذلك المحل من غير ختم لأصابه ذلك التلف أيضاً، وأما الدائن فهو لم يدخل في ملكه حتى يحسب عليه من دينه، وقوله الاحتياط أن يؤخذ المخ، ممنوع لأنه احتياط بالنسبة للدائن لا للمدين وهو تحكم لما قررناه أولاً أنه يحتمل تلف تركة الدائن ونكوله عن يمين الاستظهار فيفوت الحق على المدين، ولا دليل له في مسألة الوكيل، لأن الأصحاب أجابوا عنها بأنها لو أمهلنا الحق لحضور الموكل وحلفه لتعذر الاستيفاء بالوكلاء وهذا أمر عام الضرر فلم يقولوا به لعموم ضرره بخلافه في مسألتنا فإنه لو فرض فيها ضرر هو خاص على أنه

متكافىء من الجانبين كما تقرر، فعلم أن الأوّل الذي هو المنقول له وجه واضح جلي فلا مساع للعدول عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

---

وسئل رحمه الله تعالى عمن بيده عين اشتراها من ورثة في زمن كذا فادعى خارج أنها ملكه وبيده سرقت منه في زمن كذا فمن تقدم منهما بينته؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله: إن ذكرت بينة الخارج أنها ملكه وأن الداخل سرقها أو أنها سرقت من يد من ترتبت يد الداخل عليه قدمت الخارجة كما أفتى به جمع متأخرون كالشرف ابن المقرئ رحمه الله تعالى وتلامذته عمر الفتى و يوسف المقرئ رحمهما الله تعالى وغيرهما قالوا: ولا فرق بين أن تذكر الداخلة أنه اشتراها من مالك يملك أم لا، أي فتقدم الخارجة المذاكرة لما مر أن معها زيادة علم بأن يد الداخل بغير حق قالوا لأن الداخل صار خارجاً وعكسه لبيان مستند إليه، وخالف في ذلك بعض أهل اليمن فقدموا الداخلة حيث قالت اشتراها من مالك يملك لأننا علمنا أن يد الداخل ليست عادية، قال بعض المتأخرين: والمعتمد الأوّل لما تقرر أن الداخل صار خارجاً بإثبات الخارج أنه مسروق منه، ومن المعلوم أن الخارج لا يقدم على الداخل بإثبات الانتقال من غير المدعي عليه ونحن فرضنا الداخل خارجاً فلا تقدم بينته إلا إن أثبتت الشراء من الخارج لأنه صار بإثبات بينة السرقة هو صاحب اليد.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر أن ما اشتراه يعلم بالاستفاضة أنه وقف مسجد كذا فهل تسمع

هذه الدعوى أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله:  
أفتى بعضهم بأنها لا تسمع لأن شرط الدعوى الجزم ولا  
يلزم من سماعه من جمع يبعد توأطؤهم على الكذب  
بوجود الوقف أنه لا يكون ملكاً اهـ، وليس في محله لأن  
ما علل به لا يتأتى إلا لو كانت صيغة المدعوى أن ما  
اشتراه سمع بالاستفاضة أنه وقف مسجد كذا فهذه هي  
التي لا تسمع إذ لا يلزم من سماعه بذلك علمه به، أما  
إذا كانت صيغة الدعوى ما ذكر في السؤال من أنه يعلم  
بالاستفاضة الخ، فتسمع الدعوى حينئذ بلا شك ويطالب  
بالجواب وتكون دعوى حسبة.

وسئل رحمه الله تعالى عن الإكراه على الطلاق أو  
البيع أو نحوهما هل يشترط في ثبوته رجلا ن؟. فأجاب  
بقوله: الإكراه على البيع أو البراءة أو نحوهما يثبت  
بشاهد ويمين لأن القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل  
الذي لا يوجب قوداً بذلك نظراً إلى أن القصد المال  
بخلاف الإكراه على الطلاق لا يثبت إلا برجلين، لأن  
الطلاق المقصود لا يثبت إلا بهما، ويشترط في شاهده  
تفصيله لاختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال والمذاهب  
بل أهل المذهب كثر اختلافهم في حده وما يثبت به.

وسئل رحمه الله تعالى هل جداد النخلة يورث يداً  
عليها كالهدم والبناء أم لا؟. فأجاب بقوله: مجرد الجداد  
وحده لا يورث يداً على النخلة كما هو ظاهر، لأنه لا يعد  
استيلاء عليها كالهدم وحده بخلاف البناء، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى هل تثبت الحدود  
بالاستفاضة؟. فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله:

الذي نقله البلقيني رحمه الله تعالى في فتاويه في باب الجزية عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واعتمده أنها لا تثبت بها، وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد الوجود ألا ترى أن غاصباً لو غصب داراً وجاء مدعيها ليدعي بها وأقام بينة بالمدار ولم تتعرض البينة لحدودها لا بالإشارة ولا بالعبرة فإننا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر فإن قيل فقد ذكر العلماء - رضی الله تعالى عنه - م أن ما اشتهر لا حاجة إلى ذكر حدوده، فالجواب أن ذلك في المشهور المقطوع به فأما غير ذلك مما شك في حدوده فلا بد من ذكر حدوده. وقال الشيخ الإمام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: أن الحدود لا تثبت بالاستفاضة ورأيت ذلك في مكتوب له مسجلاً عليه بقضية بركة الحبش، وقال في آخره: ولم تثبت الحدود، إذ الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

---

وسئل رحمه الله تعالى عن حاكم شرعي صدرت عنده دعوى شرعية بين متداعيين في قضية لم تثبت عنده إلا بشاهدين دون شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين كنحو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم آخر فلم يحضر عنده غير شاهد واحد وتعذر الثاني بموت أو غيره فهل يجوز للحاكم أن يقول للشاهد فوضت إليك الحكم في هذه القضية فيحكم فيها الشاهد بعلمه أو لا يجوز له ذلك وإذا قلت بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه وأخبر مستنبيه بذلك؟ فهل للمستنيب أن يعتمد عليه وينفذ حكم نائبه في القضية المذكورة بإخباره بذلك أوضحوا لنا ذلك فلقد رأينا من يفعل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه

في ذلك بل يكتفي بإخباره من غير زيادة ويحكم فيها أو ينفذها فهذا مما أشكل علينا. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إذا كان في الشاهد أهلية القضاء في تلك المسألة المفوّضة إليه ولم يكن ثم تهمة ويبين مستنده كما هو الشرط في القضاء بالعلم من غير المجتهد، وكان للقاضي الاستنابة جاز له أن يستنبيه فيها ليقضي فيها بعلمه بشروطه التي ذكرناها وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه ومتى اختلف شرط من ذلك بطل التفويض والقضاء وكم ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تصم عنه الآذان فلا يبعد عليهم ما ذكره عنهم السائل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا ثبت حرية الأصل في الأم بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها أم لا؟. فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: يحكم بحرية الولد بما ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

وسئل رحمه الله تعالى عما إذا أذن له يصرف على دابته أو على من تلزمه مؤنته من فرع أو أصل واختلفا بعد ذلك في أصل الإنفاق أو قدره المعتاد فلم يحلف المنفق اليمين المتوجهة عليه في ذلك بل ردها على الآذن فهل له أن يطالبه باليمين المردودة أم لا وهل يكون حلف الآذن فيها على نفي العلم أم لا؟ فإن قلت نعم ترد عليه اليمين ويجب عليه الحلف فما فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفي العلم أو على البت وهو لو نكل عنها لم يحكم عليه أصلاً؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: المراد طلب

حلف المنكر ويكون على البت، وفائدة طلب حلفه أنه ربما خاف من اليمين فوافق على دعواه.

وسئل رحمه الله سبحانه وتعالى عما إذا شهد أربع نسوة بأن فلانة ولدت قبل فلانة وشهد الشهود الذكور ببلوغها فهل يجوز تزويج الأخرى بذلك أو لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إذا ثبت عند القاضي بطريقه الشرعي أن هذه المرأة بلغت بالسن وثبت عنده أن فلانة ولدت قبل هذه ثبت أنها بلغت بالسن أيضاً فيثبت لها أحكام البالغة ويجوز تزويجها بالإذن.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

وسئل رحمه الله سبحانه وتعالى عما إذا شهدت بينة ببلوغ الصبي بالسن وأخرى بأنه لم يبلغ بل عمره ثلاثة عشر سنة أو أربعة عشر سنة هل هي شهادة يكتفى بها أو لا؟ وإذا شهدت بينة أنه ولد يوم ولد فلان أو مات يكفي ذلك أو لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: اختلاف هاتين البينتين فيما ذكر اختلاف في وقت ولادته، إذ حصل شهادة الأولى أنه مضى له من حين ولادته خمسة عشر سنة، وشهادة الثانية أنه لم يمض له من وقت ولادته إلا ثلاث أو أربع عشرة سنة فالأولى تثبت وجوده وولادته في زمن معين، والثانية تنفي وجوده في ذلك الزمن فهما متعارضتان لكن الثانية مستصحبة لأصل عدم والأولى ناقلة عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها وتلغى شهادة الثانية، وإذا أرخت الشاهدة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة الشرعية

موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان يوم كذا وأدير حكمه عليه،  
والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 362

## باب العتق

وسئل رحمه الله تعالى في رجل معه أمة فسافر بها إلى بلاد في اليمن تسمى جازان من أعمال الترك فنزل على البلاد ولد الإمام الزيدي فشردوا الترك وتركوا البلاد فمسكوا التجار والمتسببين جميعهم ومسك الرجل في حملتهم وحبس هو وجاريتته مع من حبس فأرادوا أخذ الجارية فذكر لهم أنها حملت منه فلم يصدقوه فذكر لهم أنه أعتقها وتزوج بها خوفاً أن تؤخذ منه فقام أكابر البلاد ودخلوا على المتولي وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين أشرفياً حتى خلص هو وجاريتته فهل يقع عليه عتق في الجارية أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: لا تعتق الجارية المذكورة باطناً أي فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إن قصد بقوله أعتقتها الأخبار بالعتق كذباً حتى يكون ذلك سبباً لخلاصها، وأما في ظاهر الشرع فيؤاخذ بإقراره المذكور بمعنى أنه إذا ادعى عليه به وثبت لدى حاكم شرعي حكم عليه بعتقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن من قال متى وجدت عبدي ولم أطوشه فهؤلاء الثلاثة أحرار فوجده وباعه ولم يطوشه فهل يحنث أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله: إذا وجده وتمكن من تطويشه فلم يفعل

عتق عليه أرقاؤه الثلاثة المذكورون، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

وسئل رحمه الله تعالى عن قال، أي عبد من عبيدي  
ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر عتق  
حتى لو ضربوه كلهم عتقوا ولو قال أي عبد من عبيدي  
ضربته فهو حر فضرب واحداً عتق فإن ضرب آخر لم  
يعتق فما الفرق مع أن في كل منهما صيغة أي الدالة  
على العموم؟. فأجاب بقوله: الفرق بينهم أن أي وإن  
كان للعموم إلا أن ضرب في الأول مسند إلى ضميره  
وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم ويصير  
المعنى حينئذ أي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر  
فكل من اتصف بضربه يكون حراً، وأما ضرب في الثاني  
فهو لم يسند إلى ضمير أي التي للعموم فلم يمكن  
وقوعه أعني ضرب صفة لأي وإذا لم يقع صفة لها لم  
يكتسب عموماً بل هو باق على وضعه من أن الفعل  
المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق إلا الأول لا يقال  
النكرة في سياق الشرط للعموم لأننا نقول العموم فيها  
ضعيف لأن دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي  
العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ لأنه أقوى على أن  
الأصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق إلا زيد عليه  
إلا أن قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو  
قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه  
لأن ضرب حينئذ مسند إلى ضمير من العام فيعم كما  
سبق في الصيغة الأولى بخلاف ما لو قال من ضربت من  
عبيدي فهو حر، فإنه لا يعتق إلا من ضربه أولاً أخذاً مما

مر في الصيغة الثانية، ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضي حسين رحمه الله تعالى في الأخيرة، وأما المسألة الأولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع لو قال أي عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فإن كانوا معاً عتق واحد وبينه السيد لا الضارب أو مرتباً عتق الأول لعدم المزاحم وقت ضربه أو أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معاً أو مرتباً عتقوا، والفرق من وجوه ذكرها منها لو قال أي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاق الكل لم تطلق إلا واحدة وبينها الزوج أو من شاءت طلاقها فهي طالق فشئت طلقن، ولو قال لرجل طلق أي نسائي شئت لم يطلق

غير واحدة أو أي نسائي شاءت طلاقها فطلقها فشئت جميعاً فطلقهن طلقن أو من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقهم جميعاً فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لا يعتقون أو من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاءوا أو أعتق من عبيدي من شاء فإذا شاءوا فأعتقهم عتق الكل أو من سرق من الناس فأقطعه كان له قطع كل سارق أو أقطع من السراق من شئت لم يفهم منه التعميم فلا يقطع إلا واحداً منهم اهـ وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنجوي وأن غيره لا يحمل كلامه إلا على واحد في الكل أخذاً مما ذكره أئمتنا رضي الله تبارك وتعالى عنهم في أنت طالق إن دخلت الدار بكسر إن وفتحها ونظائره وإنما اقتضت على واحد فيهما لأن الأصل عدم العتق فلا يصار إلى أزيد من واحد إلا إن قصد أو وجدت قرينة لفظية قوية ولا يتصور وجود

تلك القرينة إلا من النحوي دون غيره لأنه لا يفرق بين  
الصيغتين فحملناه على المتيقن وألغينا المشكوك فيه.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

وسئل رحمه الله تعالى عن أعتق عبد بشرط  
ملازمته للصلوات فصلى مدة ثم ترك فهل يصح العتق أو  
لا فيباع ويشترى بثمنه غيره يلزمها؟. فأجاب نفعنا الله  
سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: لم أر في هذه المسألة  
نقلًا بعد الفحص وتتبع كلام الأئمة ثم الظاهر أن صورة  
السؤال أعتقتك بشرط أن تلازم أو إن لازمت على  
الصلوات، ويحتمل أنها إن لازمت على الصلوات فأنت  
حر أو فقد أعتقتك وبين الصورتين فرق إن قلنا إن  
الإخلال بهذا الشرط في الأولى يقتضي مالاً، والظاهر  
خلافه وذلك الفرق المبني على خلاف ذلك الظاهر هو أنه  
في الأول يشترط القبول فوراً فيعتق عقبه وإلا فلا، وأما  
الثاني فلا يكفي فيه القبول مطلقاً بل لا بد من فعل  
المعلق عليه وإنما قلت إن قلنا الخ لقولهم يصح العتق  
بعوض ولو من أجنبي، وحكمه فيه كهو فيه في الخلع  
فحيث رجع ثم لمهر المثل رجع هنا للقيمة وحيث رجع ثم  
للمسمى فهنا كذلك وحيث قلنا ثم بالفورية قلنا بها هنا  
وحيث لا فلا فعلم أنه لا بد من قبوله فوراً ما لم يأت  
بنحو متى أو يقل بعد موتي وأنه حيث فسد بنحو جهل أو  
غيره مما يفسد به عوض الخلع وقع العتق بقيمته يومئذ  
فمن الفاسد أعتقتك على أن تخدمني أو أن تخدمني أبداً  
أو إلى مرضي أو نحو ذلك فإن قبله فوراً عتق ولزمه  
قيمته وإلا لم يعتق أو أن تخدمني شهراً وقبل عتق  
ولزمته خدمته شهراً فإن تعذرت الخدمة المدة كلها رجع

عليه بقيمته أو بعضها فبقسطه وأنه لو قال لأمته أعتقتك  
على أن أنكحك ومثله كما بحثه غير واحد على أن تنكحي  
زيداً أو لسيد قن أعتقه على أن أنكحك ابنتي احتيج  
للقبول فوراً فيقع العتق بالقيمة، لأن العوض لا يصح  
كونه عوض خلع وأنها لو قالت لقنها أعتقتك على أن  
تنكحني أو على أن أعطيك ألفاً عتق من غير قبول  
لانتفاء المعاوضة وخروج الشرط إلى الوعد الحسن  
ومتى مات السيد قبل الفعل المعلق عليه بطل ما لم  
يقل بعد موتي فيقع به متى وقع بعده ويمتنع على  
الوارث التصرف فيه ما لم يعرض عليه

فعل المعلق به فيمتنع منه ويأتي في فعله أو فعل من  
يبالي بتعليقه للمعلق به ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وفي  
التعليق بالمحال ما قرروه في الطلاق نعم لو قال  
لامراته وأجنبية إحداكما طالق ولا نية له طلقت امرأته  
بخلاف ما لو قال لفنه وحر غيره أحدكما حر لا يعتق قنه،  
والفرق أن الحرية لا تحتاج في الأصل لإيقاع وإيقاعها في  
الغير الحر مطابق للأصل بخلاف الطلاق فإنه يحتاج  
للإيقاع وإطلاقه على الزوجة هو الأصل المتبادر فانصرف  
إليها وهذا واضح وإنما الخفي ما لو قال ذلك لقنه وقن  
غيره، فإن المسألتين على حد سواء وقد فرقوا بينهما  
أيضاً، ويوجه بأن انصراف الحرية إلى أحدهما لم يقو  
مرجحها لاستوائهما في استحالة حقيقتها دون مجازها  
كالنية قبل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها إلى المملوك  
مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبه تحكم بخلاف  
الطلاق فإن الزوجة والأجنبية ليستا بمستويتين في  
حقيقته ولا في مجازه فانصرف إلى من هو حقيقة فيها

وحدها أي الزوجة دون الأجنبية لأنه لا يصح استعماله فيها مراداً به معناه الحقيقي أصلاً، فإن قلت إن أردت ذلك من حيث هو لا يفيد أو بالنسبة للمتكلم فهما فيه سواء، ألا ترى أن غير سيد القن لا يصح وصفه له بالحرية إلا مجازاً والسيد يصح وصفه له به حقيقة فكذا الزوج لا يصح وصفه بالطلاق حقيقة إلا لزوجته وللأجنبية به إلا مجازاً فاستويا قلت ممنوع لأننا عهدنا وقوع الحرية الحقيقية من غير السيد كسراية عتق أحد الشريكين وكعتق الولي عن موليه والوارث عن مورثه ولم يعهد وقوع الطلاق من غير الزوج إلا من الحاكم في مسألة الإيلاء، وبهذا يتضح ما فرقت به من استواء القنين في الاتصاف بحقيقة الحرية ومجازها من السيد وغيره ولا يصح استواء الزوجة والأجنبية في الاتصاف بحقيقة الطلاق ومجازه من الزوج وغيره فتأمله، ويأتي هنا في أن أديت لي أو أعطيتني أو أقبضتني أو ضمننت لي أو قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع، وفي إن دخلت وكلمت ما

قالوه في اعتراض الشرط على الشرط في الطلاق، وفي التعليق بالمشيئة ما قالوه ثم أيضاً ولو أعتقه بشرط فاسد كأعتقتك على أن لي أو لفلان الخيار أو على أن أبيعك أو أعود فيك إذا شئت فهل يصح العتق ويلغو الشرط كالنكاح في أكثر صورته أو لا يصح من أصله ظاهر كلام الأئمة في أصل الروضة الثاني، وعبارته في باب الوقف فلو وقف بشرط الخيار، وقال وقفت بشرط أن أبيعك أو أرجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله تعالى كالعتق أو إلى الموقوف

عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد  
لكن في فتاوى  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

القفال أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية اهـ، واعتمد السبكي رحمه الله تعالى كلام القفال وقال: إن ما اقتضاه كلام الشيخين رحمهما الله تعالى من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف اهـ، وعليه فإن كان ذلك الشرط الفاسد في عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك أو أعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى ووجبت القيمة كما في الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلهما إذا علمت ذلك وتأملته اتضح لك قولي السابق، والظاهر خلافه وبيانه أن الصورة الثانية أعني إن لازمت على الصلاة فأنت حر لا معاوضة فيها أصلاً بوجه من الوجوه وإنما هي محض تعليق فحيث أتى بالمعلق عليه عتق وإلا فلا لكن ما حد تلك الملازمة وما ضابطها والذي يظهر الرجوع في ذلك للعرف فحيث لازمها مدة حتى يصار يسمى عند الناس أنه ملازم لها عتق وإلا فلا، فإن قلت هل ينصرف ذلك التعليق إلى الفرائض ورواتبها أو إلى الفرائض فقط، قلت الظاهر الثاني لأن الذهن إنما يتبادر إليه لغلبة ترك الأرقاء لصلوات الفرض، فالظاهر أن السيد قصد بهذا الإحسان إليه حملة على خلاف ما اعتاده أبناء جنسه، وأما حملة على النوافل أيضاً فلا قرينة له قوية حتى نأخذ بها ثم رأيت عن القلعي رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبدته إن حافظت على الصلاة فأنت حر

يقع لأنه يعتبر لوقوعه أي العتق محافظته عليها مدة استبراء الفاسق إذا تاب وصلاح وهي سنة اهـ، وكان هذا ضبط للعرف الذي ذكرته وهو ظاهر ومما يصرح به قولهم في حد العدالة أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى، وقد علمت أنهم حدوا تلك الملازمة للتقوى بسنة فجعلوا مضي سنة عليه وهو ملازم للتقوى محصلاً لتلك الملكة الحاملة على تلك الملازمة فكان هذا تصريحاً منهم بحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد بهذا التعليق محافظته على الصيانة والتقوى فإذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في أوقاتها فقد حصلت

له ملكة الملازمة فوجد مقصود المعلق عليه، فإن قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعتقه فحسب ثم يعرض عنها إذا عتق قلت لا نظر لذلك، ألا ترى أن الشاهد إذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود عدالته فقط ولم ينظروا لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لأن الإنسان له طبائع أربعة كل منها يتحرك في الفصل المناسب له إلى الشهوات والبطالات فحيث مضت عليه تلك الفصول ولم يمل طبعه عما هو عليه من التقوى إلى صدها الحامل عليه الزمن وغوائل المحن علم أن التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لا تزول غالباً فاكتفوا بتلك المظنة الدال عليها قوله تعالى:

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

-----  
-----

{إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر} (العنكبوت: 45) ولم ينظروا إلى العوارض المستقبلية لأنها غيب عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية، وأما الصورة الأولى، أعني أعتقتك بشرط أن تلازم على الصلوات فبان ما قلته فيها من أنه لا مال عليه فيها هو أن العرض المتقوم يجب هو أو بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الإعتاق ولا يحتاج لقبول كما لو خالها على دم أو نحوه مما لا يقصد بالعرضية كالحشرات فإنه يقع الطلاق رجعياً ولا مال لأن ذلك لما لم يقصد بالعرضية بحال كان المطلق غير طامع في شيء ألبتة بخلاف الميتة فإنها قد تقصد للضرورة وللجوارح، ولا شك أن الغرض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لأنه لا يقابل بعوض عرفاً ولا شرعاً لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصلاً وإذا ثبت أنه غير متقوم يأتي فيه ما في الخلع على الدم مما تقرر، فإن قلت هل يصح قياس هذه المسألة على ما مر في قولها لقنها أعتقتك على أن تتزوجني قلت الحكم واحد لكن الملحظ في التعليل مختلف لقولهم في هذه أن هذا خرج عن العرضية إلى الوعد الجميل فكأنها أعتقته على أن تعطيه ألفاً فيعتق فيهما بلا قبول لعدم العرضية وانقلابها إلى الوعد الجميل لأنها لم تشترط عليه ما فيه مشقة أصلاً، وأما صورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة أي مشقة على العتيق لكن لما لم تقابل تلك المشقة بمال شرعاً ولا عرفاً سلخناه عن العرضية المقتضية للتقويم وجعلناه كأنه لم يذكر فاتضح أنه لا جامع بين المسألتين في العلة حتى يصح قياس ما في السؤال على هذه ولولا ما قرروه من أن العتق على شرط كالطلاق عليه في

أحكام عوضه وغيرها لما اتضح في صورة العتق على  
محافظة الصلوات ما تقرر من أنه يعتق بمجرد التلفظ  
بذلك من غير قبول سواء أحافظ عليها أم لا ولا رجوع  
لسيده عليه بشيء أصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

---

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص وضع يده على  
مال أيتام ثم إنه تصرف في المال ببيع وشراء ثم اشترى  
جارية وأعتقها ثم إن أهل الدين طالبوه فما وجدوا معه  
ما يوفي مالهم فهل للحاكم الشرعي أن يحكم عليه ببيع  
الجارية ويوفي لهم مالهم أم لا؟. فأجاب نفعنا الله  
سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: إن كان الشراء بعين مال  
الأيتام وليس وصياً عليهم أو كان وصياً ولا مصلحة لهم  
فالشراء باطل والعتق باطل، وكذا إن كان مديوناً وحجر  
عليه، وأما إذا لم يحجر عليه واشترى في ذمته فالشراء  
صحيح والعتق صحيح وليس للقاضي أن يحكم عليه  
ببطلان شراء ولا عتق، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

#### باب التدبير

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص علق عتق عبده  
على صفة وصورته قال إذا مرضت فعبيدي فلان قبل  
مرض موتي بثلاثة أيام أو شهر مثلاً حر لوجه الله  
سبحانه وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه  
الصفة كالمدير أو لا؟ وإذا وجدت الصفة هل يعتق من  
رأس المال أو من الثلث؟. فأجاب نفعنا الله تعالى  
بعلومه بقوله: يباع العبد مطلقاً وإذا مات وقد وجدت  
الصفة عتق من رأس المال.

-----

-----

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص قال في الصحة أو في مرضه الذي توفى فيه لعبدین له إذا خدمتما ابنتي عائشة وأولاد ابني محمد بعد موتي خمس عشرة سنة أو إلى بلوغ الصغير منهم أنتما أحرار وكان والحال هذا أولاد ابنته المذكورة اثنين وأولاد ابنه كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان أي العبدان هذان ببلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها أم لا؟ فإن قلت يصح ذلك فلو مات واحد من أولاد ذلك الابن أو البنت قبل موت ذلك المعلق أو بعده وذلك هو الواقع في صورة السؤال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير المعلقان تركة أو لا؟ وأيضاً فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه فهل تتوقف صحة ذلك التعليق على إجازة أولاد عمه وبنته في حصصهم لبنت ابنه لأن ذلك وصية لو ارث أم لا يتوقف ذلك على الإجازة، فإن قلت يتوقف ذلك على الإجازة فلو لم يجيزوا أو أجازت البنت ولم يجز أولاد أعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق أيضاً لأن المنفعة شرطها أن تستغرق الكل من أولاد بنته وابنه وأولاد ابنه لم يقع لهم الذي أراده لتعذره عليهم شرعاً وأيضاً فتزويج العبدین هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح أم لا؟ فإن قلت يصح، والحال ما تقدم فمن ذا يقدم ومن ذا يزوجهما؟ هل هم الورثة بإذن ولي الأولاد أو غير ذلك وأيضاً فمؤنتهما من نفقة وكسوة وغير ذلك هل هي على الورثة المذكورين كالعبد الموصي بمنفعته حيث جميع مؤنه ثمة عليهم أم هي على الموصي لهم بالمنفعة وأيضاً فما حدث من أولاد من العبدین هذين في المدة المعلق العتق ببلوغها

لمن يكونون لأولئك الورثة المذكورين أو لمستحقي تلك المنفعة وأيضاً فلو مات أحد العبدین المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق أيضاً؟. فأجاب نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله: يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها إن خرجا من الثلث وإلا فبالقسط من كل منهما فإن مات واحد من أولئك الأولاد قبل موت

---

---

المعلق أو بعده بطل التعليق وصار تركة لأن الصفة المعلق عليها وهي خدمتهما لجميع أولئك الأولاد لم توجد، ونظير ذلك ما لو قال لزوجتيه إن دخلتما هاتين المدارين فأنتما طالقان فدخلت إحداهما إحدى المدارين والأخرى الأخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما المدارين جميعاً على الصحيح وما لو قال لهما إن حضتما فأنتما طالقان فإنه تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعاً فإن حاضتا معاً طلقنا وإن حاضت إحداهما لم تطلق واحدة منهما وأصل ذلك القاعدة المشهورة وهي أن مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد تارة يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون أصابعهم في آذانهم أكل الزيدان الرغيفين أي كل واحد أكل رغيفاً وتارة يقتضي مقابلة الكل لكل فرد نحو قوله عز قائلًا:

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 390

---

---

{حافظوا على الصلوات} (2:237) {وأرجلكم إلى الكعبين} (5:6)، بخلاف وأيديكم إلى المرافق فإنه من الأوّل ولهذا ثنى الأوّل وجمع الثاني لأن لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقاً فصحت المقابلة الأولى مع جمع المرافق، ولا يصح مع جمع الكعاب لاقتضاءها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجبت التثنية ليفهم وجوب الكعبين على كل فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية منها {إنما الصدقات للفقراء} الآية هل المراد توزيع الصدقات على مجموع الأصناف أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف ونبني على ذلك أنه هل يجب استيعاب الأصناف بكل صدقة كما هو مذهبنا أو يكفي وضعها في صنف كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ومن الفروع المذهبية ثم إن قامت قرينة على أحدهما صير إليها وإن لم تقم قرينة على أحدهما فهل يحمل عند الإطلاق على الأوّل أو على الثاني فيه خلاف، والراجح غالباً توزيع الآحاد على الآحاد كما في مسألتني الطلاق السابقتين وتتوقف صحة ذلك التعليق على إجازة من ذكر لبنت الابن الذي هو محمد، لأن ذلك وصية لو ارث كما صرح به قولهم إن الإغارة ولو في مرض الموت والوصية يعتبر فيها أجرة تلك المدة من الثلث فإن ردوا كلهم بطل التعليق، وكذا لو رد بعضهم لفوات الصفة المعلق عليها وهي خدمة أولاد ابنه محمد المدة المذكورة، وإذا صح ذلك التعليق صح تزويجهما كالموصي بمنفعته بل أولى ثم الذي يزوجهما هو الوارث لكن بإذن المستحقين لخدمتهما لأنهم يستحقونها والتزوّج ينقصها، فإن قلت صرح الغزالي رحمه الله تعالى في وسيطه بخلاف ذلك حيث قال: أما العبد فيظهر استقلال الموصي له به لأن منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالاكْتِسَاب وهو المتضرر، قلت يتعين حمل كلام الغزالي رحمه الله تعالى هذا على عبد موصي بمنافعه أبداً بدليل

تعليه المذكور لأنه لا ينحصر الضرر فيه إلا حينئذ، وأما  
الموصي بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلا إذن الوارث

---

---

لأن له حقاً في منفعه فيحصل له الضرر أيضاً على  
أن الذي في الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو  
قولهم الموصي له بمنفعة معينة كخدمة عبد لا يستحق  
غيرها فيشمل قولهم غيرها التزويج وغيره ومؤنة العبدین  
المذكورين على الورثة لأن ملكهم باق عليهما ومن ثم لو  
استفادا مالاً من نحو وصية أو لقطة كان لهم وأولادهما  
تابعون لأهم رقاً وحرية لا لهما ويبطل التعليق بموت  
أحدهما كما علم مما قررته فيما لو مات أحد الأولاد من  
مسألتي الطلاق والقاعدة السابقة، والله سبحانه وتعالى  
أعلم بالصواب.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 390

باب الكتابة

وسئل بما صورته هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة  
أم لا؟. فأجاب بقوله المعتمد: أنه لا يصح الاعتياض عنها  
وإن نص في الأم على صحته، والله تعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 386

---

---

باب أمهات الأولاد

وسئل - رضى الله تعالى عنه - في المبعوض هل يجوز له وطء جاريتيه إذا أذن فيه مالك بعبه وهل ينفذ استيلاده أم لا؟ فإن قلت لا فقد رأى المملوك في باب أمهات الأولاد من شرح المروض نفوذ استيلاده نقلاً عن البلقيني رحمه الله تبارك وتعالى وأقره مع كلام مشكل في آخره هل ذلك مقرر أم لا؟. فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله: إن للشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه قولين في وطء المبعوض أمته التي ملكها بعبه الحر القديم له ذلك بإذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقاً لنقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الإقدام على ما هو من سمات الكاملين وهو الوطاء المتسبب عنه الاستيلاد هذا حكم وطئه، وأما نفوذ إيلاده ففيه قولان أيضاً أحدهما عدم نفوذه لأنه ممنوع من التسري مطلقاً وليس أهلاً للعتق ولذا لو أعتق لم ينفذ عتقه، ويدل له تقييد الشافعي - رضى الله تعالى عنه - نفوذ إيلاده بما إذا كان بعد عتقه، وقول الشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى: إذا أولد الأب المبعوض أمة فرعه لم يثبت الاستيلاد، والثاني نفوذ إيلاده. وجزم به الماوردي رحمه الله تبارك وتعالى، ورجحه السراج البلقيني وولده الجلال وتلميذه البدر الزركشي رحمهم الله تبارك وتعالى. قال الجلال رحمه الله: وتقييد الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه بعبه بعد العتق لا دليل فيه، لأنه على سبيل المثال. وقال السراج رحمه الله تعالى: لا دليل في كلام الشيخين رحمهما الله تعالى المذكور، لأن الأصل في المبعوض أن لا يثبت له شبهة الإنفاق بالنسبة إلى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعوض في الأمة التي استقل بملكها، فإن قلت ينفذ إيلاده مع حرمة تسريه ولو بالإذن، قلت لا تلازم بين منع تسريه مطلقاً ونفوذ إيلاده لأن الإيلاذ قد ينفذ مع تحريم السبب كوطء الموسر الأمة المشتركة، وقد علل الماوردي رحمه الله تعالى نفوذ إيلاده بقوله

لأنها ملكت بحريته فيجري عليها حكم أمهات الأولاد، فإن  
قلت العلة التي منع التسري لأجلها موجودة

---

---

إذا قيل بنفوذ إيلاده، قلت ممنوع لأن مما منع من  
التسري لأجله نقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الإقدام  
على ما هو من سمات الكاملين كما مر، وأما الحكم  
بنفوذ إيلاده فهو أمر قهري عليه فلم يلزم عليه مساواته  
للكاملين، فإن قلت فلم نفذ إيلاده ولم ينفذ إعتاقه، قلت  
لانقطاع رقه بالموت قبل عتق مستولده مع ما فيه من  
الحرية حال الإحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق  
مستولده بخلاف إعتاقه، فإنه لا يمكن تنفيذه لوجود  
اتصافه بالنقص وهو ما فيه من الرق عنده ولأنه لو نفذ  
لزم إثبات الولاء له وهو ليس متأهلاً لذلك لقيام المانع به  
وهو الرق الذي فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 391

وسئل رحمه الله تعالى مرة هل ينفذ استيلاء  
المبعض؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد:  
نعم كما في الأم، وجرى عليه الماوردي رحمه الله تعالى  
وصححه البلقيني رحمه الله تعالى وتناقض فيه كلام  
شيخنا سقى الله عهده في شرح الروض فجزم بالنفوذ  
في باب أمهات الأولاد وجرى على خلافه في باب نكاح  
الأب أمة فرعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عن أمة استدخلت ذكر نائم  
فولدت منه فهل ينزل منزلة وطء الشبهة أم لا؟ فأجاب  
نفعنا الله بعلومه بقوله: صرحوا بأن العبرة في لحوق  
النسب بشبهة الرجل لا بالمرأة وحينئذ فيكون الولد  
منسوباً للنائم لكن لو كان النائم حراً فهل يكون الولد

حرّاً أو لا والذي يتجه الثاني، لأن الأصل في ولد الأمة أنه مملوك لسيدها إلا إذا وجد ظن من الواطيء يقتضي حرّيته كأن ظنها مملوكته أو زوجته الحرة ولم يوجد من الواطيء هنا ظن ذلك فبقي ولد الأمة على أصله من المرق والكلام في غير سيدها، أما لو استدخلت ذكر سيدها وهو نائم فيلحقه الولد وتصير أم ولد مطلقاً.

وسئل عما إذا استمنى الرجل بيد أمة ولده هل يكون الماء محترماً كما لو وطئها فإنه يلحقه الولد أم لا يكون محترماً حتى لو استدخلته هي أو غيرها وحبلت لا يلحقه الولد؟ فأجاب بقوله: الماء النازل بشبهة محترم، ومن جملة الشبهة هنا شبهة الأب كما في الجواهر هنا، وحينئذ فإن استدخلته امرأة بشبهة أيضاً لحق به الولد وإلا فلا لأنه يشترط في اللحوق باستدخال الماء احترامه في حالة الإنزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به، ومن الشبهة شبهة الأب كما علمته عن الجواهر، وكلام الأصحاب يشمل ولا نظر لإثمه بذلك كما لا نظر في وطئه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام أن ينزل بزنا.

وسئل عما إذا اختلف الأب والولد في إحيال الأمة التي لولده فادعاه الأب وأنكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وإن كذبت الأمة أم لا بد من تصديق الأمة أيضاً؟ فأجاب: إذا اختلفا في أصل الإحيال صدق المالك في نفيه، لأن الأصل عدمه أو في كونه من الأب أو الابن، فإن وطئها كل منهما وادعى الولد عرض على القائف أو ادعاه أحدهما فقط فالولد له كما لو كان الإمكان من أحدهما فقط فإنه له فقط ولا عبرة في ذلك بكلام الأمة.

وسئل عما إذا اختلف الأب والولد بعد إحيال الأب  
الأمّة في أنها موطوءة للولد حتى تحرم على الأب أو أنها  
مستولدة للولد حتى لا تصير مستولدة للأب فادعى الولد  
الوطء أو الاستيلاء وكذبه الوالد فهل القول قول الأب أو  
الولد؟ فأجاب الذي دل عليه كلامهم تصديق الوالد لأن  
إحياله لها يقتضي ملكه إياها بوطئها قهراً على الولد،  
فإذا أراد الولد رفع ذلك بدعواه وطأ أو استيلاء لم  
يصدق إلا ببينة، وقد صرحوا بأن من تزوّج مجهولة فأقر  
والده بأبوتّه لها لم تحرم على الابن وإن ثبتت أختيته لها  
إلا إن صدق أباه في الاستلحاق لأنها كانت حلالاً له فإذا  
أراد أبوه أن يقر بما يحرمها عليه لم يؤخذ بإقرار الأب  
حتى يصدقه فكذا في مسألتنا كما هو واضح.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 391

وسئل عما إذا ادعى الأب الإنزال قبل تمام إيلاج  
الحشفة حيث أحبلها حتى لا يلزمه إلا القيمة فقط وادعى  
الابن بعد تمام إيلاج الحشفة حتى يلزم الأب المهر  
والقيمة مع اتفاقهما أنها حبلت وولدت من الأب فهل  
القول للأب بيمينه أم قول الابن؟ فأجاب: الظاهر من  
كلامهم تصديق الأب، لأن الولد يدعي عليه بمهر والأصل  
براءة ذمته منه ولأن الإنزال خفي لا يطلع عليه إلا من  
الأب فقبل قوله فيه وقد صرحوا بأنهما لو اختلفا في  
قيمتها حال الإنزال صدق الأب لأنه غارم فكذا هنا.  
وسئل عما إذا ادعت الأمّة على ابن سيدها أنها حبلت  
ووضعت ولداً من وطئه أو استدخال مائه المحترم  
وصدقها الأب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها أم لا؟  
فأجاب وطء الابن جارية أبيه لا يقتضي مهراً إلا إن كان

لشبهة منها ولا ملكاً مطلقاً ولا لحوق ولد إلا إن كان  
بشبهة منه وحينئذ فلا فائدة لتصديق الأب مع تكذيب  
الابن كما هو واضح، ولعل في الكتابة تحريفاً وأن  
الصواب ادعت على أبي سيدها وحينئذ فالظاهر أن  
تصديق الأب لها يوجب ملكه إياها ولزوم القيمة له وكذا  
المهر بشرطه ولا أثر لتكذيب سيدها لأن من قدر على  
الإنشاء قدر على الإقرار والأب لو وطئها يقيناً كان هذا  
حكمه فقبل إقراره به وأيضاً فلا ضرر على السيد فيه  
لأنه تجب القيمة أو والمهر.

وسئل عما إذا زنى بامرأة مكرهة أو لشبهة منها ثم  
تزوّجها أو اشتراها حيث كانت أمة وكان التزوج أو  
الشراء حال وطئها زناً ثم نزع هل يجب مهر المثل  
والمسمى حيث تزوّجها؟ فأجاب إن وقع التزوج أو  
الاشتراء بعد غيبوبة الحشفة وجب مهر المثل مع  
المسمى إن صح العقد ومع الثمن في مسألة الشراء  
وإن قارن أحدهما غيبوبتها لم يجب إلا المسمى أو الثمن  
لأن الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع.

وسئل عما إذا وطئها مكرهة أو بشبهة منها ثم بيعت  
إلى مالك آخر حال الوطاء هل يكون المهر للأول أو  
للمالك الثاني أم لا شيء، لأن الوطاء لا يتم في ملك  
الأول ولا في ملك الثاني أم يجب المهر لهما ويقتسماه؟  
فأجاب: المهر للأول لأن الموجب له غيبوبة الحشفة وهذا  
إنما وقع في ملك الأول، وأما الذي وقع في ملك الثاني  
فهو دوام ذلك والدوام تابع غير مفرد بمقابل فلم يجب  
لثاني شيء لأن ما وقع في ملكه لا مقابل له كما تقرر.

وسئل عما لو وطىء أُمته ثم أعتقها حال وطئه ثم استدام بعد العتق هل يجب لها المهر أو لا؟. فأجاب: يجب لها المهر لأن ابتداء الوطاء كان حلالاً مقابل له فإذا طرأ التحريم واستدام الوطاء كان بمنزلة ابتدائه كما صرحوا به في نظائر لذلك.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 391

وسئل عن من زنى بامرأة طائعة ثم تزوّجها حال الوطاء واستدام هل تصير محصنة بهذا الوطاء وتعتد له حيث طلقها بعد ذلك ويجب لها المهر بكماله أم لا؟ لأن أوله كان حراماً وكانت زانية؟. فأجاب: صرحوا فيمن علق طلاق زوجته بوطنها أنه يقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة ويلزمه النزع فوراً فإن استدام لم يلزمه مهر، وهذا صريح منهم في أن الاستدامة لا حكم لها وحينئذ فلا تصير محصنة بها ولا يجب عليها بها عدة ولا مهر لها في مقابلها.

وسئل عما إذا وطىء أمة الغير مكرهة مثلاً ثم أعتقها مالكتها حال الوطاء هل يجب المهر للمالك أو لها؟. فأجاب: يجب المهر لمالكها ولا شيء لها لما تقرر في التي قبل هذه أنه لا عبرة بالاستدامة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رقم الجزء: 4 رقم الصفحة: 391

-----  
-----